المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

يناير - 2011 | العدد - ٥ | صفر - ١٤٣٢

215 %
نسبة نمو برامجنا ومشاركينا
عـن الأعـوام السابقة

الجديد في اتفـاقـية قـواعـد «روتردام»

هدية داخل العدد

بحضور حمدان ومكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

تخريج الدفعة الأكبر في تاريخ المعهد

المسؤولـية الجـنائية لمجالس إدارات الشركات

تحقيق

الصحافيون وقانون المطبوعات والنشر

الفـسـخ والانفسـاخ والتـفاسخ

الافتتاحية

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

قضاء المعرفة ...

خلال حفل التخريج الذي أقامه المعهد في شهر نوفمبر وشرف بحضور سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي،وسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي، والذي تم فيه تخريج أكبر دفعة في تاريخ معهد دبي القضائي، حيث تخرجت منه ثلاث دفعات متخصصة اشتملت على القضاء والنيابة العامة والقضاء العسكري، استخدمت في كلمتي التي ألقيتها مصطلح «قضاء المعرفة»، سألني أحد الزملاء عن فحوى هذا المصطلح. هذا المصطلح يستخدم لأول مرة على الساحة، وفي حقيقة الأمر فإن معهد دبي القضائي يقوم على إكساب المشاركين والمتدربين كافة أنواع العلوم التي تعينهم على أداء مهام عملهم، وأعني بذلك بأن المشتغل في القضاء حتى يقوم بعمله على أتم وجه فإنه من الضروري أن يلم بكافة العلوم والمعارف والتي أصبحت مهمة للوصول للعدالة، فلم تعد كتابة الحكم القضائي قائمة على المعرفة بالعلوم القانونية والخبرات القضائية وإنما يجب على القاضي وعضو النيابة العامة أن يلم بعلوم الاقتصاد والاجتماع وباقي العلوم الإنسانية والطبية والمحاسبية وتكنولوجيا المعلومات وباقي العلوم ذات العلاقة التي من شأنها أن تجعل من الحكم القضائي مكتمل العناصر وقائماً على أساس متين.

وبناء على ما تقدم فإن قضاء المعرفة في الأساس يقصد به أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيس للوصول إلى العدالة القضائية. وقضاء المعرفة يعتمد على توافر شتى أنواع المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار. فإن الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية، كما هي مهمة والأكثر قيمة في اقتصاد المعرفة، فإنها كذلك في قضاء المعرفة. وفي القضاء المبني على المعرفة ترتفع المساهمة النسبية للعدالة القضائية المبنية على المعرفة أو تمكينها. واقتصاد المعرفة ما هو إلا اختصار لرسالة معهد دبي القضائي المتمثلة في تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني، مع التطوير المستمر لإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.

سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي

و

سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي،نائب رئيس المجلس التنفيذي، رئيس المجلس القضائي

في صورة تذكارية مع أعضاء مجلس إدارة المعهد
وخريجي الدفعة الأولى
من برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية المخصص للقضاة
وخريجي الدفعة الحادية عشرة
من برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية المخصص لأعضاء النيابة العامة

مبروك لخريجينا في عام ٢٠١٠

المحتويات

العدد (٥) يناير ٢٠١١م - صفر ١٤٣٢ هـ

المعهد مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعني بنشر الدراسات والبحوث والدراسات والثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

14 تحقيق
الصحافيون وقانون المطبوعات والنشر

بقلم رئيس التحرير: قضاء المعرفة ... 01
-المعهد يكرّم طالبات متطوعات من «التقنية العليا» 06
- برنامج قانوني تدريبي لـ«هيئة الأوراق المالية والسلع» 07
- بالاتفاق مع جمعية النهضة النسائية دبلوم لتأهيل المحكمين الأسريين. 08
- معهد دبي القضائي يستضيف أول قاضية في المحكمة العليا في الهند 11

النفقة الزوجية
في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي
24

انحلال الرابطة العقدية بالفسخ ، أو الانفساخ ، أوالتفاسخ
32

الطرق القانونية للمطالبة بقيمة الشيك والدفوع المبداة في الدعاوى المدنية والتجارية
38

أعمدة العدد

قبسات من الفكر	القاضي عبد اللطيف العلماء
شفاء الصدور	د .محمد الضويني
حكاوي الراوي	كامل محمود
انعكاسات قلم	منى عبد الله
خواطر	هبه الأخضر

42
- كاميرا المعهد 72
- «في السباق نحو التميز، ليس هناك خط محدد للنهاية» 80
- كاميرا المعهد 84
- من تراثنا القضائي 94
- يقول المدير .. د.احمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي 96

46 الاندماج والاستحواذ: ما بين عقد بيع شركات وعقد حوالة الدين؟

80 الجديد في نقل البضائع عبر البحر دوليًا
قواعد روتردام 2008

الغلاف

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
منى عبد الله الملا
سلامة حمد اجتبي

التصميم والإخراج
الصدى للإستشارات والخدمات الإعلامية والترويجية
هاتف: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE
ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+
mail@dji.gov.ae
كما يمكنكم زيارتنا على facebook :
معهد دبي القضائي

في المعهد
برنامج تدريبي لمأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة

أطلق «معهد دبي القضائي» (DJI) مؤخّراً برنامجاً جديداً موجّهاً للضبطية القضائية لتأهيل وإعداد مأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة الذين يتولون مسؤولية إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين الطبية والقرارت الصادرة تنفيذاً لها. وتأتي هذه الخطوة تماشياً مع خطة المعهد الإستراتيجية والفلسفة التدريبية والنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب وفق أعلى المعايير العالمية وتطبيق مناهج التعلم التشاركي القائم على مبادئ تعلم الكبار وتوظيف أفضل الأساليب والوسائل التدريبية لبناء كوادر مواطنة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة اللازمة لمواكبة المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية.

ويهدف البرنامج الجديد إلى تزويد مأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة بأفضل المهارات والمعارف القانونية وفق أسس علمية دقيقة لضمان تطبيق القوانين الطبية بما ينسجم مع الجهود الرامية إلى تطوير النظام القانوني والعدلي وبناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة وتعزيز مسيرة التنمية على مختلف المستويات الإجتماعية والإقتصادية والصحية والبيئية والثقافية. كما يقوم البرنامج بصورة رئيسية على معايير ثابتة لترسيخ وفهم الرقابة الصحية بمختلف أبعادها وقوانينها وجوانبها القانونية والإنسانية والمهنية من خلال التركيز على القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية، الذي يتناول محاور عدة بما فيها المسؤولية الطبية واللجنة العليا للمسؤولية الطبية والتحقيق مع مزاولي المهنة والتأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية، والقانون الإتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة والمواد الصادرة عنه والمتعلقة بمراكز الإخصاب الحكومية وقرار وقف نشاط مركز الإخصاب والحكم بإغلاق المركز وكيفية الحصول على تراخيص أخرى وتوفيق أوضاع مراكز الإخصاب القائمة في الدولة.

وفي إطار تعليقه على البرنامج الجديد، قال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «يمثل إطلاق البرنامج الجديد الموجه لمأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة إستكمالاً لنجاح البرامج التدريبية الخاصة بالضبطية القضائية ومحاكم دبي والقضاء العسكري ووزارة العمل وغيرها من الجهات الحكومية الرائدة وذلك تماشياً مع رؤيتنا المتمثلة في الإستثمار على نطاق واسع برأس المال البشري من خلال تطوير برامج التأهيل المهني والتدريب المستمر وفق أعلى معايير الكفاءة لتزويد الكوادر العاملة في النظام القضائي والعدلي بالمعرفة القانونية الحديثة. ويكتسب هذا البرنامج أهمية خاصة كونه يتمحور حول القوانين الطبية التي تمثل إحدى أهم القضايا المؤثرة في المجتمع، ومن هنا يأتي تركيزنا على القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية والقانون الإتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة لتبني منهجيات مبتكرة قادرة على مواجهة كافة الإنتهاكات الطبية والتحديات التي تعيق تطوير القطاع الصحي المحلي.»

اختتام دبلوم العلوم القانونية والقضائية للدفعة الثانية من القضاء العسكري

إختتم «معهد دبي القضائي»، المركز الرائد في مجال الدراسات القانونية والتدريب القضائي في إمارة دبي، برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية الموجّه لمتدربي القضاء العسكري والذي إستمر في الفترة من ١٣ ولغاية ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك بالتعاون مع النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة في شرطة دبي. وإستند هذا البرنامج إلى منهجية تشاركية تشمل البرامج النظرية والتعليم التطبيقي والتدريب العملي للإرتقاء بمستوى الكفاءات البشرية العاملة في القضاء العسكري وتفعيل دورهم في تعزيز مسيرة التميز القانوني والقضائي في الإمارة.

وتخلل البرنامج جلسات تدريب عملي في مقر النيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية وعلم الجريمة في شرطة دبي، إذ تم توزيع المتدربين القضائيين طوال فترة التدريب على أن يكون كل متدرب قضائي تحت إشراف عضو نيابة من النيابات المتخصصة مثل نيابة بر دبي ونيابة ديرة ونيابة المخدرات، وذلك في إطار الحرص على تزويد كل مشارك بأساسيات عمل عضو النيابة وكافة تفاصيل سير القضية بدءاً من تسجيل البلاغ بمركز الشرطة وصولاً إلى الحكم في القضية لدى محاكم دبي. كما قام المتدربون أيضاً بزيارة مكاتب أعضاء النيابة العامة بمراكز الشرطة للإطلاع عن كثب على كيفية إستلام المتهمين من مركز الشرطة والتعرّف على طرق ومنهجيات التحقيق معهم.

وأعرب القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي» عن سعادته بإختتام البرنامج الموجه لمتدربي القضاء العسكري بالتعاون مع النيابة العامة وشرطة دبي، وذلك تماشياً مع خطط المعهد الرامية إلى تزويد المجتمع القانوني والقضائي بالكوادر المؤهلة وفق أعلى مستويات التدريب العملي والقادرة على دعم أهداف خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسية المتمثلة في الأمن والعدل والمساواة، وأضاف: «نتطلع بتفاؤل إلى هذه البرامج والدورات التدريبية التي نسعى من خلالها إلى سد الثغرات المعرفية والمهنية لدى المتدربين القضائيين بما ينسجم مع متطلبات سوق العمل وتأهيليهم للإنخراط في المجال القانوني وتولي مناصب قيادية في القضاء والنيابة العامة فضلاً عن تفعيل مساهمتهم في تطوير القطاع القانوني والعدلي وإستكمال المسيرة الرائدة في العمل القضائي فضلاً عن دعم الأهداف التنموية لترسيخ مكانة دبي على الخارطة القانونية العالمية.»

المعهد يكرّم طالبات متطوعات من «التقنية العليا»

قام «معهد دبي القضائي» (DJI)، المركز الرائد في مجال الدراسات القانونية والتدريب القضائي في إمارة دبي، مؤخّراً بتكريم عدد من طالبات كليات التقنية العليا في دبي اللواتي تطوعن في حفل تخريج الدفعة الحادية عشرة من وكلاء النيابة العامة والدفعة الثانية من متدربي القضاء العسكري والدفعة الأولى من القضاة. وشهد حفل التكريم حضور كلّ من د. هورد ريد، مدير كلية دبي للطالبات والمدير الأعلى لكليات التقنية العليا والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي». وتأتي هذه الخطوة إنطلاقاً من حرص المعهد على تقدير جهود شركائه ومشاركاتهم الفاعلة في دعم رسالة ورؤية المعهد فضلاً عن بناء قنوات للتواصل معهم لتعزيز العمل المشترك في مجال الإرتقاء بمستوى الكفاءات المواطنة وفق أعلى معايير الشمولية والتميز.

وعلى هامش حفل التكريم، بحث كلّ من د. ريد والسميطي آليات التعاون والتنسيق فيما بينهما سيما وأنّ كلية دبي للطالبات و«معهد دبي القضائي» حالياً بصدد دراسة شراكة في مختلف المجالات ذات العلاقة بعمل الطرفين لتوظيف الإمكانات المتاحة لتنمية الموارد البشرية ودعم المبادرات التي تصب في مصلحة كل منهما.

وقدأعرب د. هوارد ريد، مدير كلية دبي للطالبات عن تقديره لتكريم طالبات الكلية من قبل معهد دبي القضائي. وقال «نثمن هذا التكريم ونتمنى ان نواصل التعاون مع المعهد القضائي كوننا بحاجة إلى شراكات من هذا النوع لبناء المجتمع الذي تعطى فيه المرأة فرص متكافئة لتطوير معارفها ومهاراتها.»

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي: «يأتي حرصنا على تكريم طالبات كليات التقنية العليا في دبي تقديراً لمشاركتهم الفاعلة في حفل تخريج المتدربين من القضاء العسكري ووكلاء النيابة العامة والقضاة وتأكيداً على سعينا الدائم إلى تقوية التعاون مع الكليات ومختلف الهيئات والمؤسسات الأكاديمية الرائدة لتشجيع التميز وتكريم الإبداع تجسيداً لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي. وبالتأكيد فإننا نتطلع إلى الدخول في شراكة إستراتيجية مع كليات التقنية العليا لمواصلة تعزيز مستوى الوعي المجتمعي بالجوانب القضائية والعدلية العامة وتحقيق تطلعاتنا المشتركة في ترسيخ مكانة دبي كمركز للتنمية الشاملة في المنطقة.»

برنامج قانوني تدريبي لـ«هيئة الأوراق المالية والسلع»

أطلق «معهد دبي القضائي» (DJI)، المركز الرائد في مجال الدراسات القانونية والتدريب القضائي في إمارة دبي، مؤخراً برنامج الإستحواذ والإندماج المصمم خصيصاً لتلبية إحتياجات ومتطلبات «هيئة الأوراق المالية والسلع». ويأتي هذا البرنامج الجديد في إطار سلسلة من البرامج التدريبية عالية المستوى التي يعتزم المعهد تقديمها للهيئة خلال الفترة القادمة، والتي تشتمل إلى جانب برنامج الإستحواذ والإندماج على «برنامج التحقيق في المخالفات المالية المتعلقة بسوق الأوراق المالية» وبرنامج اختبار مهارات اللغة الإنكليزية القانونية «تولز» (TOLES) للقضاة بمستوياته الثلاثة.

ويأتي التعاون مع «هيئة الأوراق المالية والسلع» تماشياً مع خطة «معهد دبي القضائي» الإستراتيجية والفلسفة التدريبية والنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب وفق أعلى المعايير العالمية وتطبيق مناهج التعلم التشاركي القائم على مبادئ تعلم الكبار وتوظيف أفضل الأساليب والوسائل التدريبية لبناء كوادر مواطنة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة اللازمة لمواكبة المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية. ويعتمد المعهد في تطبيق البرامج الخاصة بالهيئة على أفضل الممارسات والمفاهيم القانونية للإرتقاء بمستويات التميز وتعزيز ثقافة الإبداع والإبتكار.

وتعليقاً على البرنامج الجديد، قال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «نحرص على الدوام على بناء وعقد شراكات حقيقية وقوية مع مختلف الهيئات الحكومية الرائدة في الإمارة تجسيداً لرؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، المنصبّة حول تبادل أفضل المعارف والخبرات لترسيخ مكانة الإمارة على الخارطة العالمية. ومن هنا، يأتي تعاوننا مع «هيئة الأوراق المالية والسلع» لتزويد موظفيها ببرامج التدريب المصممة وفق أعلى معايير الشفافية والشمولية التي من شأنها أن تسهم في الإرتقاء بمستوى الممارسات القانونية المتبعة في مجال توفير الخدمات المالية ومكافحة غسيل الأموال وبالتالي تحقيق الأمن الذي يمثل أحد أبرز أهداف خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥. ويسعدنا هذا التعاون الجديد مع الهيئة متمنين مواصلة تزويدها بالبرامج التدريبية التي تلبي إحتياجاتها ومتطلباتها على المدى الطويل. كما نجدّد إلتزامنا بتفعيل أطر التعاون الفعال مع كافة الجهات الحكومية المعنية بالنظام القانوني في الإمارة لمواصلة مسيرة التميز على مختلف المستويات.»

بالاتفاق مع جمعية النهضة النسائية
دبلوم لتأهيل المحكمين الأسريين

انطلاقاً من الإيمان المشترك بأهمية برامج التدريب والتطوير للوصول إلى مجتمع متكامل قائم على العدل والأمن والمساواة وقع «معهد دبي القضائي»مذكرة تفاهم مع «جمعية النهضة النسائية» تتمحور حول تطبيق برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين. وتأتي هذه الخطوة إنطلاقاً من الإيمان المشترك بأهمية برامج التدريب والتطوير في دعم مسيرة التنمية الشاملة وتعزيز مبادئ العدل والمساواة والشفافية في المجتمع. وتم توقيع هذه المذكرة من قبل كلّ من القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»، والدكتورة فاطمة الفلاسي، المدير العام لـ«جمعية النهضة النسائية» بدبي.

وتندرج هذه الإتفاقية المشتركة لإطلاق البرنامج التدريبي الجديد بمبادرة من «جمعية النهضة النسائية» ممثلةً بـ «مركز النهضة للإستشارات والتدريب»، المركز المتخصص الذي تأسس في العام ٢٠٠٤ ويُعنى بالقضايا الأسرية والمجتمعية، في إطار خطة المعهد الإستراتيجية للعام ٢٠١١ والنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب

الاتفاقية تهدف إلى الارتقاء بمستوى التحكيم الأسري وتعزيز الأخلاقيات المهنية وأفضل الممارسات العملية لدعم التنمية المجتمعية في الإمارة

وفق أعلى المعايير العالمية وإعتماد أفضل الممارسات والمفاهيم التدريبية لبناء جيل من الشباب القادرين على تعزيز دور القانون في المجتمع الإماراتي. ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد المتدربين بالمعلومات الأساسية المرتبطة بالجوانب التشريعية والقانونية المنظمة لعمل المحكمين الأسريين وكافة المفاهيم والتقنيات المرتبطة بمفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية وقانون الإجراءات المدنية فضلاً عن إكسابهم المهارات التطبيقية اللازمة لتعزيز قدراتهم في مجال التواصل وفهم الأنماط السلوكية للمحتكمين إلى جانب مهارات تحليل المواقف والتعامل مع مختلف المشاكل والقضايا الأسرية وكتابة التقارير بالشكل القانوني الصحيح بما يعزز إتجاهاتهم الإيجابية نحو تبني أفضل الممارسات اللازمة لعمل المحكم الأسري.

انطلق البرنامج في ٩ يناير في إطار التعاون مع «جمعية النهضة النسائية» لإعداد نخبة من المحكمين الأسريين وفق منهجيات تعليمية متطورة لدعم خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥

أفتتح «معهد دبي القضائي» (DJI) باب التسجيل في برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين الذي اعتباراً من التاسع من يناير ٢٠١١. وقد بدأ التسجيل في «مركز النهضة للإستشارات والتدريب» بجمعية النهضة النسائية بدبي .

وقد باشر المعهد بتنفيذ البرنامج والذي سيستمر لمدة سبعة أسابيع بواقع ٨٦ ساعة تدريبية في مقره الرئيسي وذلك إستناداً إلى سلسلة من المبادئ التي تضمن تلبية إحتياجات المتدربين بما فيها التمكين والإستدامة والمشاركة والتقويم. وسيركز البرنامج على تطوير المهارات التخصصية لدى المنتسبين لتمكينهم من تأدية مهامهم في مجال التحكيم الأسري بكفاءة عالية إستناداً إلى عدد من المساقات التعليمية الداعمة لعمل التحكيم الأسري والقائمة على قواعد التحكيم سواء في الشريعة أو القانون وأحكامه في نطاق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي مع التعرف على أفضل التطبيقات والممارسات العملية.

ويندرج إطلاق برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين في إطار مذكرة التفاهم التي تم توقيعها مؤخراً بين «جمعية النهضة النسائية» و«معهد دبي القضائي» وذلك إنطلاقاً من الإيمان المشترك بأهمية برامج التدريب والتطوير في دعم مسيرة التنمية الشاملة وتعزيز مبادئ العدل والمساواة والشفافية في المجتمع. ويعتبر هذ البرنامج تجسيداً لخطة المعهد الإستراتيجية للعام ٢٠١١ والنهج الشامل المعتمد لتطوير برامج التدريب وفق أعلى المعايير العالمية وإعتماد أفضل الممارسات والمفاهيم التدريبية لبناء جيل من الشباب القادرين على تعزيز دور القانون في المجتمع الإماراتي.

وتعليقاً على البرنامج، قال القاضي الدكتور جمال السميطي: مدير عام معهد دبي القضائي «يأتي إطلاق البرنامج التدريبي الجديد في إطار إستراتيجيتنا الرامية إلى

مواصلة نشر أفضل المعايير والممارسات المهنية ضمن النظام القضائي والقانوني في دبي والإمارات بصفة عامة فضلاً عن تعزيز الوعي بأهمية القانون ودوره في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة وترسيخ قيم الأمن والعدل والمساواة بما ينسجم مع خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥.

من جهتها، قالت الدكتورة فاطمة الفلاسي، المدير العام لـ «جمعية النهضة النسائية بدبي تأتي مبادرة إطلاق برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين كثمرة للتعاون البنّاء بين مركز الاستشارات والتدريب في الجمعية ومعهد دبي القضائي وذلك في إطار سعينا المشترك إلى إعداد نخبة مؤهلة من المحكمين الأسريين ذوي الخبرات والقدرات العالية على التعامل مع واقع الخلافات الأسرية وفهم أبعادها والسعي نحو وضع الحلول الإصلاحية التي تكفل حماية الأسرة..

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

جمعية النهضة النسائية - دبي
Dubai Women's Association

تماشياً مع استراتيجيته لنشر الثقافة القانونية

أحدث إصدارات «معهد دبي القضائي» في معرض الشارقة الدولي للكتاب ٢٠١٠»

يسعى معهد دبي القضائي إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تثقيف العامة وتعزيز الوعي بالدور الهام للدراسات القانونية والقضائية في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة.

وعلى هامش مشاركته في «معرض الشارقة الدولي للكتاب ٢٠١٠»، وللعام الثاني على التوالي، يستعرض «معهد دبي القضائي» سلسلة من إصداراته الجديدة تتمثل في مجموعات القوانين والدراسات القضائية المتخصصة بجانب إصداراته التي تشتمل على كتاب «الشركات التجارية» من تأليف القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام «معهد دبي القضائي» وكتاب «قانون العمل» للدكتور محمد محمد أبو زيد وكتاب «الحضانة» تأليف الدكتور محمد عبد الرحمن الضويني وكتاب «نيابة الأحوال الشخصية والتدخل» للدكتور عبد الله محمد أحمد كُليب إلى جانب «موسوعة التشريعات العقارية» التي أعدها قسم الدراسات والبحوث في المعهد وسلسلة من البحوث والدراسات القانونية والقضائية والمجلة المتخصصة الصادرة عن المعهد والمعنية بنشر البحوث والدراسات القانونية.

وتعليقاً على هذه المشاركة، قال القاضي الدكتور جمال السميطي: «تندرج مشاركتنا في «معرض الشارقة الدولي للكتاب ٢٠١٠» ضمن خطتنا الإستراتيجية التي تدعم تحقيق رؤيتنا وأهدافنا المتمثلة في أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي ونشر الثقافة القانونية بين مختلف شرائح المجتمع والإرتقاء بالنظام القانوني والعدلي وذلك تماشياً مع خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسية في الأمن والعدل. وهذه المشاركة ليست الأولى بالنسبة لنا، إذ شاركنا في العام الماضي في كلّ من «معرض الشارقة الدولي للكتاب ٢٠٠٩» و«معرض المؤسسات القانونية والمجتمعية» الذي أقيم في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في خطوة لتعزيز الوعي العام بأهمية النظام القضائي في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية في الدولة.»

وأضاف السميطي: «تسعدنا المشاركة في دورة هذا العام من معرض الشارقة الذي يوفر منصة تفاعلية رائدة لإستعراض إنجازاتنا وإصداراتنا الحديثة التي تشتمل على سلسلة من الكتب والبحوث والدراسات القانونية والقضائية بالإضافة إلى تسليط الضوء على الخدمات التي نحرص على توفيرها للمواطنين والمقيمين وفق أعلى مستويات التميز. ونتطلع من خلال التواجد في هذه المعارض والفعاليات المتخصصة للوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور المستهدف للتعريف برسالة المعهد ومختلف خدماته العلمية والتدريبية والوثائقية.»

معهد دبي القضائي يستضيف أول قاضية في المحكمة العليا في الهند

القاضية السابقة فاطمة بيفي تبحث سبل تعزيز الوعي العام بالعمل القضائي

استقبل «معهد دبي القضائي» مؤخراً القاضية السابقة أم. فاطمة بيفي، أول إمرأة تتقلد منصب قاض لدى المحكمة العليا في الهند وأول إمرأة مسلمة يتم تعيينها في سلطة قضائية عليا.

وقامت بيفي بزيارة المعهد لمناقشة مزيد من التعاون بين دولة الإمارات والهند في مجال تبادل المعارف والخبرات القضائية، بالإضافة إلى كيفية تعزيز الوعي العام حول العملية القضائية. كما عرضت بيفي تجربتها الفريدة كامرأة مسلمة ممارسة للعمل القانوني. وكانت بيفي أول امرأة تتقلد منصب قاض في المحكمة العليا على مستوى آسيا، وشغلت أيضاً منصب عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتولت بعد تقاعدها من المحكمة منصب حاكم مقاطعة تاميل نادو، إحدى الولايات الـ ٢٨ المشكلة للهند.

وقال الدكتور جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، في إطار تعليقه على أهمية زيارة القاضي بيفي: «دعت خلود الظاهري، أول إمرأة تتولى منصب قاض في دولة الإمارات، مؤخراً النساء إلى مزيد من المشاركة الفعالة في النشاط القانوني. وبالتالي، فإن زيارة القاضي بيفي إلى المعهد تأتي في هذا الإطار لتشكل إضافة قيمة ستشجع المزيد من النساء المسلمات على ممارسة القانون. ونحن نقدر أفكارها القيمة حول كيفية تعزيز الوعي العام بالقضايا القانونية الأساسية وكيف يمكن أن تضافر كل من الإمارات والهند جهودهما لتحسين آليات النظام القضائي في البلدين».

ويوفر «معهد دبي القضائي»، الذي تأسس في العام ١٩٩٦، برامج التأهيل ودورات التدريب المستمر لإعداد القضاة ووكلاء النيابة وأعوانهما والقانونيين والمحامين. كما يقدم المعهد الإستشارات القانونية لمختلف الهيئات والمؤسسات من القطاعين العام والخاص في الإمارات فضلاً عن إجراء البحوث والدراسات في كافة المجالات القانونية والقضائية.

سعياً وراء تعزيز الاستثمار في مجال التدريب والتأهيل والارتقاء بالنظام القضائي

«معهد دبي القضائي» ينظم دورة جديدة من البرنامج التدريبي الموجه لطلاب القانون في «جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا»

البرنامج يستند إلى أفضل منهجيات التدريب العملي مثل المحاكمة الصورية والمحاضرات والمواد الفيلمية والزيارات الميدانية والعروض العملية لصيغ الدعاوى ومحاضر التحقيق

أطلق «معهد دبي القضائي» (DJI)، المركز الرائد في مجال الدراسات القانونية والتدريب القضائي في إمارة دبي، مؤخراً دورة جديدة من البرنامج التدريبي المصمم خصيصاً لطلاب كلية القانون في «جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا» وذلك في إطار إتفاقية التعاون الموقعة بين الطرفين والرامية إلى تعزيز الإستثمار في مجال التدريب والتأهيل ونشر الثقافة القانونية للإرتقاء بالنظام القضائي والعدلي في دولة الإمارات وتفعيل دوره في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة.

ويستند البرنامج التدريبي الجديد، الذي يستمر خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الجاري ولغاية ٦ كانون الثاني/يناير القادم، إلى منهجية تشاركية تشمل أساليب التعليم التطبيقي والتدريب العملي بما فيها المحاضرات وورش العمل والعروض التقديمية والمحاكمة الصورية وحلقات النقاش وورش العمل والمواد الفيلمية والعروض العملية لصيغ الدعاوى ومحاضر التحقيق فضلاً عن الزيارات الميدانية إلى محاكم دبي والنيابة العامة ومركز دبي للتحكيم والإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ومراكز وأقسام الشرطة بدبي.

ويستهدف برنامج التدريب العملي الخاص بالدفعة الثانية من طلبة كلية القانون مساعدة الطلاب على تطبيق المعلومات والدراسات النظرية واكتساب خبرات عملية واسعة والإطلاع على بيئة العمل القانوني والقضائي والقيم والممارسات السائدة في مواقع التدريب التي تشمل مختلف الدوائر والهيئات

المختصة والتعرف على كيفية تطبيق القوانين والتفاصيل الإجرائية على الواقع العملي بالإضافة إلى تطوير المهارات العملية وفق أسس منهجية سليمة تلبي متطلبات أسواق العمل، بما يسهم في الوصول إلى آفاق جديدة على صعيد حياتهم المهنية في المستقبل. كما سيتمكن الطلاب عقب إنتهاء البرنامج من التعرف على أهم جهات العمل القانوني في دبي وشروط الإنضمام إليها وإكتساب المهارات اللازمة لصنع القرار وإجراء المقابلات الشخصية للإلتحاق بالوظائف القانونية.

وتعليقاً على البرنامج التدريبي الجديد، قال الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «يأتي إطلاق الدورة التدريبية الجديدة إستكمالاً لنجاح البرنامج في تدريب وتأهيل الدفعة الأولى من طلاب كلية القانون في «جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا» والذي عقد في وقت سابق من العام الجاري وتماشياً مع خططنا الرامية إلى تزويد المجتمع القانوني والقضائي بالكوادر المؤهلة وفق أعلى مستويات التدريب العملي والقادرة على دعم أهداف خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسية المتمثلة في الأمن والعدل والمساواة. ونسعى من خلال التعاون مع الجامعة في تنظيم هذه البرامج التدريبية إلى سد الثغرات المعرفية والمهنية لدى الطلبة بما ينسجم مع متطلبات سوق العمل وتأهيلهم للإنخراط في المجال القانوني وتولي مناصب قيادية في القضاء والنيابة العامة فضلاً عن تفعيل مساهمتهم في مواصلة تطوير نظام قانوني وقضائي متكامل والالتزام بتجسيد مفاهيم التنمية المستدامة ضمن أطر وبرامج واضحة.»

وأضاف السميطي: «بات التدريب العملي في الوقت الراهن يحظى بأهمية كبيرة في مختلف المجالات لا سيّما العمل القانوني، إذ أنّ بناء شخصية قانونية متوازنة قادرة على تعزيز مسيرة التميز القانوني والقضائي في دبي يتطلب الجمع بين المعلومات النظرية والمهارات العملية التي تنسجم مع إحتياجات سوق العمل. ومن هذا المنطلق، نحرص على الإستثمار على نطاق واسع في تنمية العنصر البشري وفق أعلى معايير الكفاءة والشمولية بما يتماشى مع رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي الذي أكّد على ضرورة التدريب والتأهيل بإعتباره إستثماراً كبيراً بالمستقبل. وسنواصل إلتزامنا بتزويد كلية القانون في جامعة عجمان بأفضل برامج التدريب اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم ضمن القطاع القانوني والعدلي وإستكمال المسيرة الرائدة في العمل القضائي فضلاً عن ترسيخ مكانة دبي كإحدى أكثر المدن أمناً في العالم.»

وتأسس «معهد دبي القضائي» في العام ١٩٩٦ بوصفه مؤسسة عامة ذات شخصية إعتبارية تهدف إلى إعداد وتأهيل الكوادر الوطنية لتولي أعمال القضاء والنيابة العامة والمحاماة ونشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي العام بالحقوق والواجبات. ويلتزم المعهد بتقديم الإستشارات القانونية لمختلف الهيئات والمؤسسات من القطاعين العام والخاص فضلاً عن تشجيع البحث العلمي من خلال إجراء البحوث والدراسات في مختلف المجالات القانونية والقضائية لرصد المستجدات والتحديات التي يفرضها الواقع العملي والإطّلاع على أفضل الممارسات العالمية المتّبعة في هذا المجال.

الصحافيون وقانون المطبوعات والنشر

57.2 %: قالوا ارسلوه لنا لنقرأ ونعرف

أظهر استبيان لمعلومات الصحافيين في دبي حول قانون المطبوعات والنشر أن نسبة ٥٧,٢٪ منهم لم يطلعوا على القانون، مقابل ٤٢,٨٪ قالوا إنهم اطلعوا عليه منذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لمعظمهم.

وعند سؤال الصحافيين المستطلعة آراؤهم حول التعديلات المطروحة للقانون وما إذا كان في صيغته الحالية مناسباً لمهنة الصحافة ، تبيّن أن معظمهم غير متابع أو مطلع على مساعي وأسباب التعديل.

إعداد: قسم التحقيقات

ولدى سؤال الصحافيين عن معاني مصطلحات السب والقذف والتشهير التي يحظر القانون ممارستها، ومعنى حق النقد المباح الذي يتيحه القانون لهم، فإن أكثر من نصفهم رفض الإجابة، أو قال لا أتذكر النصوص، أو اقترح إرسال نسخة من القانون لكل صحافي عامل في الإمارات حتى يتسنى له الاطلاع عليه والتقيد بنصوصه والرد على السؤال.

شمل الاستبيان الذي أجرته مجلة «المعهد» ٣٢ صحافياً من مختلف المؤسسات الصحافية العاملة في الدولة. وقال الصحافي سعيد شلش في «زهرة الخليج»: لقد اطلعت على القانون منذ سنوات طويلة، ولم أعد أتذكر منه شيئاً الآن، وأقترح قيام جمعية الصحافيين أو نادي دبي للصحافة بتعميم القانون على الأعضاء والمهتمين لكي يتاح لهم الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات على نصوصه ومقترحات تعديلاتها.

وقال محمد الحضري الصحافي في جريدة «الاتحاد»: إن

القانون في صيغته الأولى لسنة ١٩٨٠ ولا يواكب التطورات التي استجدت على الساحة الاقتصادية والقطاع الإعلامي، ولا يتضمن إضافات تخص المناطق الإعلامية الحرة بمطبوعاتها وقنواتها الفضائية ولا عالم الإنترنت والفضاءات المفتوحة.

واقترح رائد برقاوي مدير التحرير في جريدة «الخليج» إرسال نسخة من القانون لكل صحافي على رأس عمله ليتسنى له الاطلاع عليه والتقيّد ببنوده وتعديلاته، فيما قالت موزة مطر الصحافية في جريدة «الاتحاد»: أرجو موافاتي بنسخة من القانون. فيما قال هشام صافي الصحافي في جريدة «الخليج»: عموماً، فإن كل مسؤول في مؤسسة إعلامية يعمل وفق أمور تتعلق بالأمن والسلام الاجتماعي والصالح العام، ويقوم بمراعاتها خلال تأديته لعمله الصحافي.

وشكا سامي الريامي رئيس تحرير صحيفة «الإمارات اليوم» من حقيقة تعرض صحيفته لعدة قضايا نظرتها المحاكم تتعلق بالنشر، لكنه قال إنه لا يتذكر تفاصيلها!

وقال رياض مقدادي رئيس تحرير صحيفة ٢٤/٧ الاقتصادية التي تصدر بالإنجليزية على شبكة الإنترنت إن قضيتين فتحتا ضد صحافيين في جريدته، لكنه تم حفظهما صونا لحرية الصحافة ولعدم كفاية الأدلة لنظرهما أمام القضاء.

واقترح الصحافي سامي عبدالرؤوف (جريدة الاتحاد) تنظيم ندوة حول القانون وتعديلاته، ودعوة غالبية الصحافيين للمشاركة فيها، وفتح المناقشات حول بنوده والتعديلات التي يمكن إضافتها.

من جهتها، اعتبرت سلام ناصر الدين الصحافية في مجلة «كل الأسرة» أن القانون يحتاج إلى تعديل من جذوره، لا سيما البنود التي تتعلق بالرقابة والرقابة المسبقة، وقد عانت مع متاهات القانون عندما تعرضت للمساءلة القانونية نتيجة دعوة رفعت عليها من قبل أحد المواطنين.

وبدورها، أكدت لميس حطيط صحافية في الـ «MBC» على جهل العاملين في مجال الإعلام بالقانون، مطالبة بإحداث تجديدات فيه تتماشى والتغيرات الإعلامية التي نعيشها في عصرنا اليوم.

أما الإعلامي قصي أبو جاموس الصحافي في «الرؤية الاقتصادية»، فقد تمنى لو تلغى الفقرة المتعلقة بحبس الصحافي، خاصة في ما يتعلق بالقضايا التي يرفعها القراء نتيجة صورة أو خطأ في الاسم أو ما شابه.

سألناهم عن معاني السب والقذف والنقد المباح فبماذا أجابوا؟

قانون ١٩٨٠ لا يواكب التطورات ولا يناسب عالم الإنترنت والفضاءات المفتوحة

وفي الواقع، إننا عندما بدأنا هذا الاستبيان، لم نكن نتوقع أن يكون الصحافي يعمل في مهنة مؤثرة وصانعة للرأي العام، وهو في غيبة عن المرجع القانوني الذي يحميه متى دعت الحاجة، ولكن هذا هو الحال الذي يطرح مجموعة من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات من المعنيين، ومنها: أهو تقاعس من قبل الصحافيين؟.. أم عدم اهتمام من المسؤولين عن المؤسسات الصحافية؟.. أم أنهم – أي الصحافيين – لا يحتاجون إليه لأنهم لا يمارسوا أصلاً الصحافة الاستقصائية وصحافة التحقيقات التي تُغضب وتفتح الملفات والقضايا؟ وأين دور جمعية الصحافيين؟ وغيرها من الأسئلة التي يطول وصفها، وأبرزها: ما هو مصير التعديلات التي تم طرحها والتداول في شأنها بخصوص القانون المنظم للعمل الإعلامي وهو قانون المطبوعات والنشر؟

في ندوة استضافتها «البيان» في العام ٢٠٠٧ تحت عنوان «قانون المطبوعات والنشر.. رؤية استراتيجية» بحث إعلاميون وأكاديميون ورجال قانون الموضوع في ثلاثة محاور، هي:

المحور الأول: دراسة نقدية للقانون الاتحادي رقم «١٥» لعام ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر، وطبيعة المرحلة الإعلامية آنذاك.

المحور الثاني: مشروع قانون المطبوعات والنشر المقترح والظروف المحلية والعربية والدولية الداعية لإعادة النظر في قانون عام ١٩٨٠ وتعديلاته.

المحور الثالث: رؤية مستقبلية لقانون المطبوعات المقترح وعلاقته بقانون المصنفات الاتحادي لعام ١٩٩٣، مع المقارنة بقوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون والدول العربية عامة.. يومها أجمع المتحدثون على ضرورة استبدال القانون بآخر جديد يتماشى مع معطيات المرحلة، وأكدوا على ضرورة إتاحة المزيد من الحريات في المجال الإعلامي وعدم معاقبة الصحافيين أو حبسهم قبل أن يأخذ التحقيق معهم الإجراءات القانونية المتعارف عليها. وفي الوقت نفسه، الالتزام

والحفاظ على الهوية الوطنية والتمسك بقيم المجتمع.

ورغم استمرار الجدل حول القانون، خافتاً مرة، وظاهراً في مرات أخرى، فإن محكمة التمييز في دبي أرست مبدأ «حق النقد المباح» للتحقيق الصحافي، وصبغت عليه الحماية التي تتمتع بها الأعمال الفكرية طالما التزم بالشروط المهنية.

وأكدت المحكمة برئاسة المستشار محمد راسم رئيس المحكمة وعضوية القضاة فتيحة قرة وزهير بسيوني ورمضان اللبودي ومحمد الشريف أنه إذا اكتفى بتوافر العنصر المادي لإثبات الخطأ، فإن ذلك سيؤدي إلى إغلال يد الصحافي في الكشف عن الحقائق والمشكلات والقضايا التي تهم الجمهور، وتقيّد حرية الصحافة وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة بالمجتمع بأسره.

وبحسب مصادر قانونية، فإن المحكمة فيما خلصت إليه من مبدأ سيمنح الصحافة سقفاً أعلى من الحرية، وستؤسس لقاعدة مهمة في العلاقة بين السلطتين القضائية والسلطة الرابعة، من جهة تفهم القضاة وبشكل دقيق للعمل الذي يقوم به الصحافي، خاصة لجهة الخطأ الذي قد يقع فيه سهواً، إذ دعت المحكمة إلى أخذ هذا الخطأ بحسن النية لا بسوئها، وعدم اتخاذه ذريعة لملاحقة الصحافي أمام القضاء.

وأضافت «تمييز دبي» أن المادة ٣٠ من الدستور المؤقت للدولة تنص «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون»، وأن مفاد هذه المادة أن كل شخص يمكنه أن يتحدث وأن يكتب أو يطبع أو ينشر بكل حرية ما يفكر فيه، إلا أن يسيء استعمال هذه الحرية في الحالات التي حددها القانون، ومنها ما نص عليه قانون العقوبات في المادة ٣٧٢ من معاقبة كل من يسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية، ومنها النشر في إحدى الصحف واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء.

وفي المادة ٣٨٣ من نفس القانون، يعاقب كل من يرمي بإحدى طرق العلانية، ومنها النشر في الصحف، ما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إلى الغير، وأن مطابقة الألفاظ وتسميتها باسمها المعين في القانون (سباً أو قذفاً) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبارها الجهة المختصة بمراجعة الاستخلاص المنطقي..وإذا كانت العبارات في حد ذاتها نابية أو قاذفة، فإنه يجب تفسيرها بحملها على معناها الطبيعي المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الكتابة، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفها إلى معنى آخر، وتدل على أن صاحبها قد قصد هذا المعنى دون المعنى الطبيعي أو العادي، وأن من سمعها أو قرأها قد فهم منها، أو كان من الممكن أن يفهم منها المعنى الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي. وإذا كان لعبارات الحديث أو الكتابة معانٍ عدة بريئة ومعنى واحد سيء، فلا تصرف إلى المعنى السيئ دون المعنى البريء منها ما لم يعين صاحبها معناها ويخصصه ويصرفه إلى جهة السوء.

وأضافت: إن التحقيق يقوم على خبر أو فكرة أو مشكلة أو قضية يلتقطها الصحافي من المجتمع الذي يعيش فيه، ثم يقوم بجمع مادة الموضوع بما يتضمنه من بيانات أو معلومات أو آراء تتعلق بالموضوع ثم يزاوج بينهما لإيجاد الحل المناسب لعلاج المشكلة أو الفكرة التي يطرحها، ويعتمد التحقيق على وجود الصحافي في مكان الحدث ونقله وتأثيره بأمانة ما تقتضيه حسن النية، وذلك لأهميته ومدى تشوق القراء لمعرفة الحقائق كاملة، بحيث يكون الصحافي ممثلاً لهم داخل الحدث ونقل كل ما يحط به من ظروف وملابسات ورأيه الشخصي وتعقيبه على ذلك الحدث.

وأكدت «التمييز» أن مدى صدق الحدث الذي يرويه الصحافي في تحقيقه يكون ظاهراً في كلمات الموضوع نفسه حتى وإن تعلق الموضوع بمرافعات منظورة أمام المحاكم في حدود القانون، وما لم تكن منظورة في جلسة سرية وفقاً لما تقضي به المادة ٤٧ من قانون المطبوعات والنشر الاتحادي رقم ١٥ سنة ١٩٨٠.

كما أكدت أن التحقيق الصحافي الذي يتمتع بالحماية كشكل من أشكال الأعمال الفكرية والذهنية التي يقدمها الصحافي وتعبّر عن طريقته في الحوار والتعبير، شريطة عدم نشر أي أخبار كاذبة أو مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، أو نشر تحقيق صحافي في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع، ودون أن يتضمن الحوار أو التحقيق الذي قدمه أو أجراه الصحافي انحرافاً عن جادة الصواب في المسلك الصحافي الصحيح الذي يجب أن يلتزم باحترام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم مهنته والتي تستوجب ضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، وعدم المساس أو التعدي على حقوق الغير أو إسناد وقائع مهينة له أو ضارة بسمعته أو شرفه أو مركزه المهني أو الاجتماعي أو انطوت عباراته المنشورة في التحقيق الصحافي من خلال عنوانها وألفاظها ما ينم عن سوء القصد في هذا الشأن، بأن يكون الصحافي مدركاً بأن هذا التحقيق قصد به الإضرار بالغير.

وأشارت إلى أنه لا يكفي لثبوت الخطأ في الموضوع الصحافي توافر العنصر المادي في الانحراف وحده، بل يجب تحقيق قصد التعدي والإضرار بالغير، وإلا أدى ذلك إلى إغلال يد الصحافي في الكشف عن الحقائق والمشكلات والقضايا التي تهم الجمهور، وتقيد حرية الصحافة وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة بالمجتمع بأسره، نظراً لما تتمتع به الصحافة من أهمية كبيرة ودور مؤثر وفعال في توجيه المجتمع وضرورة تمتعها بقدر كبير من الحرية في التعبير ومراعاة لحق الجمهور في الإعلام.

والقضية التي أوصلت إلى هذا المبدأ تعود إلى دعوى رفعها أحد المستشفيات الخاصة على دار «الصدى» للصحافة والنشر ومجلة «الصدى» الأسبوعية ورئيس تحريرها وصحافية أعدت التحقيق، إضافة إلى أستاذ جامعي ورجل قانون شاركا فيه بإبداء الرأي على خلفية نشرها تحقيقاً صحافياً يتعلق بارتكاب المستشفى خطأ طبياً مع ذكر اسم المستشفى في الموضوع.

وطالب المستشفى تعويضه مليوناً و١٠٠ ألف درهم عما لحق

لمعلوماتك

محكمة التمييز منحت الحماية للتحقيق الصحافي طالما التزم بالشروط المهنية

التحقيق الصحافي يجب أن يتضمن عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مع التزام القوانين والقواعد والمبادئ التي تحكم المهنة

به من أضرار، خاصة وأن التحقيق الذي نشر في المطبوعة نسب إلى المستشفى وجود تقصير وإهمال من جانبه.

وكان الخطأ الطبي الذي تناولته المجلة في التحقيق يتعلق برفع زوجين دعوى على أحد المستشفيات الخاصة في دبي يطالبان بـ ٢,٥ مليون درهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت بهما، نتيجة إبلاغ المستشفى للزوجة أثناء فحوصات دورية أجرتها أنها مصابة بالإيدز بخلاف الحقيقة.

إلا أن محاكم دبي وبدرجاتها الثلاث، رفضت الطلب مستندة إلى قرار اللجنة الطبية التي أكدت احتمالية الخطأ في مثل حالة الزوجة، لكونها كانت حاملاً، وقالت اللجنة إن نسبة ٩٩ في المائة من نتائج الفحوصات الموجبة «الزائفة» تظهر عند النساء الحوامل واللائي ولدن أكثر من مرة، وكذلك عند الأشخاص الذين تم تحصينهم حديثاً ضد الانفلونزا أو التهاب الكبد الوبائي.

ولأن المجلة تناولت الموضوع على شكل تحقيق، وحاولت الحصول على رد فعل المستشفى المعني، إلا أنه رفض. راح المستشفى يلاحق المجلة بدعوى أنها شهّرت به وبسمعته. وبعدما طالعت محكمة دبي الابتدائية قضت بإلزام المدعى عليهم الخمسة بأن يدفعوا بالتضامن ١٥٠ ألف درهم إلى المستشفى تعويضاً له عما لحق به من أضرار أدبية، وهو ما أيدته الاستئناف.

ولأن المجلة لم ترتض بالحكم وطعنت فيه أمام التمييز، فقد قضت الأخيرة بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستشفى (المدعي) بالمصروفات وأتعاب المحاماة في انتصار جديد لحرية الصحافة.

محمد يوسف
حتى تكون صحافياً
لا بد أن تقرأ!!

قال الأستاذ محمد يوسف، رئيس جمعية الصحافيين في الإمارات: عانينا كثيراً في العام ٢٠٠٤، حيث واكبنا حضور الجلسات في القضايا المرفوعة ضد بعض الزملاء، ومما اكتشفناه أن وكلاء النيابة، وحتى القضاة، لا يلتفتون في أحكامهم إلى قانون المطبوعات والنشر، وكانت تلك صدمة كبيرة لنا، حتى إنني كنت أضطر في أحيان كثيرة إلى إحضار نسخ من قانون المطبوعات، آملاً أن تتم المحاكمات استناداً إلى مواده، ولكن يبدو أنهم كانوا يكتفون بقانون العقوبات الذي يضم بدوره مواد العقوبات فيها مغلّظة.

وأضاف محمد يوسف: على الرغم من موقفنا من قانون المطبوعات والنشر للعام ١٩٨٠، إلا أننا نرى فيه مظلة قانونية تحمي الصحافة.. ففيه عدة مواد تقوم على حسن النية، إن ثبتت، ولا يحاسب الصحافي بمقتضاها على هفوة لا تصل إلى حدّ جريمة النشر.

وحول نتائج الاستبيان الذي أجرته مجلة «المعهد» مع عدد من الزملاء العاملين في مهنة المتاعب، وإن كانوا اطلعوا على قانون الطباعة والنشر من عدمه، وما تمخّض عنه من نتائج، قال محمد يوسف: حتى يكون الصحافي، صحافياً، لا بد وأن يقرأ قانون المطبوعات والنشر، فهو يعلم ولا شك بالقواعد الأساسية والمهنية التي تعتمد على أخلاقيات المهنة، التي هي أصلاً جزء من الالتزامات المتوجبة عليه، وأنه كباحث عن الحقيقة، ينبغي أن يكون محايداً ونزيهاً في ما ينقله من معلومات، وهذه قواعد يتعلّمها الصحافي من خلال الدراسة أو الممارسة، أما القواعد القانونية الصرفة، فأعتقد أن الصحافي غير ملزم بالتبحّر فيها ومعرفة ما يترتب عنها من عقوبات. وعموماً، فإننا كجمعية للصحافيين، عقدنا دورات عدة لتثقيف الصحافيين قانونياً، منها دورة عن قانون المطبوعات والنشر في الإمارات، عقدت في العالم ٢٠٠٤ بمشاركة ٥٢ صحافياً، وحاضر فيها ثلاثة من المحامين واثنان من الصحافيين من ذوي الخبرة، كما أقمنا ورشة عمل لمجموعة من الصحافيين الجدد حول قانون النشر في دولة الإمارات.

أما الحوار الذي دار حول تعديل قانون المطبوعات والنشر، فإن معظم الزملاء تابعوا ما دار فيه والمقترحات التي قدّمتها جمعية الصحافيين حول مطالب الوسط الصحافي وما رافق ذلك من ردود فعل، وأصدرنا في العام ٢٠٠٩ بياناً أوضحنا فيه المواد التي نرى ضرورة تعديلها، وقد ارتأت الجهات العليا المسؤولة تأجيل البت في الموضوع، بعد أن تبيّن لها أن مطالبات الوسط الصحافي مبنية على أسس جدية، وينبغي المزيد من النقاش حولها للخروج بقانون يلبي احتياجات المجتمع، ونحن كوسط صحافي نقول إن القانون يجب أن يلبي حاجات أساسية ثلاث، وهي الدولة والمجتمع والصحافة، لأننا لا نطالب بقانون من أجل الصحافيين فقط، ولكن بقانون يلبي احتياجات مختلف الجهات المعنية.

لكن.. ألا ترى أن إجراء التعديلات على القانون المشار إليه تأخرت كثيراً؟

- بلى، ونرى من وجهة نظرنا أن الاستمرار بمواد قانون المطبوعات والنشر الصادر في العام ١٩٨٠، بكل ما تحمله من سلبيات، أفضل بكثير من قانون جديد يتضمن سلبيات أكثر من

تلك التي وردت في قانون العام ١٩٨٠، وأرى أن نتريّث، وأن ننتظر قانوناً يلبي الاحتياجات كلها ويواكب العصر الذي نعيش فيه.

ماذا بشأن الدورات التدريبية للصحافيين، بخاصة ما يتعلق منها بقانون الطباعة والنشر، وقد أشرتم إلى أن آخر دورة عُقدت قبل سبعة أعوام؟

- هناك مسؤولية تقع على المؤسسات الصحافية، التي يفترض أن تطالب بمثل هذه الدورات عندما تقوم بتعيين مجموعة جديدة من الصحافيين، والمؤسسات الصحافية تعلم أننا كجمعية، جاهزون لتلبية مطالبهم، وأشير في هذا الشأن إلى الدورة التدريبية التي نظمتها الجمعية في العام ٢٠٠٤، في صحيفة «البيان»، حول القوانين الناظمة للعمل الصحافي في الإمارات، وورشتي العمل اللتين نظمناهما في صحيفة «الإمارات اليوم» قبل صدورها باللغة الإنجليزية. وبالمناسبة، فقد كان للصحافيين الأجانب الذين يعملون في صحف غير عربية في الإمارات، فهم خاطئ حول قوانين الدولة، ومن ضمنها أن الصحافي يمكن أن يتعرّض للترحيل إن كتب شيئاً لا يعجب السلطات، أو قد يتعرّض للجلد إن نشر أشياء معينة. وخلال ورش العمل، تم توضيح كل هذه النقاط، وأصبحوا على يقين أن ليس لدينا جلداً أو ترحيلا!

لكن الاستطلاع الذي أجريناه أوضح أن عدداً لا بأس به من الصحافيين الذين يمارسون المهنة في الإمارات منذ زمن بعيد، لا يعرفون أيضاً الكثير عن قانون المطبوعات والنشر؟

- نفترض أن الصحافيين القدامى يعرفون التشريعات والقوانين في الإمارات، وغير ذلك فهو تقصير من الصحافيين، فمثلاً عندما قدمت جمعية الصحافيين في الإمارات رؤيتها حول قانون المطبوعات والنشر في العام ٢٠٠٥ وبطلب من سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان، الذي كان وقتها وزيراً للإعلام والثقافة، وجهنا الدعوة إلى كل الصحافيين، أعضاء الجمعية، للانضمام إلى لجنة وضع الأفكار، وحضر الاجتماعات نحو ٣٠ عضواً، بينما لم يحضر كثيرون، كانوا هم أنفسهم يطالبون بتعديل القانون. وبعد تقديم الأفكار، شكّلنا لجنة لصياغتها، قبل أن تقدم كمقترحات من الجمعية، وأرسلت إلى معظم الأعضاء، ولكن للأسف لم نحصل على أي نتيجة من الزملاء، بعضهم قال أن لا علاقة له بالقوانين، وآخرون قالوا إن اللجنة التي تم تشكيلها أكثر اطلاعاً منّا، وإن ما تم صياغته يمثل وجهة نظرهم.

كل صحافي، ولو من باب المعرفة والاطلاع، لا بد وأن يقرأ قانون المطبوعات والنشر، وأن يعرف ما هي حدوده، هذه هي أهم مشكلاتنا في الصحافة، وهذه هي أهم أسباب عدم توسيع هامش الحرية، وللأسف عندنا صحافيون يقولون دائماً إن هناك خطوطاً حمراء وخضراء، وأقول لهم ليس لدينا خطوط حمراء وأخرى رمادية، وجل ما في المسألة أنها خطوط عشّشت في أذهان البعض فقط ممن لم يقرأوا القانون، ولو فعلوا لعرفوا الحقيقة.

مرة أخرى، أحب أن أؤكد أهمية أن يطلع الزملاء على الأنظمة والقوانين، والحصول عليها ليس مستحيلاً، بل أسهل كثيراً مما يتصوره البعض، فخلال دقيقة أو اثنتين، يمكن لجمعية الصحافيين تزويد أي صحافي بنسخة عن القانون وتعديلاته وما قدمته الجمعية من مقترحات في هذا الإطار. ويحزنني في الواقع أن طلبة الجامعات، قدّموا أبحاثاً عن قانون المطبوعات والنشر في الوقت الذي لم يطلب الكثير من الزملاء، الحصول على نسخة من قانون يخصهم هم قبل غيرهم.. كذلك فإن المؤسسات الصحافية ذاتها لا تثقّف العاملين لديها في هذا الجانب، ولا تسعى إليه، فلماذا لا تعطي كل صحيفة موظفيها نسخة من قانون المطبوعات والنشر حتى يعرف كل واحد ما له وما عليه؟!

بالعودة ثانية إلى موضوع الدورات التدريبية، أو لنقل تلك الخاصة بشرح مواد في قانون المطبوعات والنشر، ومن ضمنها دورات نظمها معهد دبي القضائي، هل من جديد بخصوص تعاون جمعية الصحافيين مع المعهد، لعقد دورات خاصة بالصحافيين؟

- التنسيق لعقد مثل هذه الدورات مطلوب، ويمكن أن نقوم بعمل جيد في مجال تنظيم دورات يشارك فيها الزملاء، على الرغم من انشغالهم الدائم بالعمل اليومي، ولحل هذه الإشكالية يمكن أن ننظم دورات لكل مؤسسة في مبناها، حيث تكون الدورة مركّزة ولا تمتد إلى أكثر من ثلاث ساعات. وبالمناسبة، فإننا ندعو معهد دبي القضائي إلى توحيد الجهود في هذا الجانب، كما أدعو كل الصحافيين إلى قراءة القانون الخاص بالمطبوعات والنشر، لأنه يشكل حماية للصحافي، ويفتح أمامه أبواب المعرفة في المدى الذي يمكن أن يصل إليه من أجل إيصال المعلومة التي يحصل عليها، من دون تردد أو خوف من أي رد فعل قادم، فإن عرف الصحافي الجانب القانوني، فإن مجال الحرية يكون أمامه أكثر اتساعاً.

القاضي الدكتور جمال السميطي:

لا مهنة بلا ثقافة ووعي قانوني

طلبت من القاضي الدكتور جمال السميطي مدير معهد دبي القضائي التعليق على نتائج الاستبيان وسألته: كيف يمكن لطبيب أو مهندس أو صحافي أن يعمل من دون وعي أو اطلاع على الأنظمة والقوانين التي تحكم عمله ومهنته؟

– إنك تثير قضية يناقشها العالم كله اليوم.. المسألة تتعلق بالمهنة، فسواء أكنت قاضياً أم رجل شرطة أم رجل أعمال أم مدير شركة عقارات أم صحافياً، وسواء أكانت مهنتك عليا أم متواضعة، أنت بحاجة إلى ثقافة عامة وثقافة مهنية ووعي قانوني.

كلنا يقول إن كهربائي الأمس ومحامي وقاضي وصحافي الماضي كانوا أكثر وعياً ومثابرة وحرفية.. صحافي الأمس كان يذهب إلى موقع الحدث يتابع المعلومة، يأخذها من مصادرها، يراها بعينه ويعاينها، ويتأكد من صحة ودقة كل شيء قبل أن ينشر.

إذن المشكلة في أصحاب المهن.. ونحن في معهد دبي القضائي معنيون بتنمية الموارد البشرية وتدريبها ورفع وعيها المهني، رغم تركيزنا على القطاع القانوني.. مهمتنا ورسالة المعهد ليست مرتبطة بتطوير مهارات المنتمين للسلطة القضائية فقط، ونحن نعمل الآن على تنمية الموارد البشرية في كل المهن من واقع إيماننا بأن كل مهني يحتاج إلى ثقافة عامة وثقافة قانونية.

مجتمع اليوم يحكمه القانون في البيت والشارع والوظيفة، وأرى أن الصحافي أبرز المحتاجين للوعي القانوني، وعمله محكوم بقانون مهني وقانون عام، وأكثر مصطلح يرتبط بعمل الصحافي هو كلمتا السب والقذف، وعليه أن يكون دقيقاً عند تغطية الأخبار وإجراء التحقيقات المرتبطة بالأشخاص، حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

القذف باللغة القانونية البسيطة أن تنسب لشخص

جريمة من دون أن يكون مرتكبها، كأن تقول إنه نصّاب أو حرامي أو مرتشٍ.. وغيرها من الأوصاف التي توجب محاكمته.

أما السب، فهو أن تنعت الشخص بأوصاف نابية تسيء إلى مكانته وصورته وتجعله موضع سخرية.

ولا بد أن نفرّق بين حرية الصحافة وممارسة السب والقذف بألفاظ محقّرة.. القانون يمنح الحرية للإعلام وللصحافي، ويضع لممارسته ضوابط.. وأنا أؤيد الحرية المهنية وحرية الصحافة، لكن هناك فرق بين أن أنقل الحقيقة وأن أرتكب جريمة نشر.

كيف يمكنكم في معهد دبي القضائي المساهمة في رفع وعي الصحافيين بالقانون؟

– أود إبلاغك وجميع القراء عبر هذا الحوار إننا مررنا، في المعهد، بتجربة أقل ما يمكن أن توصف بأنها «مُحبِطة»، إذ أقمنا ورشة لقاضٍ من أفضل قضاة محكمة الاستئناف خصصناها لتوعية الصحافيين بقانون النشر وجرائم النشر، ولم يحضر سوى ثلاثة صحافيين!!

وأتساءل كيف لنا أن نتعاون ونخدم المجتمع الصحافي وجمعية الصحافيين لجهة رفع الوعي القانوني وتنمية الثقافة القانونية لدى الصحافيين وعموم الجسم الإعلامي؟.. فنحن نريد للصحافة أن تقوم بدورها، وأتمنى أن تكون الصحافة عندنا على قدر تسميتها بـ «السلطة الرابعة» وفي الحدود التي يرسمها القانون ويمنحها لها الدستور.

أعرف أن بعض الإعلاميين يريدون إعلاماً مفتوحاً يصل إلى حد دخول غرف نوم الناس.. وهذا لا يجوز!!

ماذا عن الأحكام القضائية في قضايا النشر.. ومبدأ «النقد المباح»؟

– يدخل مبدأ «النقد المباح» القانوني في إطار حرية الصحافة التي يتوجّب ممارستها من باب الحرص على الصالح العام من دون مساس بحقوق الناس أو التعدّي على أشخاصهم بالسب والقذف والتجريح والإضرار بالمصالح. لأن الأصل هو حسن النية.. المجتمعات الراقية تتقبل النقد وتعتمد عليه، لأنه يطوّر المجتمع.. وفي ذلك قال رسولنا الكريم: «رحم الله امرىء أبان لي عيوبي».. النقد كلام يرتبط بالتقييم الموضوعي ومصالح المجتمع العامة.

الحرية تعني ممارسة «النقد المباح» ولا تقبل السب والقذف والتشهير

في غياب المظلة القانونية نرجع للقواعد العامة في الدستور وقانون المعاملات المدنية

منذ سنوات وقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٨٠ قيد التداول بهدف التعديل، وربما طالت المدة.. كيف ندرّب الصحافيين في مثل هذه المرحلة؟

– لا شك أن الصحافة تعيش حالياً في فترة فراغ.. قضية دبي العالمية التي أدارتها حكومة دبي بحنكة على كافة المستويات، أبرزت لنا أهمية الإعلام وضرورة تعامله مع الحقائق.. الأزمة المالية العالمية كشفت عن قصور التشريعات في بعض القطاعات.. وأعتقد أن فترة النظر بقانون المطبوعات والنشر طالت وأخذت تعديلاته من الوقت أكثر مما تستحق، ما ترك الساحة الصحافية من دون غطاء قانوني.

وفي الواقع، وطالما لا توجد مظلة قانونية واضحة تحت مسمى قانون الصحافة، فإن المحاكم ترجع للقواعد العامة في الدستور، وأبرزها أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وفي قانون المعاملات المدنية «الأصل في الأشياء الإباحة».

وتعليمات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي الخاصة بعدم حبس الصحافيين في قضايا النشر واضحة، فحرية الصحافي محكومة بحدود الحرية المهنية الملتزمة ويجب ألا يستخدم في ممارساته كلمات جرّمها المشرِّع، فكرامة الإنسان تسمو على كل شيء.

إقرأ في العدد المقبل

- الحراسة القضائية
  القاضي الدكتور جمال السميطي
- جريمة الدخول غير المصرح به على نظام الكمبيوتر للأجهزة الحكومية لدولة الأمارات
  دكتور/ خالد ممدوح إبراهيم
- انحلال العقد بالفسخ والانفساخ والتفاسخ(الجزء الثاني)
  د.محمد محمد محمد ابوزيد
- المستهلك وحمايته واقعياً وقانونياً
  المستشار أيسر فؤاد
- التنظيم التشريعي لأعمال الخبرة أمام المحاكم
  القاضي سمير فايزي
- الإعلام والقانون في خدمة المجتمع.
  بقلم كامل محمود
- شفاء الصدور
  د. محمد الضويني

مع الأبواب الثابتة...

كاميرا المعهد
من تراثنا القضائي
حكاوي الراوي
إضاءات
يقول المدير

يسعدنا تلقي مشاركاتكم وموضوعاتكم في أي من أبواب المجلة على العنوان التالي: mail@dji.gov.ae

بين الخوف والرجاء

إن المؤمن المحب الصادق يقترن حبه لله تعالى بالإجلال والتعظيم، وهو مقام موزون بين الرجاء والخوف.

فرجاؤه معلق برحمة الله تعالى ولا يخشى إلا الله فهو من أشد الناس خوفًا من الله تعالى، وهذا المقام الإيماني الرفيع الذي خص به الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين والصالحين العابدين قد بين الله تعالى أركانه فقال :﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾سورة الإسراء٥٧، فالمسلم الصادق قلبه دائما معلق بين الأمل والرجاء في رحمة الله ومغفرته من ناحية وبين الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى من ناحية أخرى ، وهذا هو المنهج الوسط العدل .

فالرجاء منزلة عظيمة من منازل العبودية وهي عبادة قلبية تتضمن ذلاً وخضوعاً ، ترتكز على كرم الله وعفوه وحلمه ، يلازمها التمسك بأسباب الوصول إلى مرضاته ، فالرجاء حسن ظن مع عمل وتوبة وندم .

و كذلك الخوف يعد منزلة عظيمة من منازل العبودية، وهو عبادة قلبية التي يختص بها الله سبحانه ، ومن ثم فصرفها لغيره شرك أكبر. حيث إنه من دلالات الاعتراف بملكه وسلطانه ، ونفاذ مشيئته في خلقه .

وعلى المسلم أن يتلمس الأسباب الباعثة على الخوف من الله والرجاء حتى يعمل على التعلق بها، حتى يرتقي بإيمانه فيخلص العبودية لله تعالى، والتي منها:

تدبر كلام الله تعالى، وتحقيق الإيمان به وبأسمائه وصفاته ، والتفكر في أمر الذنوب والمعاصي وخاصة الكبائر منها، والتفكر في الخاتمة والحساب فيما أعده الله لأهل طاعته من النعيم المقيم ، وما أعد الله لأهل معصيته من العذاب الذي لا يطيقه بشر إن لم يدركهم عفوه سبحانه.

وهذا المنهج هو الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

وقد بين الله سبحانه هذا المنهج القويم حينما ذكر مجموعة من صفاته فقال (﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ثم ذكر في المقابل ﴾وَ أَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمَ ﴾ سورة الحجر.

على أن الله تعالى غفور رحيم يحب التوابين ويغفر الذنب العظيم ، وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ، ليتوب مسيء النهار . ويبسط يده بالنهار ، ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)رواه مسلم.

قال تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ سورة الأنبياء٩٠

يقول ابن القيم: رحمه الله (من استقر في قلبه ذكر الدار الآخرة وجزاءها ، وذكر المعصية والتوعد عليها وعدم الوثوق بإتيانه بالتوبة النصوح هاج في قلبه من الخوف مالا يملكه ولا يفارقه حتى ينجو).

دكتور / محمد الضويني

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي

النفقة الزوجـــية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد .....

فإن الله شرع لعباده شرائع الإسلام لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل ، ومنها حفظ الضرورات التي بها قوام حياة الناس أفرادًا وجماعات ، ومن ذلك رعايته وصونه للأعراض ، وحمايته للنسل بتحقيق أسبابه المشروعة التي بها يتم حفظ أجيال المجتمع ، ويحقق للفرد إنسانيته وتكريمه اللائق به ، ولذا وجه إلى الزواج ورغب فيه لآثاره المحمودة ، وأبعاده المأمونة على الفرد والمجتمع ، فهو طريق الخير لهم ، وسبيل صلاح أخلاقهم ، ونقاء مجتمعهم ، وسلامة أعراضهم ، فبه تتوثق الروابط الاجتماعية ، وتتألف الأسر ، فتأخذ الوشائج الاجتماعية مداها في تحقيق التلاحم الاجتماعي والترابط الأسري .

لذا حرص الإسلام على إقامة الزواج على العدل والوضوح في الأحكام ، دفعًا للمنازعات ، وندب إلى العمل على حل ما قد ينشأ من منازعات ، فلا تجد عقدًا اهتم به القرآن كما اهتم بعقد الزواج ، مما حدا بالفقهاء أن يجتهدوا في توضيح وبيان أحكام هذا العقد في مطولاتهم الفقهية ، بل أفرد بعضهم له مؤلفات خاصة .

ولعل من أهم تلك الأحكام التي أسهب الفقه في بيانها أحكام النفقة الزوجية، والتي اختار منها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما يحقق مصالح المجتمع، والتي نلقي الضوء في هذا المقال على بعض من أحكامها، فنقول وبالله التوفيق:

النفقة لغة : هي مشتقة من النفوق أي الهلاك، والنفقة مصدر مأخوذ من الإنفاق أي صرف المال وفناؤه، **وهي شرعا:** كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى .

وأسبابها هي الزوجية أو القرابة أو الملك .

ونتحدث هنا عن نفقة الزوجة الواجبة لها على زوجها، ومن المقرر أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج شرعاً لقاء احتباسها عليه متى سلمت نفسها إليه، كما أنها واجبة عليه وفقا للمادة (٦٦) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. وهي حق أصيل من حقوق الزوجة على زوجها، وفقا لنص المادة (٥٥) من ذات القانون.

والأصل في وجوبها للزوجة الكتاب والسنة والإجماع، فيقول تعالى : «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» سورة الطلاق الآية (٧).

وعن جابر- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف « رواه مسلم.

ولم يخالف أحد من الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الولد على والده.

استحقاق الزوجة للنفقة :

تستحق الزوجة النفقة في القانون نظير حق احتباس الزوج لها على ذمته ، متى كان عقد زواجها صحيحا، فسبب وجوبه العقد الصحيح، وذلك وفقا لما تقضي به المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، والتي تنص على أنه: « تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما»

ومن ثم فإنه تجب النفقة للزوجة في مال الزوج حتى ولو كانت موسرة، حيث وجبت لها النفقة بالعقد الصحيح الذي جعلها في عصمته ، محتبسة لحقوقه عليها، بشرط أن تسلم نفسها إليه ، سواء كان التسليم حقيقيا أو حكما.

تجب النفقة للزوجة في مال الزوج حتى ولو كانت موسرة، حيث وجبت لها النفقة بالعقد الصحيح الذي جعلها في عصمته

ويقصد بالتسليم الحكمي أن تكون في بيت أهلها،لم يدخل بها الزوج، ولم يطلبها إلى بيته، مع استعدادها لمطاوعته، أو أن يطلبها لطاعته فتمتنع منه بحق، وذلك كمن تمتنع لعدم إعداد زوجها للمسكن الشرعي المستوفي للشروط، إذ يعتبر امتناعها له ما يبرره شرعا، فتستحق النفقة معه، إذ لم تكن سببا في تفويت حق زوجها في الاحتباس.

نفقة الزوجة عند اختلاف الدين :

إن نص المادة ٦٦ سالف الذكر جاء مطلقا، فلم يفرق بين الزوجة المسلمة أو غير المسلمة في استحقاق النفقة بشرط أن تكون كتابية، لأن الشرع أوجب أن يكون الاحتباس بعقد زواج صحيح شرعا، سواء كانت مسلمة أو كتابية، وهو ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

سماع دعوى النفقة الزوجية :

تنص المادة (٦٧) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه:

«تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي».

وفقا للنص السابق فإنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون وجه حق فإن هذه النفقة لا تسقط وتستحق لها من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ، وفي هذه الحالة تعتبر النفقة دينا في ذمة الزوج دون أن يتوقف ذلك على اتفاق بينهما، أو صدور حكم قضائي بها ، ومن ثم فيحق للزوجة المطالبة بها قضاء.

ولكن لا تسمع دعوى المطالبة بالنفقة عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات، فقد قصرها المشرع على مدة ثلاث سنوات قبل تاريخ رفع دعوى المطالبة بها، ولكن يستثنى من ذلك النفقة التى وجبت في ذمة الزوج باتفاق الطرفين قبل تلك المدة.

وتحديد مدة سماع دعوى المطالبة بالنفقة الزوجية وقصرها على ثلاث سنوات قبل تاريخ رفع الدعوى يعد موقفا وسطا، لاحظ فيه القانون مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع،

فمدة الثلاث سنوات تجعل الزوجة في بحبوحة من الوقت لتتفكر وتتروى قبل الإقدام على رفع الدعوى، إذ أن الإسراع في المطالبة القضائية يزيد من شقة الخلاف بين الزوجين. ولكن لا يجوز أن تتأخر في مطالبتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يسقط الحق في النفقة لمضي مدة المطالبة بها، وإنما منع فقط سماع الدعوى. ومن ثم فتبقى ذمة الزوج مشغولة بالنفقة - التي لم تسمع الدعوى بصددها – ديانة، فهو مدين بها حقا وواقعا أمام الله إلا إذا أبرأته الزوجة منها.

مشمولات النفقة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه:

«١- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف».

فالنفقة الواجبة تشمل:

الطعام والشراب، واللباس ، والمسكن، والتطبيب والعلاج،وتوفير الخادم إن كانت الزوجة ممن يخدم في أهلها، وكذلك يجب لها كل ما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف من تلك الأمور التي قد تجد في المستقبل، فتستلزم نفقات ضرورية وفق مقتضيات العرف المحيط بالزوجين في ذلك الوقت.

فعلى الزوج أن يهيئ عناصر النفقة السابقة للزوجة عينا ، وإلا فإنه يجب عليه أن يدفع للزوجة المال الذي يكفيها لتهيئة حاجتها بنفسها. وفي هذه الحالة يأتي أمر تقدير النفقة.

على أن من أهم عناصر النفقة التي فصل قانون الأحوال الشخصية أحكامها عنصر مسكن الزوجية، وهو ما سنتولى بيان ما يتعلق به من أحكام في مقال مستقل إن شاء الله.

تقدير النفقة:

تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه:«.....

٢- يراعي في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، على ألا تقل عن حد الكفاية.

٣- تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر .»

رغم اتفاق الفقهاء على أن الزوج هو الملزم شرعا بأداء النفقة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أساس تقديرها، فمنهم من ذهب إلى وجوب اعتبار حال الزوج المكلف بها وحده عند تقديرها، فيراعى حاله يسارا وإعسارا.

ومنهم من ذهب إلى أنه يراعى حال الزوجين معا عسرا ويسرا، فينظر إلى سعة المنفق وحال المنفق عليه، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ومن ثم فإن القاضي عند تقديره للنفقة الزوجية فإنه يراعي جميع مشمولاتها، وبما يتفق وسعة المنفق ،وحال الزوجة المستحقة للنفقة، كما يراعي الوضع الاقتصادي المحيط بهما زمانا ومكانا، وفي جميع الأحوال فإنه يجب ألا يقل المقدر لها من النفقة عن حد الكفاية ، وهو ما يقدره القاضي في ضوء الظروف والأوضاع الاقتصادية المحيطة، حتى ولو كان غير متناسب مع حال الزوج.

والقاضي يستبين حال الزوج من الأوراق والمستندات وما يحيط به من الظروف، وذلك مثل شهادة راتبه ، أرصدته في البنوك أو مديونياته ، عقاراته ، رخصه التجارية ، المركبات العائدة له ، أسهمه لدى الأسواق المالية ، أقوال الشهود ، عدد أفراد أسرته ..... وهكذا.

على أن تقدير النفقة مما تستقل به محكمة الموضوع، مادام أنها قد راعت في تقديرها سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي المحيط بهما.

وقد أشارت المادة ٣/٦٣ سالفة الذكر إلى أن شهادة الاستكشاف (المعاينة) تكفي في القضاء بالنفقات بأنواعها، كما تكفي للقضاء في أجرة الحضانة والمسكن، وكذلك تكفي للقضاء في استيفاء الشروط التي يتوقف عليها القضاء بالأشياء السابقة. وذلك لأن القضاء في هذه الأشياء إنما يعتمد على الحالة المادية ، والتي لا تتضح عادة بما فيه الكفاية.

ويقصد بشهادة الاستكشاف شهادة الخبرة من أقارب الزوجين أو معارفهما ممن يتلمس فيهم العقل والحكمة والأمانة.

النفقة الاتفاقية:

للزوجين أن يتراضيا على مقدار معين من النفقة ، حيث إن النفقة قد تفرض اتفاقًا أو قضاءً، والقاعدة أن المفروض اتفاقًا كالمفروض قضاءً.

فقد يتفق الزوجان - إذا كانت الزوجية قائمة- على تقدير مبلغ ما شهريا للمحضون وللزوجة وجعله نفقة اتفاقية .

وهذا الاتفاق يثبت بكافة طرق الإثبات، فإذا ثبت هذا الاتفاق، فإنه يلحق بمحضر الجلسة ويكون فى قوة السند التنفيذي، والمحكمة هنا تأمر الزوج بأداء ما قطعه على نفسه .

وقد يتم هذا الاتفاق تصالحا أمام لجنة التوجيه الأسري، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة إثبات هذا الصلح والمبلغ المتفق عليه بشأن النفقة في محضر، وتوقيعه من الخصوم وعضو اللجنة المختص، واعتماده من القاضي المختص،

إن تقدير النفقة مما تستقل به محكمة الموضوع، مادام أنها قد راعت في تقديرها سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي المحيط بهما.

للزوجين أن يتراضيا على مقدار معين من النفقة ، حيث إن النفقة قد تفرض اتفاقًا أو قضاءً، والقاعدة أن المفروض اتفاقًا كالمفروض قضاءً.

ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام القانون. وذلك وفقا للمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

زيادة المفروض للزوجة من النفقة وإنقاصه :

سبق أن بينا أنه عند تقدير النفقة فإنه ينظر إلى حال المكلف بالنفقة يسرا أو عسرا، كما تعتبر الظروف الاقتصادية المحيطة، ولا شك أن هذه الأحوال والظروف الاقتصادية في تغير مستمر، فقد يتبدل حال الزوج من العسر أو اليسر، أو أن يزداد ثراء، أو تصيب الزوج الفاقة بعد اليسر بسبب خسارة تجارية، أو أن ترتفع الأسعار فيقل المبلغ المحدد عن كفاية الزوجة، فتغير حال المكلف بالنفقة ، يقتضي أن تعدل النفقة زيادة أو نقصا تبعا لتغير الأحوال.

وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤من قانون الأحوال الشخصية، حيث تنص على أنه:

«١- يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعا لتغير الأحوال .

٢- لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة ألا في الأحوال الاستثنائية.

٣- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .»

وفي ضوء هذا النص فإن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة، أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما تقبل التغيير والتبديل، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، وتظل هذه الحجية باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، ونفس الأمر يتقرر بشأن التقدير الاتفاقي للنفقة، ولكن لم يطلق المشرع الحق في طلب زيادة النفقة أو نقصانها ، وإنما قيد سماعها بشروط معينة وذلك لكي تستقر الأحكام القضائية في مجال النفقات ، ومنعا لكيد المتقاضين ، لذا فإنه يشترط لسماع دعوى المطالبة بزيادة النفقة أو نقصانها أن يكون موجب الزيادة أو النقصان قد طرأ بعد صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائيا، وأن تكون قد انقضت مدة سنة من تاريخ الحكم بها، وحتى تاريخ المطالبة القضائية بالزيادة أو النقصان، إلا في الأحوال الاستثنائية. إذ أن السنة مدة مناسبة ومعقولة لحدوث تغيير في ظروف وأحوال الطرفين.

إلا أن المشرع لاحظ أنه قد تحدث ظروف استثنائية قبل مرور السنة يترتب عليها تغير الأحوال، مما يقتضي زيادة النفقة أو نقصانها، فليس من العدل إهمال تلك الظروف، فترك للقاضي أمر قبول الدعوى وسماعها قبل مضي مدة السنة وفق سلطته التقديرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر يبدأ سريان الحكم بالزيادة أو النقصان اعتبارا من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها.

النفقة الزوجية المؤقتة :

عند المطالبة القضائية بالنفقة قد يطول أمد التقاضي، فتقع الزوجة في حرج بالغ لحاجتها للإنفاق على نفسها، لذا أعطى القانون الحق للزوجة في طلب نفقة مؤقتة لها أثناء سير الدعوى دفعا لحاجتها، وتقدير مدى حاجتها للنفقة المؤقتة إنما يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

لذا نصت المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه :

«للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.»

فرفقا بحال الزوجة خول المشرع للقاضي صلاحية تقرير نفقة مؤقتة لها أثناء السير في الدعوى، وذلك بناء على طلبها إلى أن يصدر الحكم في الدعوى الأصلية ، فيكون حسابها وفق الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى على أن تخصم لاحقا من النفقة النهائية عند صدور الحكم.

فالقاضي لا يملك أن يقضي بفرض نفقة مؤقتة من تلقاء نفسه ، لأنه بذلك يقضي بما لم يطلبه الخصوم، وإنما يقضي بها متى طلب منه ذلك .

والقرار الذي يصدره القاضي بشأن النفقة المؤقتة يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، لضمان الوفاء بالنفقة المؤقتة، وذلك تحقيقا للهدف الذي صدر الحكم من أجله.

مسقطات النفقة الزوجية :

سبق أن بينا أن عقد الزواج الصحيح هو سبب وجوب النفقة ، إلا أن ذلك مشروط بأن تحتبس الزوجة لطاعة زوجها في بيته، أو أن تبدي استعدادها للانتقال معه، فإذا تخلف السبب، أو لم يتحقق الشرط بأن منعت نفسها منه ابتداء أو دوما، فإنه يسقط حق الزوجة في النفقة ما لم يكن هناك عذر شرعي.

لأن الزوجة في هذه الحالة ناشز، فتسقط النفقة مدة نشوزها ،فالنشوز جزاؤه إسقاط النفقة وليس إجبار المرأة على متابعة زوجها، لأن في ذلك إهدارا لكرامتها. على أنه متى رجعت الزوجة عن نشوزها ، فإنه يكون قد زال سبب سقوط نفقتها فتعود إليها.

وقد حددت المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حصرا الحالات التي تسقط فيها النفقة، إذ حصرتها في خمس حالات فقط، فلا تسقط في غيرها، إذ تنص على أنه:

« تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

١ - إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي دون عذر شرعي.

٢- إذا تركت بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي.

٥- إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه. »

ولقد استثنى القانون حالتين لا تسقط فيهما النفقة، حيث لا تعد المرأة فيهما مخالفة ولا مخلة بالطاعة الواجبة عليها،ومن ثم فلا تعد ناشزا، ولها الحق في النفقة، وهاتان الحالتان ورد النص عليهما في المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية .

الحالة الأولى : خروج الزوجة من البيت في الأحوال التي يجيزها لها الشرع أو العرف أو في حالة الضرورة، فلا يشترط إذن الزوج للخروج في هذه الحالة اكتفاء بإذن الشرع.

الحالة الثانية : خروج المرأة من بيتها للعمل، وذلك إذا كان الزوج قد تزوجها وهي عاملة، أو رضي زوجها بعملها بعد زواجهما، أو كانت قد اشترطت حقها في العمل عند العقد عليها، وكان ذلك مدونا في عقد زواجهما، فخروج المرأة للعمل

عند المطالبة القضائية بالنفقة قد يطول أمد التقاضي، فتقع الزوجة في حرج بالغ لحاجتها للإنفاق على نفسها، لذا أعطى القانون الحق للزوجة في طلب نفقة مؤقتة لها أثناء سير الدعوى دفعا لحاجتها، وتقدير مدى حاجتها للنفقة المؤقتة إنما يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

في هذه الأحوال لا يعد نشوزا لسبق رضا الزوج به، ولكن يشترط لذلك أن لا يطرأ ما يجعل خروج المرأة للعمل منافيا لمصلحة الأسرة، وهو ما يخضع لتقدير القاضي بموجب سلطته التقديرية.

انقضاء النفقة الزوجية :

تنص المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه :

« ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

١- بالأداء.

٢- بالإبراء.

٣- بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي ».

وعليه فإنه ينقضي الالتزام بالنفقة بواحد من ثلاثة أسباب:

الأول : أداء النفقة سواء كان الأداء نقديا أو عينيا.

الثاني : الإبراء الصحيح : والذي يكون بعد فرض النفقة رضاء أو اتفاقا، وذلك لأن الإبراء يصح عما وجب في الذمة، ولا يصح في ما لم يجب في الذمة، حيث لا يكون إلا من دين ثابت، كما أنه لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلة، وذلك لأنها لم تجب بعد، ولا يجوز إسقاط الشيء قبل وجوبه.

الثالث : وفاة أحد الزوجين، وذلك لزوال سبب وجوبها إذ بالوفاة يمتنع الاحتباس ولا محل للصلة بينهما ، ولكن يستثنى من ذلك أن تكون النفقة قد صدر بها حكم قضائي، أو أن تكون قد فرضت اتفاقا ، أو أن تكون الزوجة قد أمرت قضاء بالاستدانة، لأن النفقة في هذه الأحوال تكون قد ثبتت في الذمة، فتكون دينا.

نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة:

تحدثنا فيما سبق عن نفقة الزوجة أثناء الحياة الزوجية، وهنا سنتحدث عن نفقة الزوجة التي انتهى عقد نكاحها سواء كان بالطلاق أو الوفاة.

والمعتدة بالنسبة لأحكام النفقة إما أن تكون معتدة من طلاق أو وفاة، والمعتدة من طلاق إما أن تكون من طلاق رجعي أو بائن ، والبائن إما أن تكون حاملا أو غير حامل، فتلك أربع أحوال ولكل حالة حكمها، نصت عليها جميعا المادتان (٦٩،٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، إذ تنص المادة (٦٩) على أنه:

« تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل السكنى فقط».

كما تنص المادة (٧٠) على أنه: « لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة» .

في ضوء هذين النصين نتناول تلك الحالات:

نفقة المعتدة من طلاق رجعي : وهي تستحق النفقة كاملة بما فيها السكن، لكونها تعتبر زوجته حكما،إذ له حق مراجعتها خلال فترة العدة بدون عقد جديد، ومن ثم فإنها تجب لها النفقة بكافة مشمولاتها، بما في ذلك المسكن من وقت الطلاق إلى وقت انتهاء فترة العدة، وذلك سواء كانت حاملا أو غير حامل .

نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي حامل : وهي تستحق النفقة كاملة بما فيها السكن كالمطلقة من طلاق رجعي، إذ أن هذه النفقة مستحقة للجنين الذي في بطنها، وذلك حتى تضع حملها، وذلك سواء كان الطلاق بائنا ببينونة صغرى أو بائنا ببينونة كبرى، وسواء كان طلاقها من قبل الزوج أو كان الطلاق بحكم القاضي .

وهي تستحق نفقة العدة من وقت طلاقها إلى أن تضع حملها ، حيث إن عدتها تنتهي بوضع الحمل.

نفقة المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل: وهي لا تجب لها النفقة لأنها لم تعد زوجة للمطلق، ولا حمل لها ، ولكن تستحق السكنى فقط ،لاحتمال أن يعيدها زوجها إليه بعقد ومهر جديدين، وذلك سواء كان الطلاق بائنا ببينونة صغرى أو بائنا ببينونة كبرى، وسواء كان طلاقها من قبل الزوج أو كان الطلاق بحكم القاضي .

مع الملاحظة أن المطلقة بحكم القاضي تستحق نفقة زوجية إلى حين صيرورة هذا الحكم باتا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم إقامة المطلقة في مسكن الزوجية أثناء العدة فإنها تستحق أجرة المسكن كبدل له .

نفقة المتوفى عنها زوجها : وهذه الحالة بينت أحكامها المادة (٧٠) سالفة البيان، حيث بينت أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها، ولكن تستحق فقط السكنى في بيت الزوجية طوال فترة عدتها، ذلك أن مسؤولية الزوج تجاه زوجته تنتهي بوفاته، وذلك لانهدام ذمة الإنسان بالوفاة، وتركته أصبحت ملكا لورثته منذ وفاته ، ولكن لا يحق للورثة إخراجها من بيت الزوجية طوال فترة العدة، كما لا تستحق المتوفى عنها زوجها أجرة عوضا عن تركها للمسكن في فترة العدة ، بل لها فقط البقاء في بيت الزوجية لحين انقضاء عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

نفقة المتعة :

المتعة هي المال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي طلقها من غير المهر تخفيفا لما يقع في نفسها من وحشة بعد فراق الزوج لها.

وقد اختلف الفقهاء فيمن تستحق المتعة من المطلقات، هل كل مطلقة سواء كان قبل الدخول أو بعده ، أم أن هذا الحق قاصر فقط على المطلقات قبل الدخول واللائي لم يسم لهن مهر عند العقد أو كانت التسمية فاسدة؟ وقد حسم قانون الأحوال الشخصية الإماراتي هذا الخلاف ، لينتهي إلى وجوبها للمطلقة بعد الدخول ، حيث تنص المادة (١٤٠) على أنه :

«إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج وإعساره، ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر».

ووفقا لهذه المادة فإنه يشترط لاستحقاق نفقة المتعة :

١-أن يكون الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج لزوجته المدخول بها .

٢-أن يكون عقد زواجهما صحيحا.

٣-أن يكون الطلاق دون طلب من الزوجة .

ومن ثم فلا تستحق المتعة كل من المختلعة ،والمطلقة تصالحا، والمفسوخ نكاحها لعيب، وكذا المطلقة بحكم من القاضي.

أما عن تقديرها فيجب أن لا تتجاوز نفقة سنة لمن هن من أمثالها ، وتقديرها متروك للقاضي بحسب يسار وإعسار الزوج وتقدير ما أصاب المرأة من ضرر ،وذلك إذا كان الطلاق لغير سبب مشروع ،ويجوز للقاضي أن يقسط المتعة التي قدرها وذلك حسب يسار الزوج وإعساره.

انقضاء النفقة الزوجية :

تنص المادة (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه :
« ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

١- بالأداء.
٢- بالإبراء.
٣- بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم

لمعلوماتك

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

انحلال الرابطة العقدية بالفسخ ، أو الانفساخ ، أوالتفاسخ

على ضوء قضاء محكمة تمييز دبي

الفسخ والانفساخ والتفاسخ (١)

هي مصطلحات ثلاثة يمثل كل منها سببا لانحلال العقد الذي يجمع بين طرفيه .

ويقصد بفسخ العقد، حل الرابطة العقدية وإزالة القوة الملزمة للعقد بناء على طلب أحد طرفيه كجزاء لإخلال الطرف الآخر بالتزامه .

والذي يحدث هو أن أحد طرفي العقد قد يخل بالتزاماته، وفي مواجهة ذلك فالطرف الآخر إما أن يتمسك بالمطالبة بالتنفيذ العيني لهذه الالتزامات،وإما أن يتمسك بحل الرابطة العقدية والتحرر من الالتزامات المقابلة والتي يفرضها العقد عليه . أي يطلب فسخ العقد .

أما انفساخ العقد، فيقصد به حل الرابطة العقدية وإزالة القوة الملزمة للعقد ،وذلك بسبب استحالة تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه فتنقضي في المقابل التزامات الطرف الآخر .

والذي يحدث هو أن أحد طرفي العقد قد يستحيل عليه بعد انعقاد العقد ، أن ينفذ التزاماته لسبب أجنبي لا يد له فيه ، ومن ثم فبسبب هذه الاستحالة تنقضي التزامات الطرف

الآخر . وذلك كأن يؤجر شخص قطعة أرض لآخر، ثم تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، في هذه الحالة يستحيل على المؤجر أن ينفذ التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين . وعليه ينقضي هذا الالتزام، كما ينقضي في المقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة .

وأما التفاسخ ، فيقصد به أن يتراضى كل من طرفي العقد على فسخ العقد . أي أنه اتفاق على الغاء العقد، فتنقضي الالتزامات التي أنشأها سواء لم يكن بدأ تنفيذها فتزول دون أن تنفذ أو بدأ تنفيذها ولم تكتمل فتزول أيضا دون أن يتم تنفيذها ويسمى هذا بالتفاسخ أو الإقالة أو التقايل .

ولأن لكل سبب من هذه الأ سباب أحكامه، فسنعرض لكل على حدة فيما يلي:

أولا : الفسخ

يثير الفسخ الأفكار الآتية :-

١.شروط الفسخ.

٢.كيفية استعمال حق الفسخ.

٣.الآثار المترتبة على الفسخ.

شروط الفسخ :-

يتبين من نص المادة ٢٧٢ معاملات مدنيه أنه يشترط لفسخ العقد توافر الشروط الآتية:-

١-أن يكون العقد ملزماً للجانبين.

٢-أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه.

ج . أن يكون المتعاقد طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه.

د.أن يكون المتعاقد طالب الفسخ قادراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.(وهو شرط مختلف عليه)٠

الشرط الأول: أن يكون العقد ملزماً للجانبين

يقوم الفسخ على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة . وإذن فالفسخ لا يكون إلا بالنسبة للعقد، وأن يكون العقد ملزما للجانبين ٠ وكون الفسخ لا يكون إلا بالنسبة

للعقد ،يعني أن نكون بصدد عقد، فلا فسخ في التصرفات الصادرة من جانب واحد كالوصية و الوعد بجائزة . وكون الفسخ لا يكون إلا في العقد الملزم للجانبين يعنى أن نكون بصدد عقد يكون فيه كل طرف دائن ومدين في ذات الوقت ، كالبائع والمشترى في عقد البيع . أما بالنسبة للعقد الملزم لجانب واحد كالوديعه بلا أجر، والهبة غير المقترنة بالتزام فلا مجال فيهما للقول بالفسخ. ذلك أن طبيعة الفسخ تفترض أن يكون كل من المتعاقدين ملتزما بالتزام نحو الأخر ويخل أحدهما بالتزامه، فيكون للطرف الآخر أن يطلب التحرر من الالتزام المفروض عليه، وذلك بأن يطلب الفسخ . وهذا غير متوافر بالنسبة للعقد الملزم لجانب واحد .

يقوم الفسخ على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة

لا فسخ إذا كان طالبه مخلاً بالتزامه

الشرط الثاني: أن يكون المتعاقد المستعمل في مواجهته الفسخ مخلاً بالتزامه

يجب على المتعاقد طالب الفسخ أن يثبت أن الطرف المتعاقد معه قد أخل التزامه .

والاخلال بالالتزام يعنى عدم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً ، أو التنفيذ المعيب كتسليم الشئ المبيع من صنف غير المتفق عليه بين طرفي العقد . (تمييز دبي ٢٠٠٥/٦/١٩ طعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٤)

وترتيبا على ذلك يتعين على المحكمة قبل الحكم بالفسخ أن تعرض لدفاع الطرف المستعمل في مواجهته الفسخ بأنه لم يخل بالتزامه التعاقدى، وإلا كان حكمها بالفسخ مشوبا بالخطأ في فهم الواقع في الدعوى وبالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه (تمييز دبي ٢٠٠٥/١١/٢٧ طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥ مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٥ العدد ١٦ ق ٣٣٤ ص١٩٦٩).

فإذا ثبت للمحكمة أن البائع في عقد البيع أخل بالتزامه التعاقدى بتسليم البضاعة فإن حكمها بالزامه برد المبالغ التي تسلمها من المشترى ترتيبا على فسخ العقد يكون متفقا وصحيح تطبيق القانون (تمييز دبي ٢٠٠٥/١/١٦ مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٥ ج١ عدد ١٦ ق ٣٣ ص٥١١).

أما إذ ثبت أن الطرف المستعمل في مواجهة الفسخ لما يخل بالتزامه، فالحكم برفض الفسخ يكون مطابقا لحكم القانون (تمييز دبي ٢٠٠٧/٦/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٧ ق ١١٨ ص ٧٩٠).

ويجب أن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى فعل الطرف المستعمل في مواجهته الفسخ، فإن كان عدم التنفيذ راجعا إلى الاستحالة لسبب أجنبي لا يد له فيه، فإنه يدخل في حكم الانفساخ بقوة القانون كما سنرى .

وإذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى فعل طالب الفسخ كأن يكون صاحب العمل تأخر في تسليم الأرض للمقاول مما أسفر عنه تأخير إنجاز العمل في الموعد المتفق عليه، فإن الاخلال بالالتزام لا يعد متحققا من جانب من يستعمل الفسخ في مواجهته. هذا ويتضح للمتتبع لأحكام محكمة التمييز أن الالتزام الذي يترتب على الاخلال به فسخ العقد يجب أن يكون التزاما جوهريا .

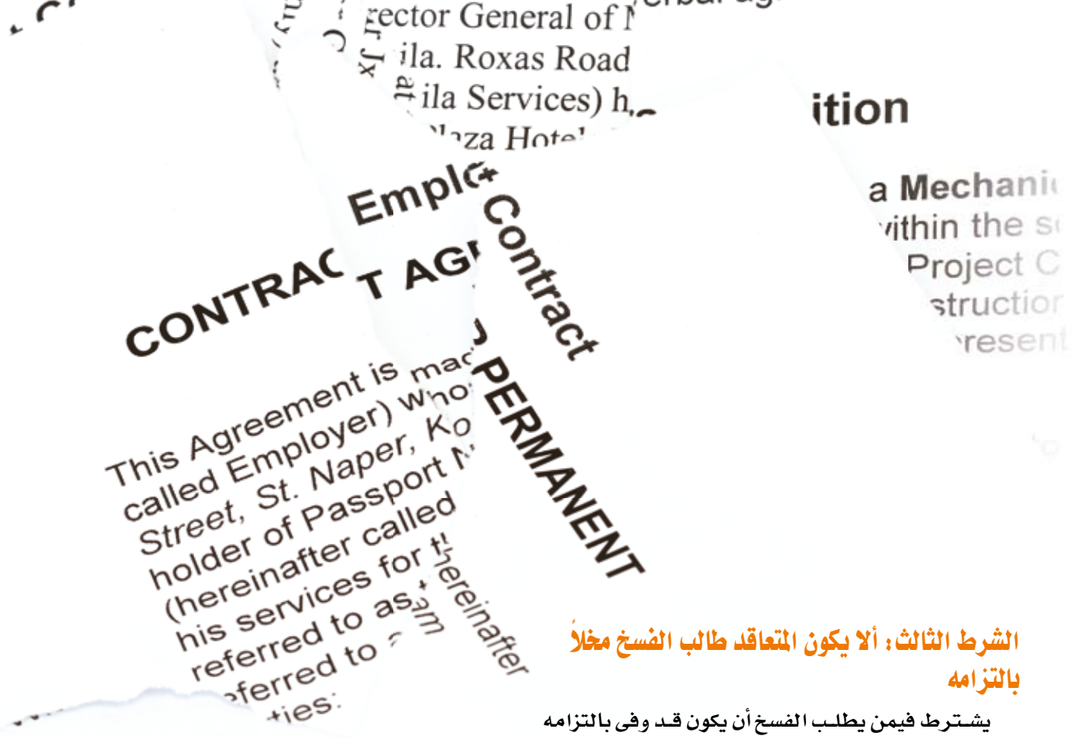

الشرط الثالث: ألا يكون المتعاقد طالب الفسخ مخلاً بالتزامه

يشترط فيمن يطلب الفسخ أن يكون قد وفى بالتزامه . إذ لا يعقل أن يتضرر هو من اخلال المتعاقد معه بالالتزام المفروض عليه، وهو في ذات الوقت في موقف المخل بالالتزام الواقع عليه . فلو أن البائع طلب الفسخ بسبب اخلال المشترى بالتزامه بدفع الثمن المستحق الأداء ، فإن البائع يجب أن يكون قد أوفى بالتزامه أو على الأقل مستعداً لأن يوفى به كتسليم العين المبيعة ونقل ملكيتها .

أما إذا كان سبب إخلال المشترى بدفع الثمن راجعا إلى فعل البائع بأن أخل بالتزامه بالتسليم ، فلا يجوز له أي للبائع طلب الفسخ استناداً إلى عدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه؛ فامتناع المشترى عن دفع الثمن يكون مشروعا لأنه يتمسك بعدم التنفيذ،بل يكون للمشتري الحق في خيار الفسخ أو خيار التنفيذ.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في ١٩ يونيو٢٠٠٧ مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٧ ج١ عدد١٨ ق١١٦ ص٧٧٨.

«أنه من المقرر أن الفسخ المقرر جزاء علي عدم الوفاء بالثمن أو بقسط منه في موعده لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق»...واستطردت المحكمة تأييد الحكم المطعون فيه والذي أقام قضاءه فيها علي ما استخلصه من عقد بيع الشقة أن التزام المشتري بسداد قيمة القسط الثالث مرتبط ومرهون بالانتهاء من الدور٣٤وهو ما لم تقدم الشركة البائعة الدليل عليه. وقد استحسنت محكمة التمييز ما رتبه الحكم علي ذلك من عدم إخلال المشتري بالتزامه بسداد القسط الثالث وان امتناعه عن التنفيذ كان راجعا إلي سبب مشروع استعمالا لحقه في الدفع بعدم تنفيذ التزامها الوارد بالعقد. وان من حق المشتري خيار الفسخ أو خيار التنفيذ.

هذا مع ملاحظة أن مسألة تقدير تقصير طالب الفسخ أو عدم تقصيره مسألة تدخل في السلطة التقديرية تقاضى الموضوع. ولارقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متي قام الحكم على أسباب سائغة (تمييز دبي ٢٠٠٧/٦/١٩ ص٧٧٨ق١١٦ وأيضا حكم تمييز دبي ٢٠٠٧/٦/١٩ص٧٩٠ق١١٨)

الشرط الرابع : وهو شرط مختلف عليه إمكان طالب الفسخ إعارة الحال إلى أصل ما كان عليه قبل التعاقد:

حيث أن الفسخ يترتب عليه رد الحال إلى وضعه الأصلي، أي اعتبار العقد كأن لم ينعقد، فقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اشتراط أن يكون طالب الفسخ قادراً على رد ما أخذ بالحالة التي كان عليها وقت العقد.

فمثلاً فلو أن الأمر يتعلق ببيع مواد بناء ، أو كمية من

الأقمشة وتسلم المشترى بعضها واستخدمها فعلاً . فلايجوز للمشترى أن يطالب بالفسخ على فرص توافر الشروط الأخرى، إذ أنه لا يستطيع رد المواد التي تسلمها بالحالة التي كانت عليها وقت البيع ، حيث أنه استخدمها فعلاً .

بينما يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى رفض هذا الشرط وذلك لأن الالتزام بالرد أمر يتلو الحكم بالفسخ . فإن تبين استحالة إعادة الشيء إلى ما كان عليه وقت العقد ، فإنه يحكم بالتعويض، وتبرير ذلك هو أن المشرع لم يفرق بين استحالة الرد الراجعة إلى فعل المدين أو الراجعة إلى فعل الدائن.

فاستحالة الرد وفقا لهذا الرأي لا تمنع من طلب الفسخ.

وقد حسمت محكمة تمييز دبي هذا الخلاف وقضت بالأخذ بالاتجاه الثاني . وهذا يتضح من حكمها الصادر في ١٩/ يونيو/٢٠٠٥م طعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ طعن تجاري مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٥ العدد١٦ ق٢٠٥ ص١٢٩٤ . أما إذا كان المتعاقد المخل بالتزامه هو الذي لا يقدر على اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فلا خلاف على أن هذا لا يمنع من حق المتعاقد الآخر طلب الفسخ. فمثلا لو أن المشترى أخل بالتزامه بدفع الثمن فإن للبائع الحق في أن يطلب فسخ العقد والتحلل من التزامه بتوريد باقي كمية مواد البناء . وله ذلك حتى ولو أن المشترى كان قد استعمل مواد البناء ولم يعد قادرا على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. وعندئذ يكون من حق البائع الحصول على تعويض عن عدم اعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

وإذن تكون محكمة التمييز قد أقرت ما قضت به محكمة الموضوع من فسخ العقد رغم تبين استحالة طالب الفسخ وهو المشترى إعادة الشئ لأصله.

وهذا يعني بوضوح أن امكان طالب الفسخ بإعادة الحال إلى أصل ما كان عليه وقت البيع ليس شرطا لطلب الفسخ. فاستحالة الرد لا تمنع من طلب الفسخ والحكم به طالما توافرت شروطه.

فإذا احكم بالفسخ وكان بالإمكان إعادة الشئ لأصله، وجب على المشترى رد المبيع إلى البائع ووجب على البائع رد الثمن إلى المشترى . ويسترد كل متعاقد ما أعطاه لا ما يقابله.

واسترداد كل متعاقد ما أعطاه إنما يؤسس على استرداد ما دفع دون وجه حق.

أما إذا حكم بالفسخ وكان يستحيل رد الشئ إلى أصله وهذا هو حال وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المشار إليه، حيث يستحيل على المشترى رد المبيع إلى البائع فإنه لا يجاب إلى طلبه وهو استرداد كامل الثمن الذي رفعه للبائع. ولكن له أن يطالب البائع بالتعويض المناسب ولذا فقد عابت محكمة التمييز على محكمة الموضوع حكمها بأحقية المشترى في استرداد كامل الثمن المدفوع إلى البائع بعد فسخ العقد. واعتبرته حكما خاطئا متعينا نقضه. إذ جاء فيه أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه فإذا أخل أحدهما بالتزامه فإنه يجوز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد، وإذا انفسخ العقد أو فسخ فإنه يتعين وفق ما تقضى به المادة ٢٧٤ من قانون المعاملات المدنية- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض، وقد نصت المادة ٤٩٢ من ذات القانون على أنه ((إذا كان البيع بالا نموذج تكفى فيه رؤيته ويجب أن يكون المبيع مطابقاً له)) كما نصت المادة ٤٩٢ من على أنه ((إذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للا نموذج وكان الا نموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة)) مما مفاده أن رأي الخبير يكون هو المعول عليه في هذه الحالة لبيان مدى مطابقة أو مخالفة الشيء المبيع لما تم الاتفاق عليه بين طرفى العقد، لما كان ذلك.، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد طالبت باسترداد ثمن الأقمشة التي باعتها لها الطاعنة بدعوى مخالفتها للمواصفات المتفق عليها، وكان طلبها في هذا الخصوص يشتمل ضمنا على طلب فسخ عقد البيع، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد خلص في تقريره إلى أنه بعد قيامه بفحص قطعة من القماش المتفق عليه بين الطرفين وبمقارنتها بالقماش الذي تم توريده من الطاعنة تبين له أن هناك اختلافا بينهما من حيث النوعية واللون والسماكة لأن النوعية المتفق عليها هي (جرنشين بيلنجر) يميل لونه إلى الأزرق الغامق بسماكة حوالي ٢مم، بينما أن القماش المورد من الطاعنة ليس من ذات النوعية وإنما من مصدر آخر ولونه يميل إلى الأزرق الفاتح قليلاً بسماكة حوالي ٣مم، وأن الخلاف الجوهري هو في مصدر القماش وإذ رتب الحكم المطعون فيه على هذه النتيجة التي خلص إليها الخبير قضاءه الضمنى بفسخ عقد بيع القماش – محل النزاع – فإنه لا يكون قد خالف القانون ، إلا أنه وقد ثبت وبما لا خلاف فيه بين الطرفين أن المطعون ضدها بعد أن تسلمت القماش المورد من الطاعنة قامت بقصه وتفصيله وتركيبه في المكان الذي اتفق عليه مع المقاول والذي اكتشف وجود هذه الاختلافات ، مما مفاده استحاله إعاده المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد بعد أن أجرت المطعون ضدها تغييرا جوهريا في القماش الذي تسلمته بتقطيعه وتفصيله وبالتالي فإن الطاعنة لا تلتزم برد الثمن الذي تسلمته طالما استحال على المطعون ضدها رد القماش المبيع إلى الطاعنة بالحالة التي كان عليها وقت البيع ويقتصر حق المطعون ضدها على المطالبة بالتعويض المناسب بعد التغيير الذي لحق بالمبيع بفعل المشتريه (المطعون ضدها) وبما يتناسب مع ما هيه المواصفات المخالفة لما تم الاتفاق عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة إن للمطعون ضدها الحق في استرداد كامل الثمن المدفوع منها إلى الطاعنة بعد فسخ العقد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب.

هذا وسنتابع -بمشيئة الله- باقي الموضوع في العدد المقبل.

لمعلوماتك

استحالة إعادة الشيء لأصله دون الحكم بالفسخ طالما توافرت شروطه

القاضي عبد اللطيف سلطان العلماء
القاضي بمحاكم دبي

الطرق القانونية للمطالبة بقيمة الشيك والدفوع المبداة في الدعاوى المدنية والتجارية

عند ظهور البشرية واتساع نطاقها وظهور الموارد الطبيعة ومعرفة الإنسان الأول كيفية استغلالها ظهرت الحاجة لطرق تتم من خلالها عمليات البيع والشراء فبدأت بما يسمى بطرق المبادلة بين الأفراد كمن يبادل قمحا بشعير ثم تطورت فأصبحت المبادلة تتم بسلع معينة، ثم اتسع نطاق التعاملات التجارية فدعت الحاجة إلى أن يبتكر الإنسان ما سمي بالقطع المعدنية كالمحار وثم الذهب والفضة، ثم زادت رقعة الحياة البشرية فلم تعد تكفي تلك الطرق فظهرت القطع النقدية وتطورت تلك القطع النقدية بتطور الحضارات إلى أن ظهرت النقود الورقية ، ثم مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي وازدياد حجم الدخل النقدي وانتشار الخدمات المصرفية أصبح لدينا النقود المصرفية والنقود الإلكترونية، وحديثنا اليوم عن الشيك وكيفية المطالبة بقيمته لدى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فالشيك محرر مكتوب وفق شكل أتفق عليه العرف المصرفي العالمي وهو–كورقة تجارية- يعتبر أداة وفاء ويقوم مقام النقد في التعامل ومن هنا برزت أهمية ولذلك أحاطت معظم التشريعات هذا الشيك بسياج منيع للمحافظة عليه من العبث ولإبقاء قوته كورقة تقوم مقام النقد في التعامل.

في السابق كانت طرق المطالبة بالشيك كأداة وفاء لا تحتمل سوى طريقتين اثنتين هما دعوى ١/العلاقة الأصلية أو الالتزام الأصلي: وفيها يكون الشيك كدليل في الدعوى المقامة بموجب العلاقة التي حرر من أجلها الشيك، ٢/ دعوى الالتزام الصرفي –التي تستند فيها الدعوى للمطالبة بقيمة الشيك دون التطرق للعلاقة التي أنشأت الالتزام- إلا أنه وبتعديل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٤٣ أصبح لزاما لمن يملك شيكا ويريد المطالبة بقيمته فقط أن يسلك طريق أمر الأداء؛ وفي ذلك تقول محكمة التمييز إن مفاد نص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٠ / ٢٠٠٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء الواردة في المادة ٤٢ من ذات القانون تتبع الأحكام الواردة في المواد من ١٤٤ إلى ١٤٩ من ذات القانون إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب

> **الشيك محرر مكتوب وفق شكل أتفق عليه العرف المصرفي العالمي وهو–كورقة تجارية- يعتبر أداة وفاء ويقوم مقام النقد في التعامل**

الحق دائنا بورقة تجارية وأقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم . أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوى الواردة في المادة ٤٢ من ذات القانون سالفة البيان . وقد جعل المشرع إتباع نظام أوامر الأداء وجوبيا يتعين على الدائن اللجوء إليه في كل حالة تتوافر فيها شروط استصدار أمر الأداء المنصوص عليها في المادة ١٤٣ سالفة البيان وهو من النظام العام وتقضى المحكمة عند مخالفته من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١١ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

أما إذا طالب الدائن بالشيك مضيفا له طلبات أخرى كتثبيت حجز تحفظي أو تعويض وما شابهه أو لم يقصر دعواه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم فإن عليه في هذه الحالة أن يسلك طريق الدعوى العادية والتي لا تخرج عن الطريقتين السالف ذكرهما وهو ما استقر عليه القضاء في محاكم دبي إذ تبين ذلك محكمة التمييز المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لحامل الشيك أو المستفيد منه الرجوع على ساحبه أو مظهره إما بدعوى الالتزام الصرفي وهي الدعوى الناشئة عن تحرير الساحب للشيك وهي دعوى مستمده من قانون الصرف بوصفه مستفيدا منه باعتباره ورقة تجارية - وإما بدعوى العلاقة الأصلية التي حرر الشيك من أجلها(الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١ طعن تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق)

هذا بالنسبة للطرق المتاحة للدائن عند رغبته في مطالبة مدينه قضائيا، أما عن طرق تخلص المدين – الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي- عند إقامة تلك الدعوى في مواجهته فهي تتلخص في خمسة طرق إما الدفع بالتقادم المسقط أو الدفع بانقضاء سبب الشيك أو تزويره وخطأ البنك في صرف قيمته أو الدفع بكونه شيك ضمان أو بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

- الدفع بالتقادم المسقط : النص في المادة ٦٣٨ من قانون المعاملات التجارية يدل على أن دعوى المطالبة بقيمة الشيك التي يرفعها المستفيد حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته لا تسمع بمضي سنتين يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه وذلك متى أنكر الساحب التزامه بقيمته وذلك باستثناء الدعاوى التي ترفع على ساحب الشيك إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء بقيمة الشيك أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه ففي هذه الحالة لا تسري على دعوى حامل الشيك مواعيد عدم السماع المنصوص عليها في المادة ٦٣٨السالفة البيان(الطعن رقم ٢٠٠٥ / ١١٥ طعن مدني، القاعدة رقم ٣٠٤ الصادرة في العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ حقوق رقم الصفحة ١٩١٥) ، النص في المادة ٦٣٨ من قانون المعاملات التجارية يدل على انه لا يجوز لساحب الشيك أن يدفع بعدم سماع دعوى المطالبة بقيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء أصلا أو كان المقابل غير كاف للوفاء بقيمة الشيك أو إذ كان الساحب قد استرد المقابل أو استعمله لمنفعته حتى لا يثرى بغير وجه حق، ولكن يجوز للساحب أن يدفع بعدم سماع دعوى المطالبة بقيمة الشيك بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه إذ اثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً حتى نهاية الميعاد الواجب تقديم الشيك فيه وان عدم الوفاء لا يرجع إلى فعله أو إذا تأخر حامل الشيك في تقديمه للمسحوب عليه إلى ما بعد نهاية الميعاد الواجب

لمعلوماتك

لا يجوز لساحب الشيك أن يدفع بعدم سماع دعوى المطالبة بقيمته بمضي سنتين من انقضاء ميعاد تقديمه إذا كان لم يقدم مقابل الوفاء أصلا أو كان المقابل غير كاف للوفاء بقيمة الشيك أو إذ كان الساحب قد استرد المقابل أو استعمله لمنفعته

تقديم الشيك فيه للصرف(الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٢٩٥ طعن حقوق، القاعدة رقم ٤ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ٣٢)

- الدفع بانقضاء سبب الشيك : من المقرر ان السبب في الدعوى عند المطالبة بقيمة الشيك هو العلاقة الأصلية بين ساحب الشيك وبين المستفيد منه التي من اجلها تم تحريره ، فإذا لم يكن للشيك سبب لتحريره أو كان سببه غير مشروع أو كان الشيك قد حرر وفاءً لدين قائم وقت تحريره وانقضى التزام الساحب بأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو المقاصة ، فإن الساحب لا يلتزم بدفع قيمته للمستفيد(الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٤٠٨ طعن حقوق و ٢٠٠٣ / ٤١٢ طعن حقوق و ٢٠٠٣ / ٤١٥ طعن حقوق، القاعدة رقم ٨٧ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ٥٨٦)

- الدفع بتزوير الشيك وخطأ البنك في صرف قيمته : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات التجارية يدل على أن ذمة البنك المسحوب عليه . كأصل . لا تبرأ قبل عميله الذي عهد إليه بأمواله إذا أوفى بقيمة شيك مذيل بتوقيع مزور عليه ذلك أن هذه الورقة تفقد صفة الشيك بفقدها شرطا جوهريا وهو التوقيع الصحيح للساحب ، ويعتبر الوفاء بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له وبالتالي فإن تبعه الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة إتقان التزوير ، إلا أن تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم ثبوت خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه في الشيك وفي هذه الحالة يتحمل هو تبعه خطئه ، ويعتبر الساحب مخطئا . على وجه الخصوص . إذ لم يبذل في الحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة ويعتبر تقصيره في ذلك هو السبب المباشر في استيلاء الغير عليه والعبث به ، ومن المقرر أن استخلاص خطأ العميل وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه ، وتقدير ما إذا كان هذا الخطأ قد استغرق خطأ البنك المسحوب عليه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ما دام أن تقديرها سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق(الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٤٧٥ طعن حقوق، القاعدة رقم ٢٧٦ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ١٨٧٦)

- الدفع بكونه شيك ضمان : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاء لدين على الساحب قبل المستفيد ويقع على الساحب إذا ما ادعى أن الشيك ليس له سبب مشروع أو أنه حرر على سبيل الضمان عبء إثبات ذلك لأنه يدعي خلاف الأصل(الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٤٧ طعن حقوق، القاعدة رقم ٢٠٠ الصادرة في العدد ١٤ سنة ٢٠٠٣ حقوق رقم الصفحة ١٢٣١) ، من المقرر ان الشيك الذي يحرره الساحب على سبيل الضمان لتنفيذ الالتزام الذي يقع على شخص المدين يتعلق بقيمته حق المستفيد إذا أخل المدين بالتزامه المضمون(الطعن رقم ٢٠٠٥ / ١٤١ طعن تجاري، القاعدة رقم ١٩١ الصادرة في العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ حقوق رقم الصفحة ١٢١٩)

- بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وفقا للمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدل: وهذا الدفع كما سبق بيانه عند إقامة الدائن للدعوى العادية عند توافر شروط أمر الأداء.

المسؤولية الجنائية لأعضاء مجالس إدارة الشركات التجارية عن الأعمال التي تصدر بموافقة الأغلبية

الدكتور عبد الرازق الموافي
استاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

القاعدة في اتخاذ أعمال وقرارات الهيئات والأجهزة الجماعية المختلفة للشركات (وبصفة خاصة مجلس الإدارة، وهيئة المديرين، ومجلس الرقابة) هي الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ، إلا إذا نص القانون أو النظام الأساسي « عقد الشركة » على أغلبية خاصة.

وفي حالة نص القانون أو النظام الأساسي على التصويت وفقاً لأغلبية معينة، فإن ذلك يكون بالنظر لأهمية الموضوعات، وسعياً إلى تجنب عرقلة محتملة لعمل أجهزة وهيئات الشركة، بسبب الغياب أو الامتناع أو الاعتراض؛ حيث قد يكون هناك معارضين للعمل ، أو ممتنعين عن التصويت أو غائبين .

والعمل أو القرار الذي تنتهي إليه المناقشات يعبر عن موقف البعض فقط ، ومن المتصور أن يكون هؤلاء أقلية صغيرة من أعضاء الجهاز الجماعي ، وذلك على اعتبار أن الاجتماع يصح بحضور أغلبية أعضاء المجلس ، ومع ذلك يُنسب العمل الذي صدر إلى الجهاز الجماعي كله .

والمشكلة الأساسية عندما تنطوي الأعمال الصادرة بالأغلبية على جريمة هي تحديد مسؤولية الأعضاء عن هذه الأعمال . ويلزم هنا التفرقة بين الأعضاء بحسب مواقفهم : الأعضاء الحاضرون أو الممثلون الذين اشتركوا في المناقشات والتصويت شخصياً أو بتوكيل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، الأعضاء الغائبون وغير الممثلين .

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المقال إلى جزئين الجزء الأول: مسؤولية الأعضاء الحاضرون المناقشات والتصويت على العمل. والجزء الثاني : مسؤولية الأعضاء الغائبين عن المناقشات والتصويت على العمل .

الجزء الأول

مسؤولية الأعضاء الحاضرون مناقشات الأعمال المتخذة والتصويت عليها

الفرض محل البحث هنا هو اتخاذ عمل أو قرار بالأغلبية، ويترتب على ذلك وجود طوائف متعددة متباينة المواقف تجاه العمل ؛ حيث يوجد طائفة المؤيدون للعمل ؛ أي الذين صوتوا لصالح العمل وهم الأغلبية ، وطائفة الممتنعين عن التصويت ، فلم يصوتوا لصالح العمل ولا ضده ، وطائفة الذين اعترضوا على العمل المقترح وصوتوا ضده . ومع ذلك، يعتبر العمل صادراً عن كل أعضاء الجهاز الجماعي ويلزمهم جميعاً؛ حيثُ قضت محكمة استئناف باريس(C. A. PARIS. 158 . 18 mars 1959 .) بأن العمل المتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، يعتبر كأنه موجود عن طريق كل الأعضاء ، حتى ولو كان بعضهم معارضاً أو امتنع عن التصويت . ولكن بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فالأمر يحتاج إلى توضيح، ونتناول فيما يلي، مسؤولية الأعضاء المؤيدين للعمل ، ثم مسؤولية الأعضاء المعترضين على العمل

مدى مسؤولية الأعضاء المؤيدين للأعمال المتخذة

تحديد مسؤولية المؤيدين للعمل أو القرار لا يثير مشكلات كبيرة ؛ حيث تقوم مسئوليتهم جميعاً بصفتهم « فاعلين » ؛ لأن كل عضو منهم قام بدور في إيجاد العمل ؛ حيث إن تصويت كل عضو أدى إلى الحصول على الأغلبية المطلوبة (إن موقف المؤيدين للعمل أو للقرار يشبه موقف الذين أصدروا العمل أو القرار بالإجماع ، ولذلك نحيل إليه منعاً للتكرار) ، والتي من خلالها خرج العمل إلى حيز الوجود .

وإذا كان وضع المؤيدين للعمل في الهيئات والأجهزة الجماعية التي تُصدر القرارات في مجال إدارة الشركات واضح ولا صعوبة فيه(سبق الحديث عنها فى المبحث السابق

وهي مجلس المديرين فى شركات الأشخاص ويسمى cogérance، ومجلس الإدارة فى النظام التقليدى لإدارة شركات المساهمة ، وهيئة المديرين directoire ، ومجلس الرقابة فى النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة)، فإن وضع المعارضين، والممتنعين عن التصويت ، يحتاج إلى إيضاح . وفي الفرع التالي ، نبحث مسؤولية الأعضاء المعترضين على العمل .

مسؤولية الأعضاء المعترضين على الأعمال المتخذة

يكون من المناسب، قبل البحث في مسؤولية الأعضاء المعترضين على الأعمال أو القرارات المتخذة ، أن نلقى الضوء على حق الاعتراض وكيفية حدوثه، ثم نتبع ذلك بإيضاح مدى مسؤولية الأعضاء المعترضين.

أولاً - كيفية الاعتراض على الأعمال :

ليس للاعتراض شكل خاص أو قالب محدد يصاغ فيه، إلا ما يلزم لإثباته . ويمكن تبليغ الاعتراض على عمل أو قرار ما، إلى الأعضاء الآخرين، والغير الذين يتعاملون مع الشركة، بأي وسيلة كخطاب موصى عليه بعلم الوصول. وهذا يعد إجراءً شكلياً يتعلق بالشركات والأجهزة التي تُدار من خلال الممارسة الفردية للسلطات ؛ أي أن كل عضو مدير له أن يمارس أو يتصرف على انفراد باسم الشركة (انظر نص المادة ٢/٢٥٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مصر) ، ومثال ذلك حالة تعدد الأعضاء المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة (انظر نص المادة ٢٣٥ و المادة ٢٣٩ من قانون الشركات التجارية الإماراتي) ، وشركات التضامن (انظر نص المادة ٣٨ من قانون الشركات التجارية الإماراتي) ، وشركات التوصية (انظر نص المادة ٢٥ من قانون الشركات التجارية الإماراتي) . والاعتراض هو الإجراء الذي يكشف عن تعدد الأعضاء المديرين ، بالنسبة لمجلس المديرين conseil de gérance في شركات الأشخاص

وتتم ممارسة الإدارة في الأجهزة الجماعية، التي تُدار بأسلوب جماعي collégialité ؛ أي ليس فردياً individuel ، وفقاً لأغلبية معينة يحددها القانون أو النظام الأساسي.

وتوجد في هذه الشركات التي تتخذ أعمالها وقراراتها بالأغلبية دفاتر يستلزم القانون وجودها لإثبات كل المعلومات والبيانات التي تتعلق بالحضور ومواقف الأعضاء تجاه الأعمال والقرارات التي يتم اتخاذها (انظر المادتين ٨٤ ، ١٠٨ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ فى فرنسا ، وانظر في التشريع المصري المادة ٨١ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤٩ من لائحته التنفيذية فى مصر). ويعتبر الدفتر الذي تدون فيه محاضر المناقشات والمداولات ، الخاص بمجلس الإدارة ومجلس الرقابة ذات أهمية كبيرة في الإثبات ؛ لأنه يكون مرقماً وموقعاً عليه من قاضى المحكمة التجارية أو المحكمة الابتدائية ، أو من المحافظ Le maire أو مساعده في البلدة التي بها مقر الشركة الرئيسي في فرنسا (انظر المادتين ٨٥ ، ١٠٩ من مرسوم ٢٣ مارس ١٩٦٧ فى فرنسا . وفى مصر ترقم وتوقع هذه الدفاتر الخاصة بالحضور وتسجيل محاضر المناقشات من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، حيث تختم بخاتمها وتوقع من الموثق المختص ، انظر نص المادتين ٧٥ ، ٨١ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك المادتين ٢١٤ ، ٢٤٩ من لائحته التنفيذية) .

ويستطيع المعترضون الحصول على صورة من محاضر المناقشات موقعة من رئيس الجلسة أو على الأقل من عضو مجلس إدارة، أو عضو مجلس رقابة، أو من عضوين من أعضاء المجلس في حالة وجود معوقات من رئيس الاجتماع. ويصدق على هذه الصور من محاضر الجلسات رئيس مجلس الإدارة، ومدير، أو وكيل مفوض ومؤهل قانوناً في الاجتماع.

و يعد محضر المناقشة دليلاً إلى أن يثبت العكس (انظر : Tribunal de Milhau 1er octobre 1970 ، D. 1971 somm. p. 40 ، Rev. soc. 1971 p. 194، note HE-MARD .)، ويمكن لأعضاء المجلس الآخرين والغير أن يثبتوا، بكل الوسائل، عدم دقة المحضر وعدم صحة الاعتراض .

ثانياً - مدى مسؤولية الأعضاء المعترضين على الأعمال :

يرى اتجاه في الفقه قيام مسؤولية كل الأعضاء المديرين القائمين بالإدارة في حالة تعددهم cogérants، وأن الدور أو السلوك الحقيقي لكل عضو يختفي خلف النشاط أو السلوك الضار للإدارة derriére l`activité dommageable de la direction ويختلط ويندمج فيه. وننظر بصفة أساسية إلى النشاط المجرم، وليس إلى نصيب كل عضو أو دوره في إحداث هذا النشاط. ويستطرد هذا الرأي (انظر : B. ALIBERT : art. cité. p. 624) بالقول إن قيام مسؤولية جميع الأعضاء لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، الذي بمقتضاه لا يعاقب أحد إلا عن سلوكه الشخصي ، لأن وضع الأعضاء المتعددين الذين يشتركون في الإدارة cogérants ينطوي على صورة من صور المساهمة الجنائية ، هي صورة الفاعل مع غيره coauteurs .

ثالثاً - رأينا بشأن مسؤولية الأعضاء المعترضين على الأعمال :

نحن لا نؤيد الرأي السابق ، الذي يبدو لنا أنه يميل إلى المسؤولية الجماعية ، وبصفة خاصة بالنسبة للعضو الذي اعترض على القرار المنطوي على جريمة ؛ لأنه باعتراضه هذا لا تتوافر في جانبه صفة الفاعل ولا صفة الشريك ؛ حيث حاول باعتراضه منع صدور القرار محل الجريمة. وترتيباً على ذلك، نرى عدم قيام مسؤولية المعترض بالنسبة للقرار الذي اعترض عليه، ونشترط لذلك وضوح الاعتراض وجديته، ويمكن إثبات ذلك من خلال صورة معتمدة من محضر المناقشات. ولا يمكن القول بقيام مسؤولية المعترض تأسيساً على أنه كان يعلم بارتكاب الجريمة ولم يمنعها ؛ حيث اعترض بالفعل على القرار المنطوي على جريمة في حدود القواعد التي تنظم معرفة موقفة من القرار والإمكانات المتاحة له ، والتي استخدمها بالفعل لمنع وقوع الجريمة .

ويمكن تصور احتمالين إذا ادعى العضو الاعتراض دون أن يكون هذا الادعاء مؤيداً بأي دليل، أو كانت صور المحاضر المقدمة منه غير مقنعة للقاضي (كأن يكون المحضر غير قانوني أو يشوبه تزوير). الاحتمال الأول: أن يكون مدعى الاعتراض صوت لصالح القرار محل الجريمة، عندئذ تقوم مسئوليته ككل أعضاء الجهاز الذين صوتوا لصالح القرار. والاحتمال الثاني: أن يكون مدعى الاعتراض، امتنع عن التصويت، فلم يصوت لصالح القرار ولا ضده، وفى هذه الحالة فإن مصيره يلحق بمصير الممتنعين (سنقوم بتحليل موقف هذه الطائفة فيما بعد).

وتستطيع سلطة التحقيق أن تستعين، بالمعلومات والبيانات الموجودة في الدفاتر المتعلقة بالحضور والمناقشات، من أجل فحص صدق الإفادة وصحة صورة المحضر. ويلاحظ أن بعض التشريعات قد عالجت نقص تدوين وإثبات المناقشات في محاضر، بإنشاء سجل خاص يُحفظ في مركز الشركة tenu au siége de la société (وهو ما يأخذ به المشرع المصري ، انظر المادة ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في مصر) . وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى القول بعدم قيام مسؤولية الأعضاء بحسب المجرى العادي للأمور ، ونقول بحسب المجرى العادي للأمور فقط؛ حيث يكون من الضروري التأكد من حقيقة اعتراضهم .

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن مسؤولية الأعضاء المعترضين، وننتقل إلى بحث مسؤولية الأعضاء الممتنعين abstentionniste ، الذين يكتنف موقفهم بعض الغموض ، وهذه هي موضوع العدد القادم إن شاء الله .

تحديد مسؤولية المؤيدين للعمل أو القرار لا يثير مشكلات كبيرة ؛ حيث تقوم مسئوليتهم جميعا بصفتهم « فاعلين »

أن كل عضو مدير له أن يمارس أو يتصرف على انفراد باسم الشركة

القاضي د.جمال السميطي
مدير عام المعهد، رئيس التحرير

الاندماج والاستحواذ
ما بين عقد بيع شركات وعقد حوالة الدين

بالرغم من أن عمليتي الاندماج والاستحواذ تبدوان كأنهما ظاهرة اقتصادية حديثة نظراً لسرعة انتشارهما لاسيما عمليات الاندماج الدولية المشتركة، إلا أن مراجعة أدبيات اندماج الشركات تشير إلى أن أول صفقة اندماج في التاريخ تمت قبل مائة عام (١٨٩٨) في الولايات المتحدة بين شركة الحديد والصلب الأميركية وشركة ستاندرد النفطية لتشكل أكبر شركة في العالم آنذاك للتنقيب والكشف عن البترول والمعادن، وتصنيع المنتجات البترولية والمعدنية.

لماذا تلجأ الشركات إلى الاندماج والاستحواذ؟

إن الهدف الأساسي من الانتشار السريع لاندماج الشركات الكبرى منذ بداية التسعينات هو تشكيل منشآت ذات كيانات اقتصادية قوية، تمهيداً واستعداداً لتمكينها من الحصول على أكبر حصص ممكنة في أسواق القطاعات التي تعمل فيها عندما يبدأ العمل في تنفيذ قرارات منظمة التجارة العالمية، وبالطبع حكومات الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة كانت، ولا تزال، تشجع شركاتها على تبني نهج الاندماجات نظراً

لإيمانها بأن قوة الدولة تكمن في قوة اقتصادها. إن عمليات الاندماجات تتم بين شركات عملاقة مقرها الرئيسي في الدول الصناعية، كما أنها تتم بين شركات لها نفوذ وسيطرة في القطاعات التي تعمل بها. إن حجم الصفقات كبير ويفوق مئات الملايين من الدولارات ، بل ومعظمها يتعدى عشرات ومئات المليارات من الدولارات .

إن عمليات الاندماجات لا تتم بين شركات مقرها الرئيسي في إحدى الدول النامية، وقلما نجد شركة تعمل في الدول النامية تكون طرفاً في عمليات الاندماجات.

الوضع القانوني في دولة الإمارات ...

لم يرد في القانون الاتحادي للشركات التجارية تعريف للاندماج ولا للاستحواذ، فقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ اقتصر على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (٢٧٦– ٢٨٠) ، تاركاً تعريف الاندماج للفقه، ونورد فيما يلي أمثلة من تعريف الفقه للاندماج.

معظم التعريفات التي تطرقت لشرح الاستحواذ تدور في فلك بأنه «عقد تقوم بموجبه شركة قوية بالسيطرة على شركة أخرى ضعيفة عن طريق شراء جميع أو ٥١٪ من أسهمها غير المسددة، أو شراء أصولها وموجوداتها، ويترتب على ذلك اختفاء الشركة المباعة وزيادة نشاط الشركة المستحوذة.»

أي أن الاستحواذ عقد بيع وليس مجرد نقل أصول وموجودات وكذلك نقل التزامات، وأن يترتب على الاستحواذ اختفاء الشركة المباعة المستحوذ عليها بحيث تكون تابعة للمستحوذة

عرف الاندماج بأنه «عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة «. وبأنه: «عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة».

يتضح مما سبق بأن الاندماج عقد وبالتالي فإنه من الضروري أن تتوافر فيه الأركان العامة للعقد، وأن الأثر المترتب على الاندماج هو فناء وزوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وكذلك انتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة.

إن الهدف الأساسي من الانتشار السريع لاندماج الشركات الكبرى منذ بداية التسعينات هو تشكيل منشآت ذات كيانات اقتصادية قوية

الفرق بين الاندماج والاستحواذ:

يتم استخدام كل من الاندماج والاستحواذ كمترادفين في العديد من الدراسات، ويرجع ذلك إلى كونهما يهدفان إلى توسيع النشاط الاقتصادي للشركة، أو خفض تكاليف تشغيل الشركة من أجل زيادة كفاءة تشغيل الشركة الدامجة أو المستحوذة، وزيادة معدلات الربحية فيها، أو زيادة درجة تنافسية شركة ما، وذلك من خلال محاولة السيطرة على شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو في نشاط مكمل سواء من خلال الشراء لنسبة مسيطرة وحاكمة من الأسهم المكونة لرأس المال قد تصل إلى كامل الأسهم المكونة لرأس مال الشركة المستحوذ عليها. أو من خلال ضم أو دمج شركة أخرى بالكامل في الشركة الدامجة.

الاستحواذ بنوعيه يمكن أن تكون صورته عقد بيع بشرط نقل الديون والالتزامات التي على البائع إلى المشتري

ويتمثل الفرق بين الاندماج والاستحواذ من الناحية القانونية في مدى بقاء أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو المستحوذ عليها، بمعنى أن الاستحواذ يعنى شراء نسبة حاكمة ومسيطرة قد تصل إلى ١٠٠ ٪ من أسهم الشركة المستحوذ عليها مع بقاء الشخصية المعنوية (الكيان القانوني) للشركة المستحوذ عليها كما هو دون تأثير، وتقوم بعملياتها بالشكل المعتاد، ومن ثم يمكن للشركة المستحوذة إعادة بيع ما امتلكته من أسهم في الشركة المستحوذ عليها مرة أخرى لمستثمرين آخرين في حالة الرغبة في ذلك.

أما الاندماج فإنه يعني انتهاء الشخصية الاعتبارية (الكيان القانوني) للشركة المندمجة وإلغاء قيدها كإسم تجارى منفصل في السجل التجاري للشركات، بمعنى ذوبان الكيان القانوني للشركة المندمجة في الكيان القانوني للشركة الدامجة، وقد ينتج عن الاندماج ذوبان الكيان القانوني لكل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة وظهور كيان قانوني جديد (اسم تجارى جديد)، أي اندماج شركتين من أجل إنشاء شركة جديدة تحت اسم جديد بذات الموجودات والمطلوبات الخاصة بكل من الشركتين الدامجة والمندمجة.

التكييف القانوني لكل من الاندماج والاستحواذ:

يتفق كل من الاندماج والاستحواذ في كثير من المبررات والعناصر وبعض الآثار، فإنه لا يعني ذلك بالضرورة الاتفاق في التكييف الفقهي من كل وجه، وبإمعان النظر في الاستحواذ تجد أنه مركب من تكييفين فقهيين، عقد بيع وعقد حوالة دين على الشركة المستحوذة، وبيانهما كتالي:

عقد بيع باعتبار أن الشركة المستحوذ عليها تبيع حصة كبيرة من أسهمها، أو تبيع كل أصولها، والشركة المستحوذة هي المشترية للأسهم؛ لأنها تقدم للمساهمين عرضاً لشرائها، وتسدد قيمتها نقداً، أو بمبادلتها بأسهم في الشركة المستحوذة يحصل عليها مساهمو الشركة المستحوذ عليها.

وهذا التكييف لا يصح في الاندماج؛ لأن الاندماج نقل للأصول والموجودات ليكون رأس مال في شركة جديدة أو شركة قائمة مع زوال شخصية الشركة المندمجة، وليس فيها بيعاً أو شراء لأصول أو أسهم كما هي الحال في الاستحواذ.

وعقد حوالة باعتبار أن جميع ديون الشركة المستحوذ عليها والتزاماتها تنقل إلى الشركة المستحوذة، وهذا النقل هو ما يسمى في الفقه بحوالة الدين، ويحتمل أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل، فالشركة المستحوذة هي الكفيلة المتحملة لديون الشركة المستحوذ عليها بشرط براءة الشركة المستحوذ عليها، وهي الأصيل، وقد يؤيد هذا أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويلحظ في خلاصة التكييف أن الاستحواذ بنوعيه يمكن أن تكون صورته عقد بيع بشرط نقل الديون والالتزامات التي على البائع إلى المشتري، ولا إشكال فيه وقد رضي الدائنون (المحال) بذلك، ورضيت الشركة المحال عليها بالحوالة.

يتمثل الفرق بين الاندماج والاستحواذ من الناحية القانونية في مدى بقاء أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو المستحوذ عليها

الاندماج يعني انتهاء الشخصية الاعتبارية (الكيان القانوني) للشركة المندمجة وإلغاء قيدها كإسم تجارى منفصل في السجل التجاري للشركات

الرائد الدكتور أحمد يوسف المنصوري
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
أكاديمية شرطة بدبي

الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

أثار القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في الرابع من شهر مارس ٢٠٠٩ بقبول مذكرة المدعي العام للمحكمة لويس أوكامبو بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية العديد من التساؤلات بين أوساط القانونيين خاصة في العالم العربي حول مفهوم تلك الجرائم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يعرف أيضاً بنظام روما الأساسي) ومدى قانونية محاكمة الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية. سيقتصر الحديث في هذا المقال على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي دون التطرق لمسألة مدى قانونية المذكرة الصادرة من المدعي العام للمحكمة أو محاكمة الرئيس السوداني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره مما ترتب عليه اهتمام المجتمع الدولي بمعاقبة مجرمي هذه الجرائم. وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بدأت محاولات المجتمع الدولي في تقنين الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت الجريمة ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة اللوائح الخاصة

بمحاكم نورمبرج (المادة ٦/ج) وطوكيو (المادة ٥/ج) في أعقاب الحرب العالمية الثانية. كما جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في المواد الثالثة والثالثة عشر فقرة ب والخامسة والخمسون فقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة. كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ النص على الجرائم ضد الإنسانية سواء كان بالاستعباد أو الاسترقاق أو الإكراه على البغاء أو الاغتصاب أو التعذيب. كذلك تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

١ -لغرض هذا النظام الأساس لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية « متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره مما ترتب عليه اهتمام المجتمع الدولي بمعاقبة مجرمي هذه الجرائم

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١:

أ) تعني عبارة « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين « نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل « الإبادة « تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج) يعني « الاسترقاق « ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني « إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان « نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني « التعذيب « تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان

أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

بالتمعن في الفقرة الأولى من المادة السابعة المشار إليها أعلاه، يتبين بأنه يشترط توافر الأركان التالية في أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وهي:

١-أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

٢-أن ترتكب وتوجه ضد السكان المدنيين، وبالتالي فهي لا تقع على القوات العسكرية حيث يحكم الأفعال التي تشكل جرائم وترتكب من قبل العسكريين وضدهم ما يسمى ب «جرائم الحرب».

٣-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة السابعة.

٤-أن ترتكب الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

بالنظر في نص المادة السابعة، يتبين بأنها توسعت في الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية حيث أضافت أفعال جديدة لم يتم النص عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، مثل جريمة الإخفاء القسري وجريمة التفرقة العنصرية.

وأخيراً، فإنه ووفقا لأحكام المادة السابعة، وعلى خلاف ما تم النص عليه في محكمة يوغسلافيا السابقة، لا يشترط أن ترتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بمعنى أنها قد تقع في وقت السلم.

المبادئ العامة للقانون الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن الباب الثاني من نظام روما الأساسي المبادئ العامة للقانون الجنائي (المواد ٢٢- ٣٢). ستناول بعض من هذه المبادئ بشيء من التوضيح وتطبيقاتها على الجرائم ضد الإنسانية.

١-مبدأ عدم رجعية القوانين

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي على حد سواء. يجب الاعتراف بهذا المبدأ بالنسبة للجرائم الدولية حيث أن تطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية

فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني « الحمل القسري « إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز) يعني « الاضطهاد « حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني « جريمة الفصل العنصري « أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

(ط) يعني « الاختفاء القسري للأشخاص « إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم

بأثر رجعي وخاصة في الجرائم ضد الإنسانية سيترتب عليه معاقبة الأشخاص عن فعل لم يكن معتبراً جريمة في وقت ارتكابه على النحو الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية القوانين حيث نصت المادة ٢٤ على أنه:

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٢.مبدأ الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة سواء في القانون الجنائي الوطني أو القانون الجنائي الدولي حيث يقصد بالغلط في الوقائع «العلم بها على نحو يخالف الحقيقة». ولم يعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالغلط في الوقائع أو القانون كسبب لامتناع المسؤولية ولكنه استثنى من ذلك انتفاء الركن المعنوي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي. ونصت المادة (٣٢) من نظام روما الأساسي بشأن هذا المبدأ على أنه:

١-لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢-لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣.

وعليه، فإن نظام روما الأساسي لم يعتد بالغلط في الوقائع كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة وهذا يدل على أن واضعي نظام روما الأساسي يسعون إلا تحقيق العدالة وعدم معاقبة الأشخاص في حالة انتفاء القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية.

أما بالنسبة للشطر الثاني من المادة، فإن نظام روما الأساسي لم يعتد بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية. وهذا الأمر يفترض انتشار القواعد القانونية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي بين أفراد المجتمع الدولي وإلمامهم بالقوانين الدولية الخاصة بالجرائم الدولية.

٣.مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة في نظام روما الأساسي ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، لم ينص نظام روما الأساسي على تقادم الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حيث تعتبر هذه الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي. وعليه، نصت المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي على أنه:

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

٤.مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة

من المبادئ الأساسية سواء في القوانين الجنائية

لمعلوماتك

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية القوانين حيث نصت المادة ٢٤ على أنه:

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.
٢-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

الداخلية أو القانون الجنائي الدولي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين. وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي حيث نصت على ما يلي:

١-لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢-لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣-الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية الفردية

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية من أهم التطورات التي لحقت بالقانون الجنائي الدولي. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخاصة من النظام. حيث نصت المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي على أنه:

١-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

٢-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي

٣-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢.أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

لمعلوماتك

مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة من المبادئ الأساسية سواء في القوانين الجنائية الداخلية أو القانون الجنائي الدولي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين .

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٥.لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

هناك بعض النتائج القانونية المهمة التي يمكن أن نستخلصها من المادة السابقة وهي:

١-المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية مقررة للأشخاص الطبيعيين فقط أي أنه لا مسؤولية وفقا لنظام روما الأساسي على الأشخاص المعنوية (الدول والمنظمات الحكومية وغيرها من الكيانات المعنوية الأخرى).

٢-المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدولة بموجب أحكام القانون الدولي حيث تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه الأشخاص التابعين لها نتيجة لأعمالهم غير المشروعة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طلبات التعويض عن الضرر نتيجة المسؤولية الدولية ليست من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

من المعروف أن التشريعات الوطنية تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توافر كافة أركان الجريمة في حقهم وذلك بالنظر إلى توافر صفة خاصة فيهم كونهم رؤساء للدول أو أعضاء في المجالس النيابية. ولكن الوضع يختلف عند الحديث عن الجرائم الدولية وسلطة المحكمة الجنائية الدولية حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في البرلمان من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تعتبر سبباً لتخفيف العقوبة. كذلك، لا تمنع الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص سواء بموجب القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية من ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه هؤلاء الأشخاص. وينسجم هذا المبدأ مع قواعد العدالة والمنطق لأنه ليس من العدل أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعضاء حكومته بارتكاب جرائم دولية ويعفى الرئيس الذي أمر بارتكاب هذه الجرائم.

ولقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث نصت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

نصت المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي على أنه:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات

ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

٢-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ)إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كذلك، نصت المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون على أنه:

١-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢-لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ونستخلص مما سبق، أنه يبدو واضحاً من خلال استعراض الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن هذا النظام قد وضع القواعد الكفيلة لمواجهة حاسمة لهذه النوعية من الجرائم نظرا لما يترتب عليها من آثار فادحة تلحق بالمجتمع الدولي بأسره. وإنه جدير بالإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الوحيدة الدائمة التي أنشئت من أجل محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية، ونظراً لعدم إمكانية مساءلة الدولة عن هذه النوعية من الجرائم الدولية، يجب مساءلة الأشخاص الذين يقومون بالتخطيط والإعداد والتنفيذ والمشاركة وكذلك إعطاء الأوامر للمرؤوسين لارتكاب هذه النوعية من الجرائم شديدة الخطورة.

ويحسب لنظام روما الأساسي أنه جاء بمجموعة من المبادئ الجديدة المتميزة الغير منصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية، ومن أهم هذه المبادئ هي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث يتساوى أمام المحكمة الجنائية الدولية رئيس الدولة والمواطن العادي تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة، بل إنه من الأجدر أن يكون الموقع الذي يشغله الشخص الذي يتمتع بالحصانة سبباً لتشديد العقاب وليس لتخفيفه.

العدد (٥) - يناير - ٢٠١١

إضاءات

إعداد : منى عبد الله الملا

- قصص قصيرة جداً.
- كيف تتواصل بسرعة مع أي شخص.
- انعكاسات قلم.
- الحب وحده لا يكفي!.
- جورج برنارد شو.
- مريم قاضية المستقبل .

قصص قصيرة جداً

جلس القرفصاء مدعياً المرض

جاءت جارته تناديه : ربحت يا أبا عامر، فزت بـ ٢٠ درهماً.

فز من مكانه طائراً نحوها كأنه بعل نشيط.

قالت جارته: شكتك زوجتك أنك لا تريد العمل، وأنك قابع في إنتظار مجيئه إليك.

فبان على وجهه الخجل فاهماً خدعتهن.

قالت الزوجة غاضبه: رجال لا يشفيهم إلا كيد النساء.

وقف على حافة الطريق يتأمل البعيد..في الشارع المزدحم، سيارات كثير كالاطياف تمر به، لم تفتح الإشارة الخضراء للمشاه، فقط تلك الحمراء التي توقف الزمن والأرجل لثواني يحسبها هذا العجوز ساعات طوال لن تنتهي.

انحنى قليلاً ومشى قاصداً تلك العيون، لتتحرك عقارب الساعه لثانيه متقدمه على عمره، حتى تصدمه إحدى السيارات المارة، ليشهد العالم على جنونه، وما علمو بأن روحه معلقة بالجهة المقابلة للرصيف الذي كان يقف عليه، هناك وقف ابنه العاق الذي لم يره من عدة سنين، جنون شوق أبوي قاده إلى حتفه.

قال

والكل ينتظر منه سماع الحل : أنا أعلم ما المناسب لكم، لا تقلقو سوف أحل جميع الأمور المعلقة، فكفاكم ضجراً ونواحاً وعويلاً مستسلمين للقدر. بعد مرور سنة وفي إجتماع يأس آخر قال لهم : لقد حللت كل مشاكلكم، لكنني أضعت الحلول في الطريق وأنا قادم إلى هنا.

رابع

قال ألف لجيم: أنتي جميله وأنا واثق من ذلك، وأتوق لرؤيتك.

قالت جيم مدعيه : وكيف لي أن أراك، وباء زوجتك في انتظارك؟!

قال ألف: لا تهمني تلك الشمطاء القبيحة.

قالت جيم بخبث : في الانتظار ذهب ألف مسرعاً خطواته إلى المكان الموعود، وجلس في الانتظار.

جاءت جيم وسكون يغطيها.

قال لها: أزيحي السكون يا جميله.

جلست قبالته وأزاحت السكون عن الجيم، لتكون إحدى حروف الهجاء الأولى باء قاصده إظهار خيانته.

قالو لها ابنك الوحيد شهيد في المعركه، دخلت غرفتها، لطمت وجهها، بكت عيناها، أخذت سماً وسقته لنفسها، لتردي روحها. ليُطرق بابها وأبنها واقف في إنتظار إجابتها.

أهمية الوقت وكيفية استغلاله

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم يجدها تتكلم في أكثر من موضع عن أهمية الوقت وأنها العنصر الأهم في حياة الإنسان فقد أقسم سبحانه وتعالى به فقال (والعصر إن الإنسان لفي خسر)، وقال تعالى (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى)، وجاءت سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام مبينة ذلك، فن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به ؟ »، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ »، وقد ألفت في أهمية الوقت وطرق اغتنامه الكتب والمجلدات وأورد العلماء في ذلك الشئ الكثير، فقد قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: - عن نعيم بن حماد قال: قيل لابن مبارك: إلى متى تتطلب العلم ؟ قال: حتى الممات إن شاء الله »، وقال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إني لأمقت الرجل أن أراه فارغا ليس في شي من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة «

وأفضل ما يفني به الإنسان عمره ووقته عبادة الله وطلب العلم في أي فرع كان بشرط الإخلاص لله تعالى ، فإن الوقت الذي يمضي لا يعود أبدا، وقد قال ابن عطاء الله السكندري رحمه الله في كتابه الحكم: حقوق في الأوقات يمكن قضاؤها و حقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها، إذ ما من وقت يرد إلا و لله عليك فيه حق جديد و أمر أكيد، فكيف تقضي فيه حق غيره وأنت لم تقض حق الله فيه، ما فاتك من عمرك لا عوض له، و ما حصل لك منه لا قيمة.

وقد قيل:

مرت سنين بالوصال وبالهنا ... فكأنها من قصرها أيام

ثم انثنت أيام هجر بعدها ... فكأنها من طولها أعوام

ثم أنقضت تلك السنون وأهلها ... فكأنها وكأنهم أحلام.

القاضي / عبد اللطيف العلما

كيف تتواصل بسرعة مع أي شخص ؟

ليل لاونديس

(إنك تعرفهم، فهم الأشخاص الذين يتركون انطباعا لدى الآخرين أينما ذهبوا بغض النظر عن مستواهم المادي أو التعليمي أو مظهرهم أو شخصيتهم إنهم البارعون في التواصل وكل شخص يستمتع بالحديث إليهم، هذا الكتاب يوضح لك كيف تصبح واحداً من تلك الفئة المحظوظة)

إن خبيرة التواصل ليل لاونديس تسلحك بست وتسعين طريقة جديدة من أحدث ما توصلت إليه الأبحاث في مجال التواصل لتحقيق النجاح في الحياة والحب والعمل.

ما الهدف من الكتاب ؟

جعل الناس يشعرون بإحساس أفضل حيال أنفسهم وهذه الحيل ماهي إلا وسائل لتعزيز ثقتهم بأنفسهم وتزيد من هيبتهم، والفوز باحترام الآخرين لهم.

كيف تقرأ هذا الكتاب؟

الكاتبة في هذا الكتاب تتحدث بسلاسة وواقعية ووضوح بعيداً عن التعقيد والموضوعية التي نراها في أغلب كتب تطوير الذات، وكما أن تقسيم الكتاب بحد ذاته مفيد فهو من الكتب التي تستطيع الاستمتاع بقراءته في أوقات الانتظار- التي نحفل بها هذه الأيام وفي الأماكن العامة ووسائل المواصلات أيضاً.

إن الكاتب يعطيك الحرية الكاملة في تصفح الكتاب وقراءته بالترتيب الذي يروق لك ، فقد رتب الكتاب في ١٠ أجزاء مختلفة، تحمل كل منها حيل بسيطة. سوف تحطم الحاجز الخفي الذي يعوق الكثير من الناس عن تحقيق النجاح على المستويين الشخصي والمهني. فسلاحك الجديد عبارة عن مفهوم راسخ عصبياً ونفسياً يسمى « التنبؤ العاطفي «. وتوضح لك ليل لاونديس مدى قوة هذا المفهوم وكيفية الاستفادة منه من خلال بعض الطرق التي قد تبدو بسيطة بشكل خادع لتحقيق نجاح أعظم في جميع علاقاتك.إن الكتاب يستحق القراءة بالفعل فإن لم تكن تسعى إلى تحقيق تواصل في الناحية العملية، فإنه يساعدك على التواصل بشكل أفضل مع أهلك وأصدقائك، بالإضافة إلى أسلوبه السهل البسيط وإمكانية تطبيق الحيل الواردة به، كما أنه مزود بتجارب خاضتها المؤلفة والتي تُثري المعلومات و تجعل الكتاب أخف ظلاً مما يتوقع القراء. ويحتوي على العديد من القصص القصيرة الهادفة المتنوعة المحفزة في الحياة العملية، كل قصة تنتهي بإضافة حيلة جميلة تلخص الهدف من السرد. الكتاب نافع جداً للمبتدئ في القراءة بهذا المجال، كما أنه مفيد كثيراً للراغبين في النجاح في الحياة العملية. ويصلح الكتاب لجميع الفئات العمرية وعدد الصفحات : (٣٣٥)، فمن أراد أن يهدي أحد كتاباً فلا يذهب بعيدا عنه.

نبذة عن الكاتبة

إحدى المحاضرين والأستشارين الأمريكيين المطلوبين بشدة في مجال التواصل من خلال شركتها Applause Inc لديها الكثير من الدورات التدريبية في داخل الولايات المتحدة وخارجها، ساعدت مؤلفات وبرامج لاندويس الملايين من الناس في تحقيق التواصل الناجح مع غيرهم في الأعمال التجارية وتحقيق الحب والصداقات مع الآخرين، ألفت لاندويس ٧ كتب ترجمت إلى ١٨ لغة منها اللغة العربية . وهي صاحبة الكتاب الشهير « كيف تجذب الناس كالمغناطيس»، الذي يعتبر من أكثر الكتب مبيعاً بالعالم.

الحب وحده لا يكفي!

إيناس حسين مليباري
كاتبه من السعودية

ويظلّ دوماً مُعتلياً عرشهُ، يزداد تضخماً فارغاً ليلةً بعد ليلة .. حتى أضحى كالطبل تماماً، متينُ المظهر أجوفُ المخبر ! ذاك هو « الحب » الذي يكون مبرر لكثير من تصرفاتنا التي ينعتها الآخرون بالـ « بلهاء » أو أي وصف لا يروقنا .

فحين تطول ذراعي نحو طفلي .. هو بدافع الحب ! وحين تُطحن أمنياته الصغيرة في الحصول على حلوى .. يكون هذا الطحن بدافع المحبة وبأنني « أدرى بمصلحته » !

يقول د. جون جراي في كتابه الأطفال من الجنة : « الحب وحده ليس كافياً، عندما يخطئ الآباء في التربية ، فإن ذلك لا يكون بسبب عدم حبهم لأطفالهم ولكن لأنهم ببساطة لا يعرفون طرقاً أفضل ! « وقد حاكَ لنا- د.جراي -رسائلٌ خُماسية المحاور للتربية الإيجابية ، موجهة لنا نحن القائمون على تربية الأطفال .. أو كما أسمانا الله بالـ « مربُون « . ومن خلال معرفة هذه الرسائل وما أن تفقهها أدمغتنا وتُبدع في فكّ شفراتها عندها سنكون في دَربنا لأن نكون المربون بحق !..

الرسائل الخمس للتربية الإيجابية :

١.لا بأس في أن يكون الطفل مختلفاً :

الأطفال ليسوا كأسنان المشط يا كرام ! ، هم مختلفو المطَالب والأمنيات .. ولجهلنا لهذه الحقيقة يقول د. جراي : « كثيراً ما يفترض الآباء عن طريق الخطأ بأنهم يعرفون الأفضل لأطفالهم ، وحتى إذا كان الطفل شجرة تفاح فإنهم يصرون على مساعدته ليكون شجرة كمثرى جديدة !حيث أننا نميل إلى إعطاء أطفالنا ماقد نريد أو نحتاج ، وليس بالضرورة ما يحتاجون هم إليه !»

٢.لا بأس في ارتكاب الطفل خطأ :

أخطاء الأطفال جُزء من عملية تعلّمهم ، حتى وإن كَنتَ طامحاً بأن يصبح طفلكَ مُهندساً ذا قيمة ، فحتماً ولا ريب .. سيُخطئ كثيراً ، جُلّ ما يحتاجه منك هو احتوائه بالطريقة الصحيحة والتي تُعينه لأن يُصبح كما يريد .

٣.لا بأس في تعبير الطفل عن المشاعر السلبية :

نُبادر بنحر مشاعر الطفل السلبية فور إحساسه بها ، مما يضطره إلى إخفاءه عنّا في ذاكرته الصغيرة ! فعندما يُخبرك بأنه يشعر بالأسى لأنه لم يُفلح في القفز كما فعل صديقه .. ستخبره بأنه شجاع وسيفعلها في المرات المقبلة !! ليس هذا ما ينتظره منك ، يحتاج لأن تُشاركه إحساسه بذات المنظور الذي هو ممسكٌ به .. دعه يعيش إحساسه السلبي لمدة ه ثوانٍ ثم بادر بتعاطفكَ معه ، وأما عن إعطاءه الحلول والمقترحات فهي قابلة لأن تصبح شيئاً ذا قيمة بالنسبة له بعد أن تلمس منه تحسناً في حالته الشعورية .

تذكر جيداً بأن : « أهم عامل في تعلم التعامل مع المشاعر السلبية هو أن تجعلها مقبولة أولاً «

٤.لا بأس في رغبة الطفل في المزيد :

حين يصفنا الآخرون بالـ « معطاءون « لأننا نبادر بإعطاء أطفالنا ما يريدون ، فهذا لعله يُشعرنا بالضيق أو يجعلنا نؤمن بأن هذه الكرامات الصادرة منا هي ما ستودي بطفلنا لأن ينضم لفئة الأطفال المدللون !

لنتبع الهدي النبوي في هذا الشأن حين قال عليه الصلاة والسلام : « لا إفراط ولا تفريط « ، من الضروري جداً أن نقيس احتياجات طفلنا بناء على خصائصه لعمره الحالي ، لا أن نُصدر قرارات لا أرض لها لأننا ننظر لها بمنظورنا نحن الكبار .. فقد يكون من خصائص الطفل أنه يحتاج لأن « يكركب « الأشياء بغرض اكتشاف من حوله .. لكننا ولجهلنا لهذه الحقيقة نخبره بأن يكفي الآن !!

يخبرنا د. جراي بقاعدة هامة : « الدرس الذي يحتاج الأطفال إلى معرفته هو كيفية الشعور بالسعادة حتى وإن لم يحصلوا على ما يريدون على الفور « .

٥.لا بأس في قول الطفل لا ولكن تذكر أن الأب والأم هما المتحكمان في زمام الأمور :

لا بد من توافر كلمة (لا) في قاموس الطفل ، من حقّه أن يرفض أشياء لا يريدها ، ومن واجبنا أن نُجاري رفضه بالتدريج .. وما أن يشتدّ الحال معه توجّب عليك تذكيره بأنك القائد وبأنه يتوجب عليه الإنصات لك !

« وهذا يسمح للأطفال بالتعبير عن مشاعرهم واكتشاف ما يريدون ، وهذا لا يعني أننا سنعطي للطفل ما يريده دائماً ! «

أشياءٌ كثيرة وصغيرة جداً بداخلنا تُنادي بأنها تحتاجُ لمن ينقذها من الغرق في وحلٍ هي بغنى عنه ! .. نحتاج بحق لأن نُعيد تربية أنفسنا ، أن نقرأ كثيراً ، أن نستوعب جيداً ، أن نسأل / نستشير / نجرّب .. نسقط ونقف من جديد .. فقط لنكون في محل ثقة أطفالنا بنا !

في كل مرة يأتون بها إلينا محمّلين بالسعادة أو الحزن .. هم واثقون بأننا نملك حقائب كثيرة لأن نشاركهم ونخبئ عنهم ما لا يريدون رؤيته من جديد ، ومن المؤسف أن نردهم خائبين ! فكل ما سيفعلونه هو نزع وسام الثقة التي منحونا إياها بلا مقابل !

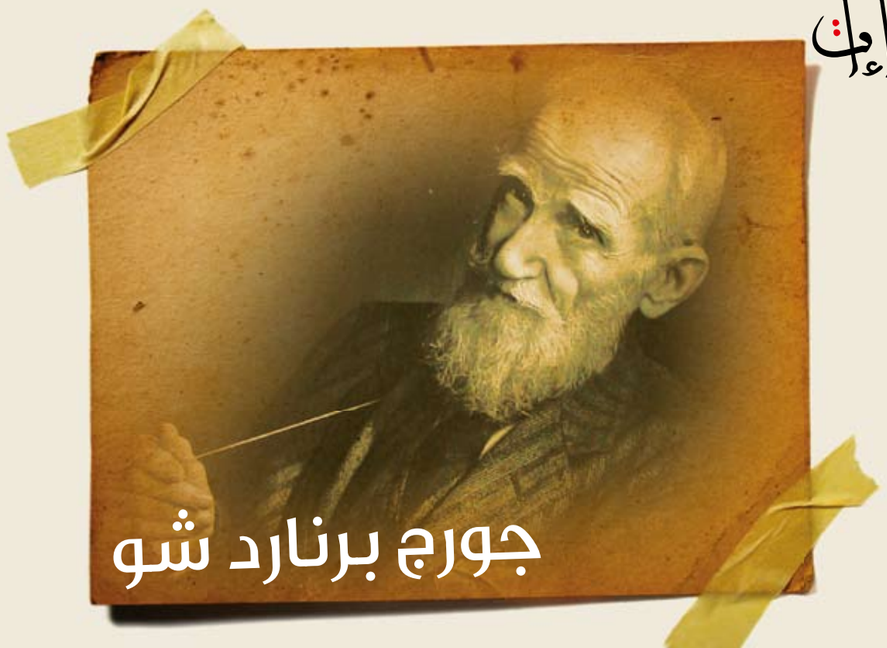

جورج برنارد شو

مؤلف أيرلندي شهير، ولد ٢٦ يوليو ١٨٥٦ - توفي ٢ نوفمبر ١٩٥٠. أول نجاحاته كانت في النقد الموسيقي والأدبي، ولكنه انتقل إلى المسرح، وألّف ما يزيد عن ستين مسرحية خلال سنين مهنته.

سنة ١٩٢٥ مُنح جائزة نوبل في الأدب فقبل التكريم ورفض الجائزة المالية ساخراً منها بقوله: «إن جائزة نوبل تشبه طوق النجاة الذي يتم إلقاؤه لأحد الأشخاص بعد أن يكون هذا الشخص قد وصل إلى الشاطئ.» كما أنه سخر من نوبل مؤسس الجائزة الذي جمع ثروته الكبيرة بسبب اختراعه للديناميت حيث يقول: «إنني أغفر لنوبل أنه اخترع الديناميت ولكنني لا أغفر له أنه أنشأ جائزة نوبل». وتبرع بقيمة الجائزة لتأسيس مؤسسة تشجع نشر أعمال كبار مؤلفي بلاد الشمال إلى اللغة الإنجليزية.

كان المثل الأعلى للشخصية الدينية عند برنارد شو هو محمد صلى الله عليه وسلم، فهو يتمثل في النبي العربي تلك الحماسة الدينية. وقال برنارد شو في حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم «إنّ رجال الدين في القرون الوسطى، ونتيجة للجهل أو التعصب، قد رسموا لدين محمدٍ صورةً قاتمةً، لقد كانوا يعتبرونه عدوًا للمسيحية، لكنّني اطّلعت على أمر هذا الرجل، فوجدته أعجوبةً خارقةً، وتوصلت إلى أنه لم يكن عدوًا للمسيحية، بل يجب أنْ يسمّى منقذ البشرية، وفي رأيي أنّه لو تولى أمر العالم اليوم، لوفّق في حلّ مشكلاتنا بما يؤمن السلام والسعادة التي يرنو البشر إليها. ولو تولى العالم الأوروبي رجل مثل محمد لشفاه من علله كافة، بل يجب أن يدعى منقذ الإنسانية إني أعتقد أن الديانة (المحمدية) هي الديانة الوحيدة التي تجمع كل الشرائط اللازمة وتكون موافقة لكل مرافق الحياة، لقد تنبئتُ بأن دين محمد سيكون مقبولاً لدى أوروبا غداً وقد بدأ يكون مقبولاً لديها اليوم، ما أحوج العالم اليوم إلى رجل كمحمد صلى الله عليه وسلم يحل مشاكل العالم.

من أقواله :

لا نتوقف عن اللعب لأننا كبرنا، إننا نكبر لأننا توقفنا عن اللعب.

نصف المعرفة أكثر خطورة من الجهل.

الرجل العاقل يكيف نفسه مع العالم، بينما الرجل الغير عاقل يصر على تكييف العالم وفقاً لنفسه، ولهذا كل تقدم يعتمد على الرجل الغير عاقل.

كن حذراً من الرجل الذي لا يرد لك الصفعة، فهو بذلك لا يسامحك ولا يسمح لك بمسامحة نفسك.

أنت ترى أشياء تحدث وتقول «لماذا؟» لكنني أحلم بأشياء لم تحدث بعد وأقول «لم لا؟»

المرأة ظل الرجل عليها ان تتبعه لا أن تقوده.

من طرائفه:

يُذكر أن إحدى السيدات الأرستقراطيات سألت برنارد شو « كم تقدر عمري؟ « فنظر إليها برنارد شو واستغرق في التفكير، ثم قال إذا أخذت في اعتباري أسنانك الناصعة البياض والتي تتلألأ في فمك فسيكون عمرك ١٨ عاما، وإذا أخذت في اعتباري لون شعرك الكستنائي فيمكن تقدير عمرك ١٩ عاما، أما لو أخذت في اعتباري سلوكك فسيكون عمرك ٢٠ عاما، فقالت بعد أن أطربها ما سمعت: شكرا علي رأيك اللطيف، ولكن قل بصدق كم تعتقد أني أبلغ من العمر؟ فأجابها على الفور: اجمعي ١٨ + ١٩+٢٠ تحصلين علي عمرك.

قبل أسبوعين من احتفال برنارد شو بعيد ميلاده الثالث والتسعين كتب إليه مدير إحدى الشركات السينمائية الجديدة راجيا فيه أن يأذن له بإخراج إحدى رواياته لقاء اجر زهيد ،معتذرا بأن الشركة ما زالت ناشئة ولا تستطيع دفع مبلغ كبير له فرد عليه شو قائلا : أستطيع أن أنتظر حتى تكبر الشركة.

ذات يوم قالت له امرأة رائعة الجمال: يعتبرك الناس أذكى البشر ويعتبرونني أجمل النساء، فلو تزوجنا لجاء أولادنا أجمل الأولاد وأذكاهم. ابتسم برنارد شو وقال: لكني أخشى يا سيدتي أن يأتي أولادنا على شاكلة أبيهم بالجمال، وعلى شاكلة أمهم بالذكاء، وهنا تكون المصيبة الكبرى.

توجه جورج برنارد شو إلى إحدى المكتبات التي تبيع كتباً مستعملة بثمن بخس، فوقع نظره على كتاب يحوي بعض مسرحياته القديمة، ولما فتحه هاله أن يرى أن هذه النسخة كان قد أهداها إلى صديق له وكتب عليها بخط يده: «إلى من قدّر الكلمة الحرة حق قدرها، إلى الصديق العزيز مع أحر تحيات برنار شو». اشترى برنارد شو هذه النسخة من البائع وكتب تحت الإهداء الأول : <جورج برنارد شو يجدد تحياته الحارة إلى الصديق العزيز الذي يقدر الكلمة حق قدرها وأرسل النسخة بالبريد المضمون إلى ذلك الصديق.

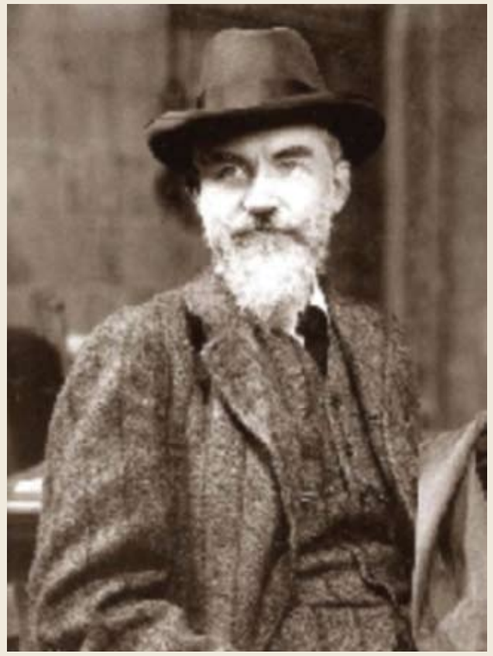

كان برنارد شو صديقا حميما لونستون تشرشل، رئيس وزراء بريطانيا، وكان هذا يحب النكتة البارعة فيتحرش برنارد شو ليتلقى قوارص كلامه. قال له تشرشل (وكان ضخم الجثة) : أن من يراك يا أخي برنارد (وكان نحيل الجسم جدا) يظن أن بلادنا تعاني أزمة اقتصادية حادة، وأزمة جوع خانقة. أجابه برنارد شو على الفور : ومن يراك أنت يا صاحبي يدرك سبب الأزمة.

يقول برنارد شو: «لقد كسبت شهرتي بمثابرتي على الكفاح كي أحمل الجمهور على أن يعيد النظر في أخلاقه، وحين أكتب مسرحياتي أقصد أن أحمل الشعب على أن يصلح شؤونه وليس في نفسي باعث آخر للكتابة، إذ إنني أستطيع أن أحصل على لقمتي بدونها».

وكان يرفض النظرية القائلة الفن للفن ويصر على أن للأدب رسالة إصلاحية وتربوية يجب أن يؤديها. ويستخدم مسرحياته كأداة لطرح أفكاره والدفاع عنها.

مريم قاضية المستقبل

إن سألت ابنك الصغير أو ابنتك عن أمنيته في المستقبل، فكلاهما يقول دكتور أو مهندس وربما طيار أو لاعب كرة قدم.. إلا مريم، فقد قدّمت عرض وظيفة المستقبل فاختارت أن تكون قاضية.

ومن سمات مريم.. الصدق والجدية والثقة بالنفس وحب العلم والاجتهاد والتفوّق، وهي تدين بالفضل لوالدها وأسرتها لتنشئتها على حب العدل والعدالة.

انعكاسات قلم

متمردون

هي فئات قليلة، خفية، نادرة في بعض المجتمعات، ويتلون المسمى على حسب تشخيص الحالة، فمتمرد سياسي يختلف عن عسكري إلى متمرد اجتماعي ومتمرد وطني وما إلى ذلك. والمثير للدهشة وجود متمردين يتسللون عن مقاعد المعرفة، وهم أهلها بل ومنفذوها على ساحات المجتمع.

والمثير للسخرية هم ينصبون كميناً لأنفسهم، فتارة غاره محرجة، وتارة غاره تفوق ادراكهم الواعي. وأبرزهم أولئك الذين ينظمون حركات التسلل بعد وضع توقيع الحضور. ورغم المحادثات التمهيدية لإنذارهم إلا أنهم لا يتوانون عن تنفيذ خططهم والشروع في نشرها بين الصالحين والملتزمين.

في حين لا يتوانى المشرف عن محاربتهم بشتى أنواع نظرات العتاب، مما يشكل تهديداً للأمن الداخلي بين المتمردين. إلا أنه لا يحبط تلك الخطط التي يمارسونها في وضح النهار، وقد تصلهم بعض ذبذبات من التعزيزات عن قلة خبرة المشرف في وضع حد لتمردهم، ولا يعلمون قيمة « الثقة » التي يوليها لهم، فهو يراهم أصحاب علم حاملين رسالتها لأفراد المجتمع كافة. أولئك المضحين بالصحف اليومية، وأنواع المقبلات والضيافة من أجل الاستفادة.

تلك الثقة التي توليها لهم مؤسساتهم ودوائرهم حين اختيار أسمائهم لتمثيلهم، والثقة التي يوليها لهم مستقبلهم «المشرف » في قاعات العلم والمعرفة. حين يعمل بلا كلل أو ملل لتوفير سبل الراحة لهم جارياً بين الممرات والسلالم. وأخيراً الثقه التي يحملها المؤثر عليهم « المدرب »، لتحفيزهم على إمتلاك حصيلة كافية من المعلومات التي تؤهلهم لتحقيق غاياتهم من البرنامج التدريبي.

سؤال قد يراود البعض منكم : لماذا يطرح هذا الموضوع في انعكاسات قلم الأديبة ؟

الجواب : رغم كل الجهود المشتركة التي يبذلها هؤلاء « المنسقون والمدربون » في إرضاء «المشاركين»، تبوء بعضها بالفشل وتذهب في مهب الريح، والسبب يعود إلى « المتمردين » الذين ينقلون صوراً تحمل هجمات هي في الغالب من صنع خيالاتهم الوهمية.

وبناء على ذلك سطرنا هذا الموضوع تذكيراً بأهمية طلب العلم وقيمته، وقد أمرنا الله تعالى بالاستزادة من العلم ، فقال الله تعالى : ﴿ وقل رب زدني علمًا ﴾ (طه: ١١٤) ، قال القرطبي : فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم.

العلم والمعرفه أهم سلاح علينا التمسك به، فحبذ لو تواضعنا له وتوقفنا عن مقاومته حتى لو كان مثيراً للضجر عند بعض مواضيعه.

بقلم: منى عبد الله

الدكتور شريف غنام
أستاذ القانون التجاري المشارك
بأكاديمية شرطة دبي

الجديد في نقل البضائع عبر البحر دولياً
قواعد روتردام ٢٠٠٨

في الوقت الذي تتهيأ فيه معظم دول العالم لتعديل قوانينها البحرية لتتماشى نصوصها مع نصوص اتفاقية هامبورج للنقل البحري للبضائع وهي اتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ مارس ١٩٧٨، ودخلت دور النفاذ حديثًا عام ١٩٩٢، فاجأت الأمم المتحدة الجميع بإصدارها اتفاقية جديدة تنظم نقل البضائع عبر البحر دوليًا بشكل كلي أو جزئي يطلق عليها قواعد روتردام ٢٠٠٨ لم تدخل دور النفاذ حتى كتابة هذه المقالة.

والواقع أن المتأمل لنصوص هذه الاتفاقية الجديدة، يجدها قد غيرت الكثير من المفاهيم المستقرة في نقل البضائع عبر البحر واستحدثت الكثير من الأحكام التي لابد للتشريعات الوطنية أن تأخذها بحسبانها عند إصدارها أو تعديلها.

وقد ارتأينا أن نعالج الأحكام التي تنظمها هذه الاتفاقية تباعًا مع مقارنتها بأحكام اتفاقية بروكسيل وتعديلاتها واتفاقية هامبورج ونصوص القانون التجاري البحري الإماراتي الساري حاليًا رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

والأمر الذي لا شك فيه أن مشرعنا الإماراتي سوف يهتم بدراسة أحكام هذه الاتفاقية وهو في سبيله لإصدار التشريع البحري الجديد لدولة الإمارات.

وسوف تكون معالجتنا لهذه الاتفاقية هذه المرة من خلال عرض المسائل الآتية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية السابقة على قواعد روتردام ٢٠٠٨ وموقف دول العالم منها:

يتقاسم النقل البحري الآن على المستوي الدولي اتفاقيتان: الأولى هي معاهدة بروكسيل الخاصة بتوحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن، والتي يطلق عليها اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ والموقعة في ٢٥ أغسطس ١٩٢٤ والتي دخلت دور النفاذ في ٢ يونيه ١٩٣٣. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية مرتين: الأولى عام ١٩٦٨ ببروتوكول فيسبي الذي دخل دور النفاذ في ٢٣ يونيه ١٩٧٧، أما التعديل الثاني الذي أجري على الاتفاقية، فقد تم

عام١٩٧٩ ببروتوكول حقوق السحب الخاصة الذي دخل دور النفاذ في ١٤ فبراير ١٩٨٤.

أما الاتفاقية الدولية الثانية التي تنظم النقل البحري، فهي اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع والموقعة في مدينة هامبورج في ٣١ مارس ١٩٧٨ والمعروفة باسم (قواعد هامبورج ١٩٧٨)، والتي دخلت دور النفاذ في أول نوفمبر ١٩٩٢.

والواقع أن لكل اتفاقية من هاتين الاتفاقيتين نطاق تطبيق وأحكامًا قانونية خاصة بها، كما أن لكل منهما مثالبها الخاصة بها والتي كانت سببًا في وضع قواعد روتردام ٢٠٠٨.

١ - تقييم اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ وتعديلاتها:

يؤخذ على اتفاقية بروكسيل – بصفة عامة - ما يلي:

- غموض الكثير من أحكامها.
- عدم التوازن بين حقوق والتزامات طرفي عقد النقل وهما الناقل من جهة والشاحن من جهة أخرى؛ إذ تميز الناقلين على الشاحنين.
- أقامت مسؤولية الناقل على الخطأ واجب الإثبات، ووضعت حدًا للمسؤولية، ومنحته العديد من أسباب الإعفاء من المسؤولية.
- اعتماد هذه القواعد على المستندات الورقية مثل سند الشحن التقليدي وعدم الأخذ بالتطورات التكنولوجية الجديدة المتمثلة في ظهور المستندات الإلكترونية.
- لم تنظم كافة جوانب النقل البحري الدولي للبضائع، وإنما نظمت القواعد المتعلقة بسندات الشحن فقط كما يبين من تسميتها.
- قصور المعيار الذي اتخذته لتحديد دولية النقل.

عجزت عن تحقيق الحماية الكافية للشاحنين؛ لأنها تقيم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع التي يتم نقلها بسند شحن خلال فترة زمنية محدودة تبدأ من شحن البضاعة على ظهر السفينة وتنتهي بتفريغها. وقد ترتب على ذلك أن الاتفاقية لا تحمي الشاحنين من الأضرار التي تقع قبل هذه الفترة أو بعدها.

٢ - تقييم قواعد هامبورج ١٩٧٨:

يؤخذ على هذه القواعد ما يلي:

مالت هذه الاتفاقية – بخلاف قواعد بروكسيل- إلى جانب الشاحنين، الأمر الذي جعل شركات الملاحة البحرية غير راضية عن أحكامها وحرضت دولها على عدم التصديق عليها.

جعلت التزام الناقل التزامًا ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، كما هو الحال في اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤.

لم تأخذ هذه القواعد – كسابقتها –بالتطورات التكنولوجية الجديدة في مجال النقل البحري.

لم تحظ هذه الاتفاقية بقبول دولي كبير؛ إذ إنه قد بلغ إجمالي الدول المصدقة عليها ٣٤ دولة فقط – مقارنة بـ ٤٨ دولة مصدقة على اتفاقية بروكسيل – مما يقلل من شأنها في مجال النقل البحري. هذا بالإضافة إلى أن معظم الدول الناقلة على المستوى العالم لم تصدق عليها.

إزاء هذه الازدواجية في تنظيم مسائل النقل البحري على

مستوى العالم، انقسمت دول العالم إلى ثلاثة أقسام؛ اتجه القسم الأول إلى الاحتفاظ بالتصديق على اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤، وعدم الانضمام لقواعد هامبورج ١٩٧٨. ومن الدو العربية التي صدقت على اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤: مصر والجزائر والكويت، وسوريا فقط. أما بروتوكول فيسبي ١٩٦٨، فلا توجد دولة عربية واحدة مصدقة عليها، والأمر هو ذاته في بروتوكول عام ١٩٧٩ المتعلق بوحدات السحب الخاصة. وقد اتجه القسم الثاني من الدول إلى التصديق على قواعد هامبورج، والانسحاب من اتفاقية بروكسيل. ومن الدول العربية التي صدقت على قواعد هامبورج ١٩٧٨: مصر، الأردن، سوريا ، المغرب، تونس، لبنان، دولة الإمارات العربية المتحدة. أما القسم الثالث فقد فضل عدم الانضمام لأي منهما، ومن الدول التي تنتمي إلى هذا القسم: السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا.

وبالإضافة إلى هذه الازدواجية، فقد تطورت الظروف الاقتصادية والتكنولوجية والملاحية كذلك على مستوى العالم في كل القطاعات ومنها قطاع النقل البحري وقد ترتب على ذلك أن بدت نصوص هاتين الاتفاقيتين قاصرة على مجاراة هذه التطورات.

وإزاء هذا الوضع، فقد بدت الحاجة ملحة إلى وجود اتفاقية جديدة تضع إطارًا قانونيًا موحدًا للنقل البحري على مستوى العالم، تأخذ في اعتبارها التطورات التي حدثت ونصوص الاتفاقيات السابقة ، ومن هنا ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا والتي يطلق عليها قواعد روتردام.

ثانيًا: ظهور قواعد روتردام ٢٠٠٨ وموقف الدول العربية منها:

طلبت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة الأونسترال في جلستها رقم ٢٩ المنعقدة عام ١٩٩٦ من اللجنة البحرية الدولية CMI أن تجمع معلومات وبيانات عن الممارسات العملية في مجال النقل البحري، وكذلك القوانين التي تنظم نقل البضائع عبر البحر، مع إعطاء وجهة نظر في مدى سن قواعد موحدة في هذا المجال، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الإعداد لعمل دولي موحد.

وفي عام ٢٠٠١ شكلت اللجنة فريق عمل مع مجلس الشحن العالمي World shipping Council ، ومستشاري الصناعات الخاصة بالأونسترال. وفي عام ٢٠٠٢ توصلت اللجنة مع فريق العمل بعد عدة جلسات إلى مشروع اتفاقية دولية. وقد تلقت الأونسترال هذا المشروع وشكلت فريق عمل جديد، ودعت وفود الدول لتنقيح المشروع وإبداء الملاحظات عليه.

بدأ فريق العمل الجديد في دراسة ملاحظات الوفود على المشروع وتنقيح هذا المشروع منذ عام ٢٠٠٢ إلى منتصف عام ٢٠٠٨ وقد دعت الاونسترال كل الدول والمنظمات الدولية والهيئات المعنية للمشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية.

وفي يوليو ٢٠٠٨ عرض المشروع على لجنة الأونسترال في الدورة المنعقدة في نيويورك لإجراء الجولة الأخيرة من المداولات والمداخلات المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وفي نهاية الدورة، تم إقرار مشروع الاتفاقية في صورته النهائية، وتم إرساله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أقرت المشروع في ١١ ديسمبر ٢٠٠٨ في صورة اتفاقية دولية. وقد أقرت الجمعية العامة الاسم الرسمي للاتفاقية وهو « اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليًا أو جزئيًا» United Nations Convention on contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by sea» ، غير أنها قد أوصت بأن يطلق على هذه الاتفاقية « قواعد روتردام Rotterdam Rules » لتكون تسمية غير رسمية لها.

وقد أقامت الحكومة الهولندية احتفالاً كبيرًا يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩ في مدينة روتردام ودعت إليه كافة دول العالم للاحتفال بإبرام الاتفاقية والتوقيع عليها، وقد حضر الاحتفال ممثلون لتسع عشرة دولة، وقد وصل إجمالي الدول الموقعة على الاتفاقية حتى كتابة هذه المقالة إثنتا وعشرين

دولة وذلك بعد انضمام الكسمبورج ٣١ أغسطس ٢٠١٠.

ونلاحظ على الدول التي وقعت على الاتفاقية في صورتها النهائية في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩ أن منها ما يمتلك أساطيل بحرية (ناقلون) مثل اليونان وهولندا، والنرويج، وبولندا وأسبانيا، ومنها دول لا تمتلك أساطيل بحرية (شاحنون) مثل أمريكا والدول الأفريقية كالكاميرون ومدغشقر وتوجو ونيجيريا، وتشكل نسبة مشاركة هذه الدول في التجارة البحرية ٢٥٪ من إجمال حجم تجارة العالم البحرية حسب تقرير الأمم المتحدة في كتابها السنوي عام ٢٠٠٩.

أما عن موقف الدول العربية من الاتفاقية، فنظرًا إلى أن الدول العربية تعد ضمن الشاحنين لا الناقلين، فإن تقديرهم

لنصوص الاتفاقية سيتم من هذه الوجهة من النظر، ولهذا اجتمع مجلس وزراء النقل العرب في دورته الـ ٤٣ بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩ بعد التوقيع على قواعد روتردام في هولندا، وأصدر المكتب التنفيذي للمجلس توصية للدول العربية بإرجاء التوقيع على الاتفاقية لمزيد من الدراسة ومعرفة الآثار القانونية المترتبة على توقيع الدول العربية عليها باعتبارها دول شاحنين.

وبالإضافة إلى هذه التوصية، فقد نظمت كلية النقل الدولي واللوجستيات في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية ورشة عمل في ٢و٣ فبراير ٢٠١٠ تحت عنوان « تحديد وتحليل سلبيات وإيجابيات قواعد روتردام لعام ٢٠٠٨ » وقد انعقدت ورشة العمل بناء على توصية من جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العرب، وبحضور ممثلين عن ١٥ دولة عربية ومندوبين من الجهات الحكومية العربية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

وقد انتهت ورشة العمل إلى ما يسمى « إعلان أسكندرية ٢٠١٠ حول رؤية عربية لقواعد روتردام ٢٠٠٨» الذي أبرز مزايا وعيوب الاتفاقية الجديدة، وحمل عدة توصيات مهمة من بينها:

١- إرجاء التصديق على هذه الاتفاقية لحين اتخاذ مجموعة من الإجراءات المنظمة لحركة النقل والتجارة بين هذه الدول مثل الإسراع في التصديق على اتفاقية النقل متعدد الوسائط بين الدول العربية، وتحديث التشريعات البحرية العربية، والتعامل مع الاتفاقية من حيث القبول أو الرفض تعاملاً موحدًا لكل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

٢- تشكيل لجنة تحت رعاية جامعة الدول العربية بمراجعة النص العربي لقواعد روتردام ومخاطبة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي Unicitral بنتيجة هذه المراجعة.

ثالثًا: الخصائص العامة لقواعد روتردام ٢٠٠٨

تتصف قواعد روتردام ٢٠٠٨ بالمقارنة بالاتفاقيات الدولية السابقة - اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ وتعديلاتها وقواعد هامبورج ١٩٧٨- بعدة خصائص أشار إليها عدد من الفقهاء، ووردت في إعلان إسكندرية ٢٠١٠ سابق الإشارة إليه، وتعليقات لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال) على نصوص الاتفاقية. ومن أهم هذه الخصائص:

١ - توفر الاتفاقية إطاراً قانونياً موحداً:

تقيم الاتفاقية من خلال نصوصها نظامًا قانونيًا موحدًا يأخذ في الاعتبار العديد من التطورات التكنولوجية والتجارية التي حصلت في مجال النقل البحري منذ صدور الاتفاقيات السابقة عليها، بما في ذلك النقل بالحاويات والنقل متعدد الوسائط الذي يتضمن خدمة النقل من الباب إلى الباب بموجب عقد واحد. وتوفر الاتفاقية للشاحنين والناقلين نظامًا عالميًا ملزمًا مقبولاً من كل الدول بدلاً من ثنائية النظام المطبق في ظل اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ وقواعد هامبورج ١٩٧٨، وانقسام الدول بين هاتين الاتفاقيتين.

ومن مظاهر الوحدة التي حرصت عليها الاتفاقية أنها سدت الثغرة بين نظام النقل الحالي ونظام النقل متعدد الوسائط Multimodal Transport الذي ظهر أثناء تطبيق الاتفاقيات السابقة والتي وقفت نصوصها أمامه موقف العاجزة. وقد نظمت قواعد روتردام هذا النقل في المادة ٢٦ منها تحت عنوان « النقل السابق واللاحق للنقل البحري».

وطبقًا لهذه المادة إذا وقع الهلاك أو التلف للبضائع أو التأخير أثناء مدة مسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه القواعد، ولكن وقع الحادث قبل تحميل البضاعة أو بعد تفريغها – خارج نطاق الرحلة البحرية- كما لو وقع أثناء مرحلة النقل البري، فإن نصوص الاتفاقية الدولية للنقل البري CMR هي التي تنطبق على مسؤولية الناقل في هذا الجزء متى توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٦. أما إذا لم تتوافر هذه الشروط، أو وقعت الحادثة المسببة للضرر أو التأخير أثناء فترة النقل البحري، أو وقعت في

فترة يصعب تحديدها أهي في فترة النقل البري أو البحري، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية دولية تحكم الواقعة، فإن قواعد روتردام بما فيها تلك المتعلقة بمسؤولية الناقل تنطبق على الواقعة.

ونرى أن تطبيق هذا الحل يساهم كثيرًا في توحيد الأحكام وتفادي الخلافات في تحديد نطاق كل اتفاقية دولية، كما أنه يمد نطاق تطبيق قواعد روتردام في فروض كانت مثار خلاف فقهي قبل ظهور هذه القواعد.

هذا بالإضافة إلى أن هذا التنظيم الجديد الموحد يهدف إلى تيسير حركة الحاويات فيما بين أماكن القيام داخل دولة ما، وأثناء الرحلة البحرية، وفي أماكن الوصول داخل دولة أخرى؛ فالرحلة واحدة وتخضع لنظام قانوني موحد إلى حد كبير، ولقد طبقت الاتفاقية لهذا الغرض نظام مسؤولية الناقل الكاملة التي تغطى كل مراحل النقل سواء السابق أو اللاحق للرحلة البحرية.

(٢) تتضمن الاتفاقية أحكامًا تفصيلية واضحة:

تنميز اتفاقية روتردام كذلك بأنها تطرقت إلى تفاصيل المسائل المتعلقة بالنقل البحري ووضعت لها الأحكام القانونية المنظمة، وتصورت الفروض الممكنة وسنت لها القواعد القانونية المناسبة، بما لايدع مجالا واسعًا لجهود التفسير والتأويل، وإن وجدت بعض الأحكام القليلة التي تتصف بالغموض مثل تلك الواردة في المادة ٢٦ المتعلقة بالنقل السابق أو اللاحق للنقل البحري.

هذا بالإضافة إلى أن إتفاقية روتردام تتميز – على خلاف بعض القوانين الوطنية – بتوضيح بعض المصطلحات القانونية المهمة مثل مصطلحى «الناقل» و « الشاحن» على الرغم من شيوع استخدامهما على نطاق واسع ضمن نصوص القوانين، خاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية. الأمر الذي قد يؤدى إلى توافر الأساس السليم الموحد عند تفسير النصوص وتطبيقها في شأن طرفي عقد النقل البحري.

ومن أمثلة الأحكام التفصيلية التي أوردتها الاتفاقية تلك المتعلقة بواجب تسليم البضاعة الذي يقع على عاتق الناقل وما يتعلق به من أحكام تفصيلية (م ٤٣ وما يليها)، ومسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير (م١٧)، ومسؤولية الناقل عن أشخاص آخرين (م ١٨)، وتنفيذ عقد النقل من جانب الطرف المنفذ ومسؤولية هذا الأخير (م ١٩)، وحق السيطرة على البضائع وما يتعلق به من أحكام، وحقوق الطرف المسيطر والتزاماته (م ٥٠)، والولاية القضائية وما يتعلق بها من اختصاص قضائي (م ٦٦ وما يليها).

(٣) استخدام مصطلحات جديدة:

على خلاف الاتفاقيات السابقة، تستخدم قواعد روتردام العديد من المصطلحات المستحدثة التي لم تستخدم من قبل الاتفاقيات الأخرى. ومن هذه المصطلحات، العقد الكمي، الطرف المنفذ، الطرف المنفذ البحري، الشاحن المستندي، سجل النقل الإلكتروني، الخطاب الإلكتروني الطرف المسيطر، وحق السيطرة، والحائز. والواقع أنه يحسب لهذه القواعد أنها توضح المقصود بكل مصطلح من هذه المصطلحات في المادة الأولى منها بفقراتها الثلاثين تحت عنوان التعاريف Definitions.

(٤) التوسع في مدة مسؤولية الناقل:

عرفت قواعد روتردام في الفقرة الخامسة من المادة الأولى الناقل بأنه « الشخص الذي يبرم عقد نقل مع الشاحن» . ويتضح من هذا التعريف أن الاتفاقية لم تشترط لسريان أحكامها أن يكون عقد النقل بحريًا، وهذا يفتح الباب لدخول النقل متعدد الوسائط واعتباره جزءًا من عملية النقل بشرط أن تكون ضمن عملية النقل رحلة بحرية. وبمعنى أوضح، يتسع نطاق الاتفاقية لتنطبق أحكامها على مدة نقل البضائع من باب الشاحن إلى باب المرسل إليه from door to door وفقًا لما تقضي به المادة ١٢ منها التي تنص على أن « تبدأ مدة مسؤولية الناقل بشأن البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضائع بغرض نقلها، وتنتهي عندما تُسلم البضائع»، والأمر هو ذاته في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تعرف النقل الملاحي المنتظم. والواقع أن هذه الصفة انعكست على تسمية الاتفاقية بأنها تتعلق بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا Wholly or partly .

وترتيبًا على ذلك، تحكم قواعد روتردام ٢٠٠٨ عقود النقل التي يمكن أن تشتمل على وسائل نقل أخرى مثل النقل بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو الجوية أو النقل النهري بشرط أن تتضمن فترة النقل رحلة بحرية، وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦، وهذا من شأنه إزالة العوائق التي تحول دون تدفق التجارة الدولية وتعزيز التبادل بين الدول.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة لاتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ الخاصة بسندات الشحن والتعديلات الملحقة لها. وتفسير ذلك أن الفقرة (هـ) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية تحدد مجال عقد النقل البحري الذي تنطبق فيه أحكامها بأنه «

ينسحب إلى الوقت الذي ينقضي بين شحن البضائع في السفينة وبين تفريغها منها»، والأمر هو ذاته في الفقرة (ب) من المادة ذاتها التي تعرف عقد النقل. ولهذا يرى بعض الفقه – وبحق - أن هذه الاتفاقية تحكم نقل البضائع عبر البحر منذ شحن البضائع على ظهر السفينة حتى تفريغها من على ظهر السفينة؛ From tackle to tackle.

أما قواعد هامبورج ١٩٧٨ فقد وسعت قليلاً من مدة مسؤولية الناقل عن البضاعة بأن شملت المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ (م ٤). ولهذا تحكم قواعد هامبورج عقد نقل البضائع من الفترة التي توضع فيها البضاعة تحت تصرف الناقل في ميناء الشحن حتى لحظة تجرده من حيازتها في ميناء التفريغ؛ أي من الميناء إلى الميناء From port to port.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة السادسة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية، بعد أن حددت المقصود بعقد النقل بحرًا بأنه عقد النقل الذي يتعهد بموجبه الناقل بنقل البضائع بحرًا من ميناء إلى آخر، فقد أجازت لعقد النقل بحرًا أن يشتمل على نقل بوسيلة أخرى بخلاف البحر كما هو الحال في النقل البري والنقل الجوي، واعتبرت أن النقل يظل بحريًا خاضعًا لأحكام الاتفاقية فقط بالقدر الذي يتعلق فيه النقل البحري.

وفي القانون التجاري البحري لدولة الإمارات، تتحدد مدة مسؤولية الناقل وفقًا للمادتين ٢٧٥ و ٢٨٢ بالفترة ما بين تسلم الناقل البضاعة في ميناء الشحن وتسليمها إلى صاحب الحق فيها في ميناء التفريغ أو إيداعها لدى أمين طبقًا للمادة ٢٦٩ منه. ويتضح من هذا النص أن مدة مسؤولية الناقل في القانون البحريالإماراتي تبدأ بعد تسلم الناقل البضاعة في ميناء الشحن، وتنتهي بتسليمه إياها في ميناء التفريغ كما هو الحال في قواعد هامبورج ١٩٧٨. ويترتب على ذلك أن المرحلة السابقة لهذه الفترة الزمنية في ميناء الشحن، أو اللاحقة لهذه الفترة في ميناء التفريغ لا تخضع لأحكام القانون البحري، وإنما تخضع لأحكام القواعد العامة، ومن ثم إذا هلكت أو تلفت البضاعة في فترة المسؤولية، خضعت لأحكام القانون البحري، وإذا هلكت أو تلفت في الفترة السابقة أو اللاحقة، خضعت لأحكام القواعد العامة في التعويض.

والخلاصة أن اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ وتعديلاتها تحكم نقل البضائع عبر البحر في الفترة التي تكون فيها البضاعة على ظهر السفينة حتى تنزل من على ظهر السفينة كذلك، أما قواعد هامبورج ١٩٧٨ وأحكام القانون البحري الإماراتي فهي تحكم عن نقل البضائع في الفترة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وحتى تخرج من عهدته في ميناء التفريغ. أما بالنسبة لقواعد روتردام ٢٠٠٨، فهي قد وسعت أكثر وأكثر من المدة التي يعتبر خلالها الناقل مسئولاً فهي تحكم الفترة التي تتسلم فيها شركات النقل البضاعة من الشاحن وحتى تسليمها إلى المرسل إليه. والجدير بالذكر أن هذه القواعد الجديدة قد تركت أمر تحديد مدة المسؤولية بالتوسع أو بالتضييق إلى إرادة الناقل والشاحن بالقيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٢ منها.

(٥) التوازن بين التزامات ومسؤولية الشاحن والناقل:

توفر الاتفاقية – إلى حد ما - نظامًا متوازنًا بين حقوق والتزامات طرفي عقد النقل وهما: الناقل والشاحن. ومن أمثلة هذا التوازن أن ألزمت الشاحن بالمسؤولية عن سلامة عملية الشحن لو تمت بالحاويات، فهو مسئول عن تثبيت الحاوية والأضرار التي تحدث للبضائع بسبب يرجع إليها.

وفي المقابل، فقد ألزمت الناقل بإبحار آمن من نقطة الشحن حتى نقطة التفريغ.

وفي سبيلها لإعادة التوازن بين الناقل والشاحن، وسعت الاتفاقية في التزامات الناقل بالمقارنة للوضع في اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ وهامبورج ١٩٧٨. ومن أوجه هذا التوسع:

- جعلت التزام الناقل بتوفير سفينة صالحة للإبحار وتطقيم السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات يبدأ قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها وأثناءها؛ وبمعنى آخر جعلت التزام الناقل في هذا الصدد التزامًا مستمرًا منذ بداية الرحلة وحتى نهايتها بعكس الحال في قواعد هامبورج (م ١٤)، والقانون التجاري البحري الإماراتي(م ٢٧٢).

- أقامت الاتفاقية على عاتق الناقل أثناء مدة مسئوليته واجب تسلم البضاعة من الشاحن وتسليمها إلى المرسل إليه على نحو ملائم وبعناية، بالإضافة إلى واجب تحميل البضاعة وتستيفها ونقلها وحفظها. ويبدو مظهر التوسع هنا في أن اتفاقية بروكسيل (م ٢)، وقواعد هامبورج (م ٤ وما يليها) لم تتطرقا إلى واجب تسلم البضاعة وتسليمها.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية، فإن الاتفاقية قد وضعت قواعد متوازنة إلى حد بعيد لأساس مسؤولية كل من الناقل والشاحن، راعت فيها قواعد العدالة؛ فأقامت مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر فى تسليمها على أساس الخطأ المفترض إذا أثبت المطالب أن الضرر الذى لحق البضاعة قد وقع أثناء مدة إلتزام الناقل (م١٧). وفي المقابل، فقد أعفت الاتفاقية الناقل من المسؤولية إذا أثبت أن سبب الهلاك أو التلف أوالتأخير لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أحد تابعيه (م ٢/١٧)، أو أن واحدًا أو أكثر من الحالات المستثناه - المبينة على وجه التحديد في ذات الفقرة - قد تسبب أو أسهم فى حدوث الهلاك أو التلف أو التأخير (م ٣/١٧).

أما فيما يتعلق بمسؤولية الشاحن تجاه الناقل، نجد أن الاتفاقية تقيمها على الخطأ واجب الإثبات لا على الخطأ المفترض بعكس الحال في مسؤولية الناقل تجاه الشاحن، وذلك طبقًا لنص المادة (م١/٣٠) التي تقضي بأن يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة أو ضرر، إذا أثبت الناقل أن تلك الخسارة أو ذلك الضرر قد نجم عن إخلال الشاحن بواجباته.

وتعفي الاتفاقية الشاحن من المسؤولية (م٢/٣٠) إذا كان سبب الخسارة أو الضرر لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أحد تابعيه طبقا للمادة (٣٤)، وهو ذات الأساس الذي بنيت عليه أحكام إعفاء الناقل من المسؤولية (م ١٨). ولا يستثنى من ذلك سوى ما يتعلق بصحة المعلومات التى يقدمها الشاحن إلى الناقل لإعداد تفاصيل العقد؛ إذ يعتبر الشاحن ضامنًا لصحة هذه المعلومات قبل الناقل.

وفي النهاية يجب القول أننا لا نقصد بقولنا أن الاتفاقية تحقق التوازن بين حقوق والتزامات الناقل وحقوق والتزامات الشاحن، أن الاتفاقية قد جاءت خلوًا من النصوص التي تشهد اختلالاً في هذا التوازن، ولكننا نقصد فقط أن الإطار العام للاتفاقية يقيم هذا التوازن وإن بقت بعض الأحكام التي تجسد الاختلال. كما هو الحال في المادتين ١/٥٩، و٢/٧٩ب.

وتفسيرًا لذلك نقول أن المادة ١/٥٩ من قواعد روتردام قد وسعت في حق الناقل فى تحديد المسئوليه لكى يغطى ليس فقط الضرر الناتج عن الهلاك أو التلف أو التأخير فى وصول البضاعه، ولكن أيضا الخسارة الناتجة عن الإخلال بإلتزاماته المكلف بها عمومًا بمقتضى الإتفاقيه، ومنها على سبيل المثال إخفاقه فى تزويد الشاحن بمعلومات صحيحه متعلقه بعقد النقل. ويجري نص هذه المادة على النحو التالي» رهنًا بأحكام المادة ٦٠ والفقرة ١ من المادة ٦١، تكون مسؤولية الناقل عن الإخلال بواجباته، بمقتضى هذه الاتفاقية محدودة ....».

والواقع أن حكم هذه المادة يؤدى إلى عدم التوازن بين حقوق الناقل وحقوق الشاحن؛ لأن هذا الأخيرلا يستطيع التمسك بالمسؤولية المحدودة في حالة إخفاقه فى تزويد الناقل بمعلومات صحيحه عن البضاعه، وذلك إعمالاً لنص المادتين (م٢/٣١ وم٢/٧٩/ب). نستنتج من ذلك أن الناقل الذي يخفق في تزويد الشاحن بالمعلومات يستطيع التمسك بالمسؤولية المحدودة، أما الشاحن الذي يخفق في تزويد الناقل بالمعلومات لا يستطيع التمسك بالمسئسولية المحدودة.

(٦) تقلص أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية:

من الخصائص الرئيسية لقواعد روتردام أيضًا أنها قلصت الوسائل التي تعفي الناقل من التزاماته والتي كان يتمتع بها في ظل اتفاقية بروكسيل (م ٤)، وقواعد هامبورج(م ٥)، والقانون التجاري البحري الإماراتي (م ١/٢٧٥ ب). وتفسير ذلك أنه في ظل هاتين الاتفاقيتين، يستطيع الناقل التخلص من مسئوليته إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى إهمال أو خطأ الربان أو البحارة أو المرشد أو مستخدمي النقل، والأمر هو ذاته في القانون التجاري البحري الإماراتي،

وهذا ما كان يطلق عليه « الخطأ الملاحي».

والواقع أن الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من اتفاقية روتردام قد أثارت جدلاً بين الفقهاء، واعتبرها البعض خطوة إلى الخلف أو رده إلى الوراء، إشارة إلى العودة إلى بعض نصوص معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤، وأن هذه الردة سوف تؤثر سلبًا على أصحاب المصالح فى البضائع، وتؤدى إلى إرتفاع أقساط التأمين ومن ثم ارتفاع أسعار السلع.

وبالإضافة إلى إلغاء الخطأ الملاحي، فقد الناقل أيضًا سببًا مهمًا للإعفاء من المسؤولية كان يتمتع به في ظل الاتفاقيات السابقة والذي تمثل في عدم صلاحية السفينة بعد بدء الرحلة البحرية؛ لأن الاتفاقية جعلته ملتزمًا بصلاحية السفينة قبل وعند وأثناء الرحلة البحرية كما أوضحنا سابقًا.

(٧) رفع حد التعويض:

قدمت قواعد روتردام ميزة كبيرة للشاحنين بأن رفعت حد التعويض الملتزم به الناقل نتيجة إخلاله بواجباته، وذلك مقارنة بالاتفاقيات السابقة والقانون التجاري البحري الإماراتي، الأمر الذي سيؤدي إلى حصول أصحاب البضائع المضرورين على تعويض مرضٍ قد يغطي كل الأضرار التي قد تصيبهم، سواء كان النقل بالرزمة أو الوحدة أو كان بالكيلو جرام.

وتفسير ذلك أنه في ظل اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ كان حد التعويض ١٠٠ جنيه إسترليني عن كل طرد أو حدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقد دولة أخرى عن التلف أو الهلاك الذي يحصل للبضاعة (م ٤ خامسًا). أما بعد تعديل هذه الاتفاقية ببروتوكول عام ١٩٦٨ فقد أصبح ١٠ آلاف فرنك بوانكاريه، أو ٣٠ فرنك عن كل كيلو من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة أيهما أكبر (م ١/٢ من البروتوكول)، وذلك لأي هلاك أو تلف للبضاعة. أما بعد التعديل الثاني للاتفاقية وظهور وحدة السحب الخاصة عام ١٩٧٩ ببرتوكول وحدات السحب الخاصة الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٩، فقد وصل حد التعويض إلى ٦٦٦,٦٧ وحدة سحب خاصة (SDR) عن التلف أو الهلاك الذي يحصل على البضاعة (م ١/٢ a).

وفي ظل قواعد هامبورج للنقل البحري عام ١٩٧٨، فقد فرقت الاتفاقية بين التعويض عن هلاك أو تلف البضاعة والتعويض عن التأخير في وصول البضاعة. فأما التعويض هلاك أو تلف البضاعة، فقد زدات الاتفاقية حد التعويض ووصل إلى ٨٣٥ وحدة سحب خاصة عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة سحب خاص لكل كيلو جرام يتلف أو يهلك من الوزن أيهما أعلى (م١/٦). أما في حالة التأخير، فيكون حد التعويض مرتين ونصفًا من أجرة النقل مستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة (٢/٦).

وفي القانون التجاري البحري الإماراتي، فنجد أن حد التعويض هو عشرة آلاف درهم عن كل طرد أو وحده، أو ٣٠ درهم لكل كيلو من الوزن الإجمالي للبضاعة، ويؤخذ بالأعلى من الحدين (م ٢٧٦).

أما قواعد روتردام ٢٠٠٨، فقد زادت من الحد الأقصى للتعويض أكثر مما سبق ووصل إلى ٨٧٥ وحدة سحب خاصة لكل رزمة أو وحدة شحن أخرى أو ٣ وحدات سحب خاصة لكل كيلو جرام من الوزن الإجمالي من البضاعة (م ١/٥٩). أما في حالة التأخير، فيكون الحد الأقصى للتعويض كما كان في ظل قواعد هامبورج مرتين ونصف أجرة النقل والواجب دفعها عن البضائع المتأخرة.

و يمكننا أن نوضح مبالغ التعويض بالدولار في اتفاقية

لمعلوماتك

تحكم قواعد روتردام ٢٠٠٨ عقود النقل التي يمكن أن تشتمل على وسائل نقل أخرى مثل النقل بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو الجوية أو النقل النهري بشرط أن تتضمن فترة النقل رحلة بحرية، وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦، وهذا من شأنه إزالة العوائق التي تحول دون تدفق التجارة الدولية وتعزيز التبادل بين الدول.

بروكسيل ١٩٢٤ وتعديلاتها وقواعد هامبورج ١٩٧٨ والقانون التجاري البحري الإماراتي وقواعد روتردام من خلال الجدول الآتي:

اسم المعاهدة	التعويض عن الطرد أو الوحدة	التعويض عن الكيلو
معاهدة١ بروكسيل ١٩٢٤	١٧٢ دولار	.....
بروتوكول ١٩٦٨	٧٧و٨٠٨ دولار	٤١و٢ دولار
بروتوكول ١٩٧٩	٨٩و٩٠٨ دولار	٧٥و٢ دولار
قواعد هامبورج ١٩٧٨	٣٤و١١٣٨ دولار	٤١و٣ دولار
قواعد روتردام ٢٠٠٨	٨٧و١١٩٢ دولار	٠٩٢و٤ دولار
في القانون التجاري البحري الإماراتي	١٠٠٠٠ درهم	٣٠ درهم

ونلاحظ كذلك على نصوص قواعد روتردام أنها قد استخدمت لأول مرة مصطلح الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخير (م ٦٠)، مقارنة بقواعد هامبورج ١٩٧٨ التي تتحدث عن التأخير في التسليم (م ٦/ ب).

ويرى البعض أن الزيادة في الحد الأقصى للتعويض الذي شهدته قواعد روتردام ٢٠٠٨ تُعزى إلى زيادة التضخم المالى وارتفاع الأسعار منذ زمن توقيع إتفاقية هامبورج سنة ١٩٧٨.

(٨) حق السيطرة أو حق التوجيه (: Right of Control)

نصت قواعد روتردام على حق الشاحن في توجيه أية تعليمات إلى الناقل بشأن البضاعة ما لم يمثل ذلك تغييرًا لعقد النقل. وقد عرفت القواعد الجديدة هذا الحق في الفقرة ١٢ من المادة الأولى بقولها «حق السيطرة على البضائع يعني ما يقضي به عقد النقل من حق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضائع وفقًا لأحكام الفصل ١٠». وعرفت الفقرة ١٣ من المادة ذاتها الطرف المسيطر بقولها «الطرف المسيطر يعني الشخص الذي يحق له بمقتضى المادة ٥١ أن يمارس حق السيطرة». وتنظيمًا لما أسمته القواعد «حق السيطرة»، فقد خصصت له المواد من ٥٠ إلى ٥٦ تحت عنوان «حقوق الطرف المسيطر».

والأصل أن يمارس الشاحن حق السيطرة ما لم يعين عند إبرام عقد النقل المرسل إليه أو الشاحن المستندي أو شخصًا آخر ليكون هو الطرف المسيطر.

والواقع أن تنظيم هذا الحق – كما يرى بعض الفقه – قد جاء لمواجهة عدم الأمان وعدم اليقين اللذين باتا يهددان ازدهار التجارة الدوليه، وقد جاء كذلك لمواجهة تفشى حالات الغش والإفلاس والاحتيال بتمكين الطرف المهدد بمثل هذه الحالات من أن يتفادى آثارها عن طريق استخدام حق السيطرة (التوجيه). ويفيد استخدام هذا الحق لمواجهة الحالات الطارئة التي قد تستجد أثناء نقل البضائع، كما لو طلب البائع من الناقل تغيير درجة حرارة الحاوية أثناء نقلها، أو تغيير ميناء الوصول نظرًا لوجود صعوبات في الوصول إلى الميناء المتفق عليه، أو الانحراف عن المسار تفاديًا لوجود قراصنة.

(٩) الأخذ بالتطور التقني في مجال النقل البحري:

أخذت قواعد روتردام في اعتبارها التطور التقني الذي حدث لقطاع النقل البحري، وتطور التجارة الإلكترونية بين المشروعات والدول، وصدور العديد من القوانين التجارية الإلكترونية التي تعتد بالمستند الإلكتروني وتمنحه قوة الإثبات. وقد تبلور اهتمام الاتفاقية بهذه المتغيرات في صورة نصوص تنظم ما أسمته سجل النقل الإلكتروني Electronic Transport Record بنوعيه القابل للتداول وغير القابل للتداول (م١/١٨)، والخطاب الإلكتروني Electronic Communication (م ١/١٧). ولم تكتف الاتفاقية بوضع تعريفات لهذه المستندات، وإنما نظمت دورها في الإثبات في أكثر من موضع، ومن هذه المواضع، الفصل الثالث تحت عنوان « سجلات النقل الإلكترونية» في المادة الثامنة وما بعدها، وفي الفصل الثامن منها تحت عنوان «مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية» في المادة ٣٥ وما يليها، وكذلك في المادة ٤٥ وما يليها.

وسوف يترتب على اعتراف الاتفاقية الجديدة بالمستندات الإلكترونية في النقل البحري قلة استخدام الأوراق وتقليل الأخطاء والنفقات وسرعة أداء العمليات، والقضاء على الخلاف الذي نشب في ظل الاتفاقيات السابقة في مدى إصدار مستندات إلكترونية في صورة قابلة للتداول.

والواقع أن قواعد روتردام الجديدة قد جعلت أمر استخدام المستندات الإلكترونية في النقل البحري مرهونًا باتفاق الناقل والشاحن اللذين يجب أن يتفقا على إصدار واستخدام هذه المستندات في النقل (م ٨/أ). بيد أنه في حالة الاتفاق على ذلك، فإن الاتفاقية قد منحت سجل النقل الإلكتروني ذات القوة في الإثبات التي يحظى بها مستند النقل الورقى أو حيازته أو إحالته (م ٨/ب).

(١٠) إعلاء حرية الإرادة في حدود معينة:

إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، تسمح الاتفاقية للأطراف بالاتفاق على استبعاد تطبيق أحكامها في حالات محددة منها حالة العقود الكمية Volume Contracts المنظمة في المادة ٨٠ بفقراتها الستة. وتعرف الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية هذه العقود بأنها عقود ينص فيها على نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها، ويمكن أن تتضمن تحديد الكمية حدًا أدنى أو حدًا أقصى أو نطاقًا معينًا.

وقد استثنت الاتفاقية في المادة ١/٨٠ الأحكام المتعلقة بالعقود الكمية من صفتها الملزمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ والتي تجعل باطلاً كل بند يستبعد واجبات الناقل أو الطرف المنفذ البحري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أي بند يستبعد المسؤولية أو يحد منها، أو أي بند يستبعد واجبات الشاحن أو مسئوليته أو يحد منها أو مسؤولية الطرف المسيطر.

وترتيبًا على ذلك، نصت المادة ١/٨٠ على أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٧٩ السابقة، يجوز أن يتفق الطرفان (الناقل والشاحن) على حقوق وواجبات أكثر أو أقل من الحقوق والواجبات التي تفرضها هذه الاتفاقية، سواء تعلق الأمر بحقوق وواجبات ومسئوليات الناقل أو الشاحن.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد تطلبت في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ لصحة هذا الاتفاق أن يتضمن العقد الكمي بيانًا بأنه يخرج من هذه الاتفاقية - الأمر الذي يعني أن الاتفاقية تجيز الخروج على أحكامها بالاتفاق بين الناقل والشاحن في هذا النوع من العقود- وأن يكون قد جرى التفاوض عليه بصورة منفردة عن بقية بنود عقد النقل، وأن يُحدَد بجلاء بنود العقد الكمي التي تتضمن خروجًا عن هذه الاتفاقية.

غير أن الفقرة الرابعة من المادة ٨٠ قد لجأت إلى إستثناء بعض الواجبات الجوهرية لكل من الشاحن والناقل والواردة فى بعض مواد الإتفاقية من جواز زيادتها أو التقليل منها، ومن أمثلة هذه الالتزامات:

١- التزامات الناقل المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة ١٤ والمتعلقتان بجعل السفينة صالحة للإبحار والإبقاء عليها صالحة طيلة الرحلة، والتزامه بتطقيم السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو الملائم، وإبقائها كذلك طيلة الرحلة.

٢- التزامات الشاحن المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٢ المتعلقتين بواجب الشاحن بتزويد الناقل بالمعلومات التي تخص البضائع والمستندات غير المتاحة في حدود المعقول،

وكذلك التزامه بتبليغ الناقل بخطورة البضاعة في وقت مناسب قبل تسليمها إلى الناقل أو إلى أي طرف منفذ، ووضع الشاحن علامات خطرة أو اسمًا، وتكون هذه العلامة وذلك الاسم مطابقًا لأحكام أي قانون أو لوائح أو اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية.

٣- المسؤولية الناشئة عن الإخلال بفعل أو إغفال المشار إليه في المادة ٦١ من الاتفاقية. وتتعلق هذه المادة بالخطأ أو الإغفال الذي يقع من شخص الناقل أو شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١٨ وهم: الربان، والطرف المنفذ، وموظفو الناقل و موظفو الطرف المنفذ، أو أي شخص آخر يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أيًا من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل. فإذا وقع الخطأ من الناقل، فلا يستطيع التمسك بحدود المسؤولية ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. والأمر هو ذاته إذا وقع الخطأ أو الإغفال من الربان أو الطرف المنفذ البحري؛ حيث ثم لا يجوز لأي منهما التمسك بتحديد المسؤولية، ولا يجوز الاتفاق مع الشاحن على خلاف ذلك.

الخلاصة أن المادة ٨٠ من قواعد روتردام المتعلقة بالعقود الكمية تمثل خروجًا على أحكام الاتفاقية الدولية وتسمح للأطراف أن يزيدوا أو يقللوا من حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يمثل إعلاء لإرادة أطراف عقد النقل في الحدود التي بيناها. ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى التحذير الذي أبداه إعلان إسكندرية ٢٠١٠

على المادة ٨٠ من قواعد روتردام والذي جاء فيه « إن العقود الكمية وتحريرها بموجب قواعد روتردام لعام ٢٠٠٨ بإخضاعها لمبدأ حرية التعاقد قد ينظر إليها كعقود إذعان ضد مصلحة الكيانات الصغيرة لمرحلي البضائع والشاحنين من التجار».

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد هامبورج ١٩٧٨ تعرف هذا النوع من العقود وتنظمه في المادة ٤/٢ منها التي تنص على أنه « إذا نص العقد على القيام مستقبلاً بنقل بضائع على دفعات متوالية خلال فترة متفق عليها، فإن أحكام الاتفاقية تطبق على كل شحنة من الشحنات، على أنه إذا تمت إحدى الشحنات بموجب مشارطة إيجار، فتسري عليها أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة». وطبقًا للفقرة الثالثة من هذه المادة لا تسري أحكام الاتفاقية على مشارطة الإيجار إلا إذا صدر سند شحن بناء على مشارطة الإيجار، فتسري على سند الشحن في هذه الحالة أحكام الاتفاقية.

ويتضح من هذه النصوص، أن قواعد هامبورج قد تناولت فكرة العقود الكمية قبل قواعد روتردام ولكنها عالجتها بشكل مختلف؛ إذ إنها تعتبر كل شحنة منفصلة عن باقي الشحنات ومشكلة لعقد نقل مستقل، ومن ثم تخضع لأحكامه إذا توافرت صفة الدولية في هذا النقل. ولا تنطبق الاتفاقية في فرض وجود مشارطة إيجار تنظم نقل هذه الشحنات إلا إذا أشارت مشارطة الإيجار إلى سند شحن قد صدر استنادًا إلى هذه المشارطة. أما قواعد روتردام الجديدة، فقد اعتبرت العقود الكمية استثناءً من حكم المادة ٧٩ التي تبطل كل شرط يخالف أحكامها، وأجازت بمقتضى هذا الاستثناء للطرفين أن يعيدا تنظيم العلاقة بينهما حتى ولو تضمن هذا التنظيم زيادة أو انقاص حقوق والتزامات ومسئوليات كل طرف إذا توافرت الشروط التي تطلبتها الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من هذه القواعد.

> أخذت قواعد روتردام في اعتبارها التطور التقني الذي حدث لقطاع النقل البحري، وتطور التجارة الإلكترونية بين المشروعات والدول، وصدور العديد من القوانين التجارية الإلكترونية التي تعتد بالمستند الإلكتروني وتمنحه قوة الإثبات

الراوي الحكاوي

من لندن
احسبها صح تعيشها صح

يرويها: كامل محمود

يحكى أن ملكاً من ملوك إنجلترا كان يلعب مع أحد الفرسان الشطرنج، وطلب الفارس من الملك عند فوزه عليه أن يضع له الملك في كل مربع من مربعات الشطرنج التي يبلغ عددها ٦٤ مربعاً حبة قمح واحدة في المربع الأول، ثم يضاعفها حتى آخر مربع.

ضحك الملك مستهيناً بطلب الفارس. و لكن الملك ندم على موافقته على ذلك لأنه ببساطه لم يحسبها صح، فلم يتمكن من الوفاء بما وعد.. وهو ملك المملكة التي لا تغيب عنها الشمس في ذلك الزمان..فقد كان الرقم الذي يجب أن يضعه الملك من حبات القمح هو: (٩. ٢٢٣. ٣٧٢. ٠٣٦. ٨٥٤. ٧٨٠,٠٠٠). والرقم كتابة هو: تسع كوينتلين ومائتان و ثلاثة وعشرون كوادرلين وثلاثمائة و اثنان وسبعون تريليوناً وستة وثلاثون بليوناً و ثمانمائة و أربعة وخمسون مليوناً وسبعمائة و ثمانون ألف حبة قمح .. أي ملايين الأطنان من القمح».. و هذا يفوق كل مخزون إنجلترا من القمح في ذلك الوقت..» وهو ما يطرح موضوع المتوالية الحسابية ، ومثال ذلك لو عرض عليك صديقك أن يبيعك سيارته الفخمة جداً جداً جداً وقال لك ادفع لي المبلغ على شكل أقساط يومية، اليوم الأول درهم واحد فقط لا غير.. واليوم الثاني ضعف الأول يعني ٢ درهم... واليوم الثالث ضعف ما قبله يعني أربعة دراهم.. وهكذا حتى تكتمل ٣٠ يوماً .. فما هو رأيك ؟ هل توافق؟

أتوقع أن توافق فوراً.فقد يبدو العرض مغريا!!ولكن لا تستعجل وتمهل واحسبها صح،وتعالى نحسبها معاً:

اليوم	القسط	اليوم	القسط	اليوم	القسط	ملاحظات
١	درهم	١١	١٠٢٤درهم	٢١	١٠٤٨٥٧٦درهم	
٢	درهمان	١٢	٢٠٤٨ درهم	٢٢	٢٠٩٧١٥٣٢درهم	
٣	٤ دراهم	١٣	٤٠٩٦ درهم	٢٣	٤١٩٤٣٠٤درهم	
٤	٨دراهم	١٤	٨١٩٢ درهم	٢٤	٨٣٨٨٦٠٨درهم	
٥	١٦ درهماً	١٥	١٦٣٨٤ درهم	٢٥	١٦٧٧٧٢١٦درهم	
٦	٣٢ درهماً	١٦	٣٢٧٦٨ درهم	٢٦	٣٣٥٥٤٤٣٢درهم	
٧	٦٤ درهماً	١٧	٦٥٥٣٦درهم	٢٧	٦٧١٠٨٨٦٤درهم	
٨	١٢٨ درهماً	١٨	١٣١٠٧٢درهم	٢٨	١٣٤٢١٧٧٢٨درهم	
٩	٢٥٦ درهماً	١٩	٢٦٢١٤٤درهم	٢٩	٢٦٨٤٣٥٤٥٦درهم	
١٠	٥١٢ درهماً	٢٠	٥٢٤٢٨٨درهم	٣٠	٥٣٦٨٧٠٩١٢درهم	

وبذلك يصل مجموع المبلغ في ٣٠ يوماً إلى ١ ٠٧٣ ٧٤١ ٨٢٣ دولاراً فقط فما هو رأيك ؟ هل تشترى ؟ وأنا أدعوك بأن تفكر جيداً عندما يحمل صندوق بريدك الإلكتروني رسالة ويقول لك صاحبها انشر تؤجر،فاحسبها صح،قبل ماترسل وتصبح ملايين الحسنات التي تنتظرها تبدلت لملايين السيئات، فالكلمة مسؤولية،ولكن أدعوك أولاً لتحسبها صح. فإن فعلت فسوف تعيشها صح.

فيصل هاشم القرعان
رئيس قسم التدريب والتأهيل بالمعهد

«في السباق نحو التميز ليس هناك خط محدد للنهاية»

من أقوال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

تدفعنا هذه المقولة كأفراد للتفكير في معانيها، وتفتح أفاقنا للحقيقة القائلة أن التميز لا يأتي إلا بالجهد الجماعي والعمل الجاد، كما وتعزز التزامنا المهني كي نمضي قدماً في تطوير جميع نواحي العمل لنصل إلى أعلى درجات التفوق المصحوب بالاستمرارية، متخذين التطور المستمر نهجا لنحقق أعلى درجات التميز.

ونحن في فريق التدريب بمعهد دبي القضائي نؤمن بتلك المقولة، ونتبناها كممارسة في جميع نشاطاتنا المنفذة، ومن هذه المنطلقات جاءت خطتنا التدريبية لعام ٢٠١١ كنتاج جهد تشاركي اعتمدنا فيه على التواصل المستمر مع جميع الشركاء.

جاءت الخطة التدريبية لتعبر عن طموحنا في تنفيذ برامج تدريبية متميزة تحقق طموحات متدربينا، منطلقين فيها من وجود تصميم دقيق لموضوعات التدريب، لتسهم بتطوير مهارات المتدربين، مؤكدين التزامنا بالتطوير المستمر، والتواصل المنهجي لضمان تنفيذ الخطة بأفضل الطرق الممكنة.

تدفعنا مبادئ العمل التدريبي ورؤية معهد دبي القضائي إلى ضرورة إدراك أهمية التكيف مع احتياجات الشركاء والعمل الجاد لتلبيتها، وتحقيقاً لذلك نعدكم ببذل الجهد اللازم لنكون على قدر المسؤولية، وأننا سنكون عونا لكم في تحقيق أهدافكم، وأننا سنتبنى أفضل الممارسات وأنجح الطرق والوسائل التدريبية، وأننا بدعمكم وثقتكم في طريقنا الصحيح للتميز المؤسسي.

ولا يسعنيا سوى تقديم شكرنا الجزيل لكم جميعا لإسهامكم بتطوير محتويات خطتنا هذه، ولسعادة الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد على رؤيته المتطورة، ولفريق التدريب الذي بذل جهدا متميزا لتخرج الخطة بشكلها الحالي، متمثلا في الأفاضل والفاضلات بدرية الغيثي، عمرو رمضان، هنادي الزعابي، العنود الحمادي، منى عبد الله، سلامة مطر.

جاءت الخطة التدريبية للعام ٢٠١١ انبثاقا من عدة معطيات واقعية ارتبطت بتجربتنا للعام ٢٠١٠ وبنتائج قياس فعالية عمليات التدريب، ومقدار نجاحنا في تنفيذها، وقد اعتمدنا النهج التحليلي في بناء مفردات خطة ٢٠١١، وذلك من خلال تنفيذ عملية تحليل وتحديد للاحتياجات

جاءت خطتنا التدريبية لعام ٢٠١١ كنتاج جهد تشاركي اعتمدنا فيه على التواصل المستمر مع جميع الشركاء.

تدفعنا مبادئ العمل التدريبي ورؤية معهد دبي القضائي إلى ضرورة إدراك أهمية التكيف مع احتياجات الشركاء والعمل الجاد لتلبيتها.

التدريبية، استهدفت جميع متعاملينا في المؤسسات التي تتعامل مع معهد دبي القضائي، حيث تم استمزاج أراء شركاءنا، وخبراءنا، وموظفينا، ومدربينا للوصول إلى تشكيل موضوعي للبرامج التدريبية، يناسب الاحتياجات الفعلية للمستهدفين، ويتواءم مع احدث المستجدات القانونية والتشريعية.

شهد العام ٢٠١٠ تطورا هائلا في أعداد البرامج التدريبية

شهد العام ٢٠١٠ تطواً هائلاً في أعداد البرامج التدريبية المنفذة، إذ تضاعفت أعداد البرامج عن العام الذي سبقه، كما ارتفع عدد متدربي المعهد من ٨٢٢ في العام ٢٠٠٩ ليصل إلى ١٦٨٣ متدرب في العام ٢٠١٠، مما استدعى أن يؤخذ هذا التطور بعين الاعتبار عند بناء خطة العام ٢٠١١، بمراعاة

أعداد البرامج التي سيتم تنفيذها وعدد المستهدفين، لذا جاءت الخطة متضمنة العديد من البرامج المستحدثة التي تناسب فئات متخصصة يستهدفها المعهد لهذا العام.

وفي مجال طبيعة البرامج التدريبية التي اشتملتها الخطة، فقد جاءت متنوعة تعكس أولويات الفئات المستهدفة، انطلاقا من برامج التأهيل الخاصة بالقضاة ووكلاء النيابة العامة والقضاء العسكري، والتي تتضمنها خطط المعهد السنوية منذ تأسيسه، كما تضمنت الخطة البرامج التدريبية القانونية والقضائية الاعتيادية، والتي تركز على جوانب المهارات لدى الفئات المستهدفة عند التعامل مع هذه الموضوعات.

وسعيا من المعهد في تطوير برامجه التدريبية فقد تم التركيز على برامج التأهيل المتقدم والتخصصي لعدد من الفئات المتخصصة، فتم تصميم برامج تأهيل طويلة ومتوسطة الأمد لكل من المحكمين الأسريين، والباحثين القانونين، والخبراء الذين يستعان بهم في المحاكم، إضافة إلى مأموري الضبط القضائي، ومأموري التنفيذ، وسكرتاريا التحقيق. كما ركز المعهد في نشاطاته التدريبية للعام ٢٠١١ على عدد من الفعاليات النوعية المتميزة الهادفة التي استهدفت مواضيع متقدمة ومستحدثة، وعلية فقد تم تصميم برامج وورش عمل تستهدف مجالات التميز القضائي، وحوار الخبراء، واللقاءات القضائية المتخصصة، ولقاءات المحامين الساعية لتطوير المهنة، ومؤتمر اليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية، إضافة الى اللقاءات التخصصية لعمداء كليات القانون.

وسعيا من المعهد في نشر الثقافة القانونية لكافة شرائح المجتمع الإماراتي، فقد تم تصميم مجموعة من البرامج التدريبية المتخصصة التي ستنفذ باللغة الانجليزية، والهادفة إلى الوصول لجميع الفئات العاملة في المجالات القانونية من غير الناطقين باللغة العربية، إضافة إلى برامج الاصطلاحات القانونية باللغة الانجليزية للمتخصصين الناطقين باللغة العربية. كما سعى المعهد للتواصل مع القطاع الطلابي من خلال تصميم برامج تدريب عملية تخدم طلبة كليات القانون في الجامعات الإماراتية، وتقدم لهم فرص التدريب الميداني بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية. وتحقيقا لرؤية المعهد ورسالته والمتضمنة نشر الثقافة القانونية، فقد تم تصميم برامج خدمة المجتمع المحلي الهادفة إلى نشر الثقافة القانونية لدى كافة فئات وأطياف هذا المجتمع وبما يعزز من درجات الوعي العام بالجوانب القانونية الهامة والتي تخدم الوطن والمواطن على حد سواء.

لمعلوماتك

شهد العام ٢٠١٠ تطوراً هائلاً في أعداد البرامج التدريبية المنفذة، إذ تضاعفت أعدادها عن العام الذي سبقه، كما ارتفع عدد متدربي المعهد من ٨٢٢ في العام ٢٠٠٩ ليصل إلى ١٦٨٣ متدرباً في العام ٢٠١٠، مما استدعى أن يؤخذ هذا التطور بعين الاعتبار عند بناء خطة العام ٢٠١١، بمراعاة أعداد البرامج التي سيتم تنفيذها وعدد المستهدفين

وإسهاما من المعهد في تطوير جهود العاملين في وحدات التدريب في المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، فقد تم تصميم برامج تدريبية متخصصة في مجالات مهارات التدريب، بحيث تسهم في رفع قدراتهم في مجالات تحليل وتحديد الاحتياجات التدريبية، وتصميم التدريب وخططه، ومهارات إدارة وتنفيذ عمليات التدريب، ومهارات تقييم التدريب وقياس العائد علية، ودعما لهم في تطوير مهاراتهم الإدارية فقد تصميم مجموعة من برامج المهارات الإدارية المتخصصة والتي تخدمهم في أعمالهم بشكل أكثر كفاءة وفاعلية.

ونهاية لا يسعنا سوى أن نكون على قدر المسؤولية وأن نحقق توقعات شركاءنا ومستهدفينا، من خلال تحقيق تطلعاتنا وطموحاتنا المعبر عنها في خطتنا التدريبية لهذا العام، أملين أن تكون عونا لكل من يتعامل معنا، وأن نصل من خلالها إلى مؤسسات وقطاعات جديدة نخدمها، ونساهم في تحقيق التطور المنشود، غير غافلين عن شكر جميع من أثرانا بأرائة حول مكونات خطة معهد دبي القضائي التدريبية للعام ٢٠١١.

واقبلوا فائق احترامنا وتقديرنا.

لعبه البازل

لعبة شهيرة يحبها الكبار ويقبل عليها الأطفال شائقة تنمّي الذكاء والملاحظة، ولكن في الحقيقة ليست أول مرة أرى فيها هذه اللعبة، فقد رأيتها كثيراً، ولعبتها كثيراً، أما اليوم فتفكيري اتجه فيها لبعد آخر.. اتجه لسر من أسرار الحياة!! نعم سر حقيقي للحياة في هذه اللعبة، فنحن البشر لسنا إلا قطعاً مبعثرة من لعبة البازل الكبيرة، وعندما يكون التوافق بيننا حقيقياً، نجد الصورة الجميلة وقد اكتملت أركانها، أما في حال حدوث عدم التوافق مع من حولنا، فلا يمكن أبداً للصورة الجميلة أن تكتمل.

وتذكّرت حال رجل ذهب إلى أحد الحكماء يشكو اليأس واضطراب الحال وعدم التوفيق في عمله، على الرغم من محاولاته المستميتة لإصلاح الأمور، ولكن دائماً الرياح تأتي بما لا تشتهي السفن. فإذا بالحكيم يجيبه بهدوء شديد: «ابحث عن مكان آخر.. لست من أهل هذا المكان».

وينصرف الرجل بغضب شديد، فليس هذا ما يريد، كان يريد حلاً يصلح أحواله كما هي. وتمر الأيام وتتعقد الأمور أكثر وأكثر، ويصل الرجل لدرجة يأس شديدة تدفعه دفعاً لطرق أبواب أخرى، وتحدث المفاجأة، وينفتح الباب ويدخل الرجل لمكان آخر بظروف أخرى، ويجد كل معاني التشابه والانسجام بينه وبين كل الموجودات في المكان الجديد، وتكتمل الصورة، ويفهم الرجل. فيعود للحكيم ليفسر له.. لم تكن جزءاً من المكان القديم، أما وقد وجدت مكانك، فقد اكتملت الصورة!! إنها لعبة البازل.. إنها سرّ من أسرار الحياة، فعندما تشعر بالغربة والبرد حتى لو وسط من تعتبرهم أهلك، فلست في المكان الصحيح، فابحث عن مكانك الحقيقي.. بالتأكيد موجود، ولكن في مكان آخر... وللحديث بقية.

هبه الأخضر
مذيعة مصرية

بحضور حمدان ومكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم

تخريج الدفعة الأكبر في تاريخ المعهد

بحضور سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي وسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي نائب رئيس المجلس التنفيذي رئيس المجلس القضائي بدبي تم في الرابع من نوفمبر الماضي تخريج الدفعة الأكبر في تاريخ معهد دبي القضائي ..وبلغ عدد الخريجين ٥٣ خريجاً تنوعت برامج تدريبهم بين برنامج لتأهيل القضاة هو الأول من نوعة وشارك فيه ثمانية قضاة وبرنامج آخر للقضاء العسكري للقوات المسلحة شارك فيه ٢٥ متدرباً وبرنامج ثالث للنيابة العامة رفد النيابة العامة في دبي بـ٢٠ وكيل نيابة مساعد بينهم سبع نساء .. وتالياً لقطات من حفل التخريج الذي حضره رجال السلك القضائي ومدير عام المعهد القاضي الدكتور جمال السميطي

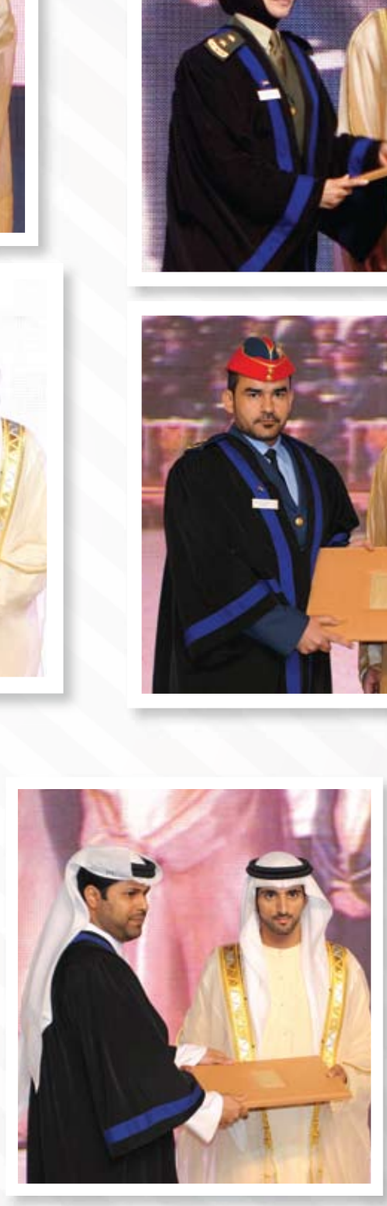

من أحكام محكمة دبي في الستينيات

م الدعوى: ٦٩/٢٨٨ سنة ١٣٨٩هـ

التاريخ: ٨٩/١٠/٢٠هـ الموافق ٦٩/١٢/٢٩م

اسم المدعية: .....

اسم المدعى عليه: .....

المدعى به تطالب بفسخ نكاحها من زوجها الغائب عنها منذ مدة ثماني سنوات.

عفي عنها الرسوم بناء على أمر صاحب الفضيلة القاضي الشرعي (السيد محمد السقاف)

الحكـــــم

بناء على شهادة.....، .....من سكان دبي، بغيبة ..... عن زوجته ..... من سكنة دبي، ومن مدة ثماني سنوات، وهي طائعة له وملازمة لمسكنه ولم يترك لها نفقة ولا منفق مدة غيابه وليس له مال في البلد تنفق على نفسها منه. ثبت لدى محكمة دبي الشرعية استحقاق الزوجة المذكورة فسخ نكاحها. بناء تعذر حصول النفقة وتوفر شروط الفسخ لها وخيّرتها المحكمة الشرعية بين الفسخ منه وبين البقاء في عصمة زوجها بدون نفقة. فاختارت الفسخ.

وعليه، أذنت المحكمة لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور وفسخت نكاحها بقولها فسخت نكاحي من زوجي المذكور وألزمتها المحكمة بالعدة من تاريخ الفسخ وأعطت لها ورقة الفسخ.

هذا ما حكمت به المحكمة. حرر ف ١٣٨٩/١٠/٢٩هـ الموافق ١٩٧٠/٦/١٥م

رئيس محاكم دبي
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعية
السيد محمد جعفر زين السقاف

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٦٩/٢٨٨ سنه ١٣٨٩ هـ

التاريخ ٨٩/١٠/٢٠هـ الموافق ٦٩/١٢/٢٩م

اسم المدعيه

اسم المدعى عليه

المدعى به تطالب بفسخ نكاحها من زوجها الغائب عنها منذ مدة ثمانن سنوات .

عفي عنها الرسوم بناء على امر صاحب الفضيله القاضي الشرعي (السيد محمد السقاف)

الحكم

بناء على شهادة

من سكان دبي ، عن زوجته من سكنة دبي ، من مدة ثمانن سنوات وهي طائعه له وملازمه لمسكنه ولم يترك لها نفقه ولا منفق مدة غيابه وليس له مال في البلد تنفق على نفسها منه . ثبت لدى محكمة دبي الشرعيه استحقاق الزوجه المذكورة فسخ نكاحها . بناء تعذر حصول النفقه وتوفر شروط الفسخ لها وخيرتها المحكمة الشرعيه بين الفسخ منه وبين البقاء في عصمة زوجها بدون نفقه . فاختارت الفسخ .

وعليه اذنت المحكمة لها في فسخ نكاحها من زوجها المذكور و فسخت نكاحها بقولها فسخت نكاحي من زوجي المذكور والزمتها المحكمة بالعده من تاريخ الفسخ واعطت لها ورقة الفسخ .

هذا ما حكمت به المحكمة . حررفي ١٣٨٩/١٠/٢٩هـ الموافق ١٩٧٠/٦/١٥م .

رئيس محاكم دبي
محمد بن حشر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعيه
السيد محمد جعفر زين السقاف

د.احمد سعيد بن هزيم
مدير عام محاكم دبي

إدارة المعرفة وتحديات الرخاء والشدة في تجربة دبي

لقد أسعدتني- كعادته- كلمات سيدي صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي لشبكة التلفزيون الأمريكية (CNN)، في شهر يوليو من العام الماضي، عندما قال: «لا أدعو الأزمة انكماشاً، بل أقول إنها تحد، .. ومن دون تحديات تكون الحياة مملة». نعم، إن تجربة دبي في المجمل والمضمون سلسلة متعاقبة من التحديات التي صنع أحداثها قيادات سياسية ذات رؤية استراتيجية مبدعة تجاوزت آفاق الواقع الذي يخيم على محيطها المحلي والوطني والإقليمي وحتى الدولي. ولا ننسى فضل الريادة في إطلاق هذه الرؤية للمغفور له بإذن الله الشيخ/ راشد بن سعيد آل مكتوم، رحمه الله، كما أننا لا نبالغ عندما نقرر بأن تلك الرؤية قد ذهب بها صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم إلى آفاق غير مسبوقة.

لقد تضمنت تجربة دبي بتحدياتها المتعاقبة في أوقات الرخاء والشدة الكثير من التجارب والدروس وقصص النجاح والفشل التي تعد في حد ذاتها ثروة معرفية يجب إدارتها بعناية لنتمكن- في دبي- من الاستمرار في المحافظة على قدراتنا التنافسية في مختلف المجالات، لاسيما المجالات الاقتصادية. والجميع على علم بأن عالم اليوم هو عالم «اقتصاد المعرفة». فالعالم كله يتجه اليوم نحو تأصيل اقتصاد المعرفة الذي تزداد فيه نسبة القيمة المضافة لعنصر المعرفة في مختلف العمليات وجوانب الحياة. لقد أصبح اليوم عنصر المعرفة والمعلومات من العناصر المهمة جداً في الحياة المعاصرة بشكل عام. إن اقتصاد المعرفة يعتمد اعتماداً أساسياً على نشر المعلومات واستثمارها بالإضافة إلى توليدها واستخلاصها وتصنيفها وأرشفتها بشكل فعال. فالنجاح الذي تحقق لدبي من إنجازات في فترة الرخاء والتغلب على الصعوبات في فترة الشدة تقتضي منا اليوم الوقوف عندها لإدارة الحصيلة المعرفية والمتراكمة واستثمارها بعناية لرفع الإنتاجية أو تطوير الأداء أو زيادة كفاءة وجودة السلع والخدمات المقدمة، عبر القطاعين العام والخاص.

من الواضح اليوم أننا في هذا العالم ننقاد من قبل سلسلة هرمية من شبكات المعرفة التي تتغير فيها المعلومات بمعدلات سريعة، وقد أصبح المجتمع الذي لا يعتني بإدارة المعرفة مهدداً بالتأخر عن ركب الحضارة والتقدم ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي

و

سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي، نائب رئيس المجلس التنفيذي، رئيس المجلس القضائي

في صورة تذكارية مع النائب العام رئيس مجلس إدارة المعهد
ومدير عام المعهد ومدير القضاء العسكري
في حفل تخريج الدفعة الأولى برنامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية للقضاء العسكري

www.dji.gov.ae

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

جمعية النهضة النسائية – دبي
Dubai Women's Association

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

بالتعاون بين

معهد دبي القضائي و جمعية النهضة النسائية بدبي

برنامج المحكمين الأسريين

أهداف البرنامج:

تزويد المتدربين بالمعلومات الأساسية المرتبطة بالجوانب التشريعية والقانونية المنظمة لعمل المحكمين الأسريين، وإكسابهم المهارات التطبيقية اللازمة لتعزيز قدراتهم في الاتصال والتعامل مع الآخرين، إضافة إلى مهارات كتابة وإعداد التقارير الفنية اللازمة، بما يعزز قدراتهم على فهم الأنماط السلوكية للمحكمين.

شروط المشاركة في البرنامج:

- أن يكون رجلا مسلما متمتعا بكامل الأهلية القانونية.
- أن يكون متزوجا ولا يقل عمره عن (٣٠) سنة ميلادية.
- أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد الشرعية العليا المعترف بها في الدولة.
- أن يجتاز بنجاح المقابلة الشخصية المقررة.

ومن برامجنا التأهيلية الأخرى:

- تأهيل الخبراء.
- تأهيل سكرتارية التحقيق.
- تأهيل مأموري التنفيذ.
- تأهيل مأموري الضبط القضائي.
- تأهيل الباحثين القانونيين.

www.dji.gov.ae training@dji.gov.ae